٩ - كِتَابُ الْقِبْلَةِ

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على أحكام القبلة.

اعلم أن أبواب القبلة المذكورة هنا تقدمت بأسانيدها، وأحاديثها، في أوائل كتاب الصلاة، قبيل كتاب المواقيت، برقم (٢٢ / ٤٨٨، ٤٨٩)، (٢٣ / ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، (٢٤ / ٤٩٣).

والظاهر أنه ذكرها هناك استطراداً، لمناسبة فرض الصلاة، ولذا ترجم هناك بقوله: «باب فرض القبلة»، وأما ذكرها هنا فهو أصل وضعها المناسب. وذكرها في الكبرى بعد كتاب الإمامة، وما هنا أحسن؛ إذ ترتيبها المناسب تقديم بيان فرض الصلاة، وما يتبع ذلك، ثم الأوقات، ثم الأذان، ثم المساجد، ثم القبلة.

وذلك لأن المكلف يحتاج أن يعرف أوّلاً فرض الصلاة، وأحكامها، ثم مواقيتها، ليؤديها في الأوقات المطلوبة لها، ثم إنه ربما يكون مشغولاً بحوائجه، كما هو حال أكثر الناس، فيحتاج إلى التنبيه بدخول وقت الصلاة، فلذا شرع له الأذان، إذ هو إعلام بدخول وقت الصلاة، ثم يحتاج إلى مكان يؤدي فيه الصلاة، وهو المسجد، ونحوه، ثم بعد أن يدخل مكان الصلاة يحتاج إلى معرفة الجهة التي يتوجه إليها في أداء الصلاة، وهي القبلة.

فرتبها المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ هكذا؛ فذكر أوّلاً فرض الصلاة،

وما يتبع ذلك، ثم المواقيت، ثم الأذان، ثم المساجد، ثم القبلة. وهكذا ترتيباً متناسباً، فما خالف ذلك يعتبر استطراداً لمناسبة مَّا.

وقد تقدم البحث عن أحاديث هذه الأبواب الثلاثة، وما يتعلق بذلك مستوفى بالأرقام المذكورة، فأقتصر هنا على حل بعض الغوامض، من الأسانيد، والمتون، وأحيل تمام البحث إلى الأرقام المذكورة، إن شاء الله تعالى.

* * *

١ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) الأسدي المعروف أبوه بابن علية، البصري نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة، مات سنة ٢٦٤ من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٢/ ٤٨٩.

٢ - (**إسحاق بن يوسف الأزرق**) الواسطي، ثقة، مات سنة ١٩٥، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢ / ٤٨٩.

٣ - (**زكريا بن أبي زائدة**) خالد، وقيل: غيره، أبو يحيى

الكوفي، ثقة، يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٣/ ١١٥.

٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، من [٣]، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**البراء بن عازب**) أبو عمارة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء بن عازب**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: قدم**) - بكسر الدال - (**رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو**) أي جهة (**بيت المقدس**) فيه لغتان: إحداهما: فتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، ومعناه: محل الطهارة من الذنوب. والثانية: بوزن محمد، ومعناها: المطهَّر. وتقدم البحث فيه مستوفى بالرقم المتقدم.

(**ستة عشر شهراً**) وتقدم «ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً» بالشك، ووجه الجمع فيه أن من قال: «ستة عشر» ألغى الكسر من شهر القدوم، وشهر التحويل، ومن قال: «سبعة عشر» عدهما معاً (**ثم وجه**) بالبناء للمجهول، أي أمره الله تعالى بالتوجه (**إلى الكعبة**) حيث قال له ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

(**فمر رجل**) هو عباد بن بشر بن قَيْظِيّ، وقيل: عبَّاد بن نَهِيك (**قد صلى مع النبي ﷺ**) جملة في محل جر صفة لرجل (**على قوم من الأنصار**) متعلق بمَرَّ، وهم بنو سَلِمة (**فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة**) بصيغة الماضي أي تحول القوم إلى جهة الكعبة، بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره، وتحول الرجال، فصاروا خلفه، وتحولت النساء، فصِرْنَ خلف الرجال.

ويحتمل أن يكون بصيغة الأمر، أي أمرهم ذلك الرجل بالانحراف، إليها. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم تمام البحث في شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به بالرقم المذكور، فلا نطيل الكتاب بإعادتها، فراجعها تستفد. والله ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وقد تقدم برقم (٢٣/ ٤٩٠) بلفظ «يجوز فيها»، وهي واضحة، فتكون «على» هنا، بمعنى «في». والله أعلم.

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد، تقدم قبل باب.

٢ - (**مالك بن أنس**) الإمام الحجة المدني، تقدم قبل باب.

٣ - (**عبد الله بن دينار**) العدوي مولاهم المدني، ثقة، من [٤]، تقدم في ١٦٧/ ٢٦٠.

٤ - (**ابن عمر**) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم قبل باب.

والإسناد من رباعيات المصنف، وهو (٤٢) من رباعيات الكتاب، ورجاله مدنيون، غير قتيبة، فبغلاني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما ، أنه قال (**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر**) والمراد به التطوع ، لا الفريضة ، كما تقدم تحقيقه بالرقم المذكور (**حيثما توجهت**) إليه .

(**قال مالك**) بن أنس (**قال عبد الله بن دينار : وكان**) عبد الله (**ابن عمر**) رضي الله عنهما (**يفعل ذلك**) أي المذكور من الصلاة على الراحلة في السفر ، اقتداء بالنبي ﷺ .

قال الجامع عفا الله عنه : المسائل المتعلقة بهذا الحديث تقدمت بالرقم المتقدم، فراجعها تستفد. وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٣ - بَابُ اسْتِبَانَةِ الْخَطَأ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم اتضاح الخطأ في القبلة بعد أداء الصلاة إليها بالاجتهاد.

ومحل الاستدلال قوله: «وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». وذلك لأن الشام غير قبلة حينئذ، إلا أنهم ما علموا بذلك، واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهراً، وليس بدليل عند التحقيق، فكل من خفي عليه جهة القبلة، فصلى إلى جهة أخرى اعتماداً على الظن والاجتهاد، فحكمه حكم هؤلاء يستدير إلى القبلة إذا علم بها، وما صلى قبل العلم فهو صحيح. والله أعلم.

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آت، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا السند هو السند الذي مر في الباب الماضي، وهو (٤٣) من رباعيات الكتاب، وشرح الحديث يعلم من شرح حديث البراء رضي الله عنه الذي قبل باب. وأيضاً قد مر شرحه

مستوفى في أوائل الصلاة برقم (٢٤/ ٤٩٣). فراجعه تستفد. والله سبحانه ولي التوفيق.

وقوله: (**فاستقبلوها**) يحتمل أن يكون بكسر الباء على أنه صيغة أمر، وهو من كلام الرجل الآتي، ويحتمل أن يكون بفتحها فعلاً ماضياً، وهو حكاية لحالهم. والأول هو الظاهر؛ لأن الثاني يغني عنه قوله: «فاستداروا إلى الكعبة». والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب.

* * *

٤ - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية اتخاذ السترة للمصلي.

اعلم أنه كان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يجعل لأبواب السترة كتاباً خاصاً، ولا يذكرها تحت كتاب القبلة، وأحسن من هذا صنيعه في «الكبرى»، حيث ترجم بقوله: «أبواب السترة»، ثم قال: «سترة المصلي». وهو قريب من صنيع البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، حيث قال: «أبواب سترة المصلي»، ثم قال: «بابٌ سترةُ المصلي سترةُ من خلفه».

والسُّتْرَةُ ـ بضم المهملة، وسكون المثناة من فوق ـ: ما استُتِر به، من شيء كائناً ما كان. قال الفيومي رحمه الله تعالى: السِّتْر ـ يعني بكسر، فسكون ـ: ما يُسْتَر به، وجمعه: ستور. والسُّتْرة ـ بالضم ـ مثله. قال ابن فارس: والسُّتْرة: ما استترت به، كائناً ما كان، والسِّتَارة ـ بالكسر ـ مثله، والسِّتار بحذف الهاء لغة. وسترت الشيء سَتْراً، من باب قتل.

ويقال لما يَنصبه المصلي قُدَّامه علامة لمصلاه، من عصا، وتَسنيم تراب، وغيره: سُتْرَةٌ، لأنه يستر المار من المرور، أي يحجبه.

وفي «اللسان»: سَتَرَ الشيءَ، يستُره ـ بضم التاء ـ ويستِره ـ بكسرها ـ سَتْراً ـ بفتح فسكون ـ وسَتَراً ـ بفتحتين ـ فأفاد أن فعله من بابي

قتل، وضرب.

تنبيه:

حكم اتخاذ السترة الوجوب على الراجح، وقيل باستحبابه، وهو رأي الجمهور. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - **(العباس بن محمد الدوري)** أبو الفضل البغدادي، خُوَارَزْمي الأصل، ثقة حافظ، من [١١] توفي سنة ٢٧١، وقد بلغ ٨٨ سنة، أخرج له الأربعة، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

و«الدُّوريّ» - بضم الدال المهملة، بعدها راء مهملة -: نسبة إلى دُور، محلة ببغداد، أو إلى بيع الدُّور، أو إلى دُور سُرَّ مَنْ رَآى، أو إلى محلة بنيسابور. أفاده في «اللب». جـ ١ ص ٣٢٦.

٢ - (**عبد الله بن يزيد**) أبو عبد الرحمن المقرئ المكي، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة فاضل، من [٩].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، ويتفرد بأحاديث. وقال أبو سعد الصفار، عن جده، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: كان ابن المبارك إذا سئل عن أبي؟ قال: زرزده، يعني ذهباً مضروباً خالصاً.

وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المائة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وهاهنا بمكة خمساً وثلاثين سنة.

وقال البخاري: مات بمكة سنة ٢٣٢، وفيها أرخه ابن سعد، وزاد: في رجب، قال: وكان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن قانع: مكي ثقة.

وذكر أبو العرب الحافظ أن ابن وهب روى عنه مع تقدمه، قال الحافظ: فلئن كان كذلك، فبين وفاته، ووفاة بشر بن موسى نيف وتسعون سنة. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. أخرج له الجماعة.

٣ - (**حيوة بن شريح**) - بفتح أول حيوة، وسكون التحتانية، وفتح الواو، وتصغير شريح - بن صفوان بن مالك، التُّجِيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت، فقيه زاهد، من [٧].

قال عبد الله بن أحمد: قيل لأبي: حيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث، فقال: جميعاً، كأنه سوى بينهما. وقال حرب، عن أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسئل عن حيوة، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب؟ فقال: حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحب إليّ من المفضل بن فضالة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أشد استخفافاً بعمله من حيوة، وكان يعرف بالإجابة.

وقال ابن المبارك: ما وصف لي أحد، ورأيته، إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة، فإن رؤيته كانت أكبر من صفته.

وقال يعقوب بن سفيان: ثنا المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، وهو كندي شريف عدل رضى ثقة، توفي سنة ١٥٨، وأرخه الكلاباذي سنة ٥٩، ووثقه العجلي، ومسلمة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحول في يده تمرة بدعائه، وقال: مات سنة ٨ أو ٩، وأرخه ابن يونس نقلاً عن ابن بكير ٨.

وقال ابن سعد: مات في آخر خلافة المنصور، وكان ثقة. وقال ابن

وضاح: بلغني أن رجلاً كان يطوف، ويقول: اللهم اقض عني الدين، فرأى في المنام: إن كنت تريد وفاء الدين، فائت حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ، يدعو لك، فأتى الإسكندرية بعد العصر يوم الجمعة، قال: فأقمت حتى صار ما حوله دنانير، فقال لي: اتق الله، ولا تأخذ إلا قدر دينك، فأخذت ثلاثمائة.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: كتب إليّ عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: لم يسمع حيوة من الزهري، ولا من بكير بن الأشج، ولا من خالد بن أبي عمران. أخرج له الجماعة.

٤ - (**أبو الأسود**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، المدني، يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجري الحبشة، ثقة، من [٦] توفي سنة بضع و١٣٠.

قال ابن لهيعة: قدم مصر سنة ست وثلاثين. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقة، قيل له: يقوم مقام الزهري، وهشام بن عروة؟ فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال الواقدي: مات في آخر سلطان بني أمية.

وذكره ابن حبان في الثقات، وزعم أنه توفي سنة سبع عشرة ومائة، قال الحافظ: وهذا وهم لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سقم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين. وقال القراب: مات

سنة ٣١، وقال ابن سعد بعد ذكر وفاته عن الواقدي: ليس له عقب. وكان كثير الحديث، ثقة. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح: هو ثبت، له شأن، وذكر. وقال ابن البرقي: لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنه يحتمل ذلك. أخرج له الجماعة.

٥ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني الفقيه، ثقة، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه فمن رجال الأربعة، وشيخه بغدادي، وعبد الله بن يزيد مكي، وحيوة مصري، والباقون مدنيون. وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: سئل رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك، عن سترة المصلي؟**) أي مقدار ما يستر المصلي عما يقطع صلاته (**فقال: «مثل مؤخرة الرحل**) برفع «مثل»، بتقدير مبتدأ؛ أي هي مثل مؤخرة الرحل، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي مثلُ

مؤخرة الرحل يكفي في الستر.

ومُؤْخِرَةَ الرحل، ومُؤَخَّرَتُهُ، وآخِرته، وآخره: خلاف قادمَته، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، من كُورِ البعير. أفاده في اللسان.

وعبارة «ق» وشرحه: والآخِرَةُ من الرَّحْلِ: خلافُ قادمَته، وكذا من السرج، وهي التي يستند إليها الراكب، والجمع الأوَاخِر، وهذه أفصح اللغات، كما في المصباح، كآخره، من غير تاء، ومُؤَخَّره، كمُعَظَّم، ومُؤَخَّرته، بزيادة التاء، وتكسر خاؤهما، مخففة، ومشددة، أما المُؤْخِر، كمُؤْمِنٍ، لغة قليلة، وقد جاء في بعض روايات الحديث، وقد منع منها بعضهم، والتشديد مع الكسر أنكره ابن السِّكِّيت، وجعله في المصباح من اللحن. اهـ. «ق» مع شرحه «تاج». ج٣ ص٩.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصل مما تقدم أن لآخرة الرحل ثماني لغات، آخرة؛ كقائمة، وآخر؛ كقائم، ومؤخَّر، ومؤَخَّرة؛ كمعظَّم، ومعَظَّمَة؛ بصيغة اسم المفعول المضعف، ومؤخِّر، ومؤَخِّرة؛ كمُعَلِّم، ومُعَلِّمَة؛ بصيغة اسم الفاعل المضعف، ومؤْخِر، ومؤْخِرة؛ كمُؤْمِن، ومؤمنة؛ بصيغة اسم الفاعل المخفف. وأفصحها آخرة.

والمؤخرة: هي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، من كور البعير. وهي ـ كما قال النووي رحمه الله ـ قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا أخرجه مسلم في «الصلاة»، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن يزيد، به. وعن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أيوب ـ كلاهما، عن أبي الأسود، به. والله أعلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٤/ ٧٤٦)، و«الكبرى» (١/ ٨٢١) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة : قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢١٦ ـ ٢١٧ :

في هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل. وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون في غلظ الرمح.

قال الجامع: قوله: «التدب إلى السترة» سيأتي أن الراجح القول بالوجوب، لقوة دليله.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه.

واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى، فهو ضعيف. واختلف فيه، فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب. وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة. وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى، ولا عامة الفقهاء الخط.

قال النووي رحمه الله تعالى: وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف، واضطراب، واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه، فاستحبه في سنن حرملة، وفي القديم، ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابنا باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط. والله أعلم. ا. هـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي ما قاله القاضي عياض رحمه الله تعالى من أن الخط لا يكفي في السترة؛ لأن النبي ﷺ بَيَّنَ أقل مقدار السترة لَمّا سئل عنها، فلو كان يكفي أقل من ذلك لبينه، فاتضح بذلك أن ما كان أقل من مؤخرة الرحل لا يعتبر ساتراً للمصلي. والله أعلم.

تنبيه:

حديث الخط المذكور هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال: حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن

محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثاً، يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه». وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي.

وذكر أبو داود عن ابن عيينة أنه قال: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

فهو حديث ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حريث، وجده. وقد ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم. انظر: «التلخيص الحبير» جـ ١ ص ٢٨٦ - فلا يصلح للاحتجاج به.

وقد حقق الكلام فيه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «مسند أحمد» رحمه الله تعالى جـ ١٣ - ص ١٢٣ - ١٢٦.
قال رحمه الله تعالى تحت حديث رقم ٧٣٨٦ ما نصه:

إسناد ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة حال راويه، كما سنبين في التخريج، إن شاء الله.

فقد رواه أحمد هنا عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده. وحكى أحمد أن سفيان قال مرة أخرى: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده - يعني أن

سفيان رواه عن إسماعيل، ثم اضطرب قوله في شيخ إسماعيل، بين أبي محمد بن عمرو بن حريث، وبين أبي عمرو بن محمد بن حريث.

ثم ذكر أحمد اختلافاً ثالثاً في رواية ابن عيينة نفسه ـ فرواه عقبة ٧٣٨٧ عن سفيان، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وكان يمكن الجواب عن هذه الرواية الأخيرة: أنه نسب أبا عمرو إلى جده، وسماه في الرواية أباه، ومثل هذا في الرواية كثير ـ لولا الاضطراب بعد ذلك على سفيان، وعلى إسماعيل بن أمية.

ثم ذكر رواية رابعة، عقب تيك: ٧٣٨٨ ـ عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، كلاهما عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، مثل رواية ابن عيينة الأخيرة. وستأتي هذه الرواية ـ رواية عبد الرزاق ـ مرتين أخريين في «المسند»: ٧٤٥٤، ٧٦٠٤.

ورواه أبو داود ـ ٦٩٠: (٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ بنسخة «عون المعبود» عن محمد بن يحيى بن فارس، عن ابن المديني، عن ابن عيينة، مثل رواية ابن عيينة التي هنا: ٧٣٨٦ ـ بإسنادها الأول.

ورواه قبل ذلك: ٦٨٩ ـ عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده. فهي مثل رواية ابن عيينة التي هنا، بإسنادها الثاني.

ورواه ابن ماجه ٩٤٣ بإسنادين معاً: عن أبي بكر بن خلف، عن حميد بن الأسود ـ وعن عمار بن خالد، عن ابن عيينة ـ كلاهما عن

إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم.

ورواه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة حريث بن عمارة، من بني عذرة، ص ١٦٩ ـ ١٧٠، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة؛ وهو زهير بن حرب، عن سفيان؛ وهو ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده.

وللحديث أسانيد أخر من هذا الوجه، توافق بعض هذه الروايات، أو تخالفها، وكلها تدل على الاضطراب، وعلى جهالة هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل بن أمية.

وقد ذكر البيهقي بعضها في «السنن الكبرى» جـ ٢ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، وأشار البخاري في الكبير إليها كلها، أو إلى أكثرها، في ترجمة حريث، من بني عذرة، ٢/ ١/ ٦٦ ـ ٦٧. وذكر ابن أبي حاتم بعضها، في كتاب العلل، رقم ٥٣٤.

وعلماء الاصطلاح ضربوا هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد. ومنهم من تكلف، فحاول ترجيح بعض الأسانيد على بعض. ولو ذهبنا ننقل أقاويلهم، أو نذكر ملخصها طال الكلام جداً. ويكفي الإشارة إلى أماكنها لمن شاء أن يستوعب:

فانظر «التهذيب»: (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، و(١٢/ ١٨٠، ١٨١، ٢٣٣). و«الإصابة»: (٤/ ٢). و«التلخيص الحبير»: ١١١. وشرح العراقي لمقدمة

ابن الصلاح: (١٠٤ـ١٠٦). وشرح العراقي أيضاً لألفيته: (١/ ١١٤)، وشرح السخاوي عليها: (٩٩، ١٠٠). وتدريب الراوي: (٩٣، ٩٤).

وابن عيينة نفسه كان يدرك الاضطراب في هذا الحديث من عند نفسه، بل لعله من عند شيخه إسماعيل بن أمية أيضاً، فقد روى عنه علي بن المديني ما يدل على ذلك:

ففي الكبير ـ بعد رواية إسناد علي بن المديني ـ قال سفيان: جاءنا بصري عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته، فخلط عليّ، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه؟!

وروى هذا أيضاً أبو داود عقب رواية الحديث من طريق ابن المديني عن سفيان: ٦٩، بأوضح من ذلك: قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث! ولم يجئ إلا من هذا الوجه! قال (القائل ابن المديني): قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟ فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه!!

ثم قد رواه البيهقي (٢/ ٢٧١) مفصلاً بأكثر من هذا، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علياً ـ يعني ابن عبد الله بن المديني ـ يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن

عمرو. . . (فأشار إلى هذا الحديث) قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؛ بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو؟ فسكت سفيان ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو. قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد؟ فسكت سفيان ساعة، ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد! ثم قال سفيان: كنت أراه أخا لعمرو بن حريث. قال مرة: العذري.

قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم؛ عتبة، ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ، حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه، فخلطه عليّ. قال سفيان: ولم نجد شيئاً يَشُدُ هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟. وعتبة أبو معاذ الذي يحكي سفيان أنه لقي ذاك الشيخ: ـ أبا عمرو بن حريث، أو أبا محمد بن عمرو ـ هو عتبة بن حميد الضبي البصري، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه؟، فقال: كان بصري الأصل، كان جوّالة في طلب الحديث، وهو صالح الحديث. انظر ترجمته في: التهذيب (٧/ ٩٦)، وفي الجرح والتعديل (٣/ ١/ ٣٧٠). اهـ. ما حققه العلامة أحمد محمد

شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد من هذا التحقيق أن حديث الخط ضعيف، ولا يوجد له تابع، ولا شاهد يقويه، وأما ما رد به الحافظ قولَ ابن عيينة: «لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث» إلخ، في نكته على ابن الصلاح جـ ٢ ص ٧٧٣ ـ من أن الطبراني رواه من طريق أبي موسى الأشعري، وفي إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف. اهـ. فلا يلتفت إليه؛ لأن أبا هارون هذا لا يعتبر به؛ ففي «التقريب»: عُمارة ابن جُوَين ـ مصغراً ـ أبو هارون العبدي مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة. فكيف يرد بمثله على قول ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به إلخ؟ إن هذا لشيء غريب من مثل الحافظ رحمه الله تعالى. وكذا تحسينه له في «بلوغ المرام»، ليس مما ينبغي. فتبصر.

والحاصل أن حديث الخط لا يثبت، وأن من صححه، أو حسنه، لم يأت بشيء يشد به وهنه، فلا ينبغي الالتفات إليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: اتخاذ السترة واجب ـ كما قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ـ لصحة الأمر به.

فقد أخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة،

ولْيَدْنُ منها». حديث صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله؛ فإنما هو شيطان». رواه ابنا خزيمة، وحبان في «صحيحيهما».

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «ليستر أحدكم صلاته، ولو بسهم». أخرجه الحاكم، وقال على شرط مسلم.

وحمله جمهور الفقهاء على الاستحباب، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد». متفق عليه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: المراد بقوله: «إلى غير جدار» إلى غير سترة. قال الحافظ رحمه الله: وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة، ليس لشيء يستره». اهـ «فتح». جـ ١ ص ٢٣١.

قال الجامع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلح لصرف الأمر إلى الاستحباب؛ لأن التفسير المذكور غير متفق عليه، حيث إن

بعض أهل العلم فسره بأنه صلى إلى سترة غير جدار، وهو الذي يدل عليه عمل البخاري حيث استدل بالحديث على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: «فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه».

وعندي أن حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إلى غير جدار» على ظاهره ـ كما فهمه البخاري ـ هو المتعين، فيكون المراد أنه صلى إلى سترة غير جدار، ولا تنافيه رواية البزار «إلى غير سترة» لإمكان حملها على سترة عريضة تستر الصفوف، أو هي رواية بمعنى ما فهمه الراوي.

والحاصل أنه أراد بذلك أن سترته غير كافية للصفوف؛ إذ لو صلى إلى جدار لستره، وستر الصفوف، فالظاهر أن ابن عباس رضي الله عنه لا يرى سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وجملة الأمر أن الاستدلال بهذا الحديث على صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب غير صحيح. والله أعلم.

وأما قول الشوكاني في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء» ـ وفيه ضعف ـ ما نصه: «فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب، فيكون قرينة لصرف الأمر إلى الندب، ولكنه تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها»، فغير صحيح؛ إذ هذه القاعدة التي ذكرها ليست محل إجماع، بل فيها خلاف، والراجح قول من يقول: إن فعله

غير الخاص به مثل قوله، فيصلح لما يصلح له القول، فيُخَصّ به العام، ويقيد به المطلق، ونحو ذلك. وقد أشبعت الكلام فيه في غير هذا المحل. والله أعلم.

والحاصل أن اتخاذ السترة واجب، لظاهر الأمر الوارد في النصوص المتقدمة؛ إذ لم يوجد لها صارف. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ الحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قدامة السرخسي، ثقة مأمون سني، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**عبيد الله**) بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٤ - (**نافع**) العدوي مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه، من

[٣]، تقدم في ١٢/ ١٢ .

٥ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢ .

ولطائف الإسناد واضحة مما تقدم غير مرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما (**عن النبي ﷺ، قال**) هكذا نسخ المجتبى بزيادة «قال». وفي الكبرى «أنه كان يركز الحربة» إلخ وهو واضح، والأول أيضاً له وجه، فيعود الضمير المستتر في «قال» إلى ابن عمر.

(**يركز الحربة**) يقال: ركَزت الرمح ركْزاً، من باب قتل: أثبته بالأرض، والمركز وزان مسجد: موضع الثبوت. قاله الفيومي. وقال ابن منظور: الرَّكز: غَرْزك شَيْئاً منتصباً، كالرمح، ونحوه، تركُزُه، ركْزًا في مَرْكَزه - بفتح الكاف. وقد ركزه يركُزُه، ويركِزُهُ ركْزاً، وركَّزه: غرزه في الأرض. اهـ. فأفاد أن فعله من بابي قتل، وضرب، وأن المَرْكَزَ فيه فتح الكاف.

والحَرْبة - بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء -: دون الرمح عريضة النصل.

ومعنى «يركز الحربة»: يأمر بغرزها له. ففي رواية الشيخين من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها...» الحديث.

ويحتمل أنه يركزها بنفسه في بعض الأحيان. والله أعلم.

(**فيصلي إليها**) يصلي إلى الحربة، مستتراً بها عمن يمر بين يديه، وفيه مشروعية اتخاذ السترة للمصلي. وفي تعبيره بـ «كان» دلالة على أنه كان يلازم ذلك. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٤/ ٧٤٧) و«الكبرى» (٢/ ٨٢٢) بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن مسدد، عن يحيي القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله به.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥ - الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر المصلي أن يقرُب من السترة التي نصبها لتحجبه عن المار بين يديه.

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلاَتَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**إسحاق بن منصور**) الكوسج المروزي، ثقة ثبت، من [١١]، تقدم في ٧٢/ ٨٨.

٣ - (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، ثبت حجة، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**صفوان بن سليم**) المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم،

ثقة مفت عابد رمي بالقدر، توفي سنة ١٣٢، عن ٧٢ سنة، من [٤]، تقدم في ٤٧/ ٥٩.

٥ - (نافع بن جُبير) بن مُطْعِم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ٩٩، من [٣]، تقدم في ٩٦/ ١٢٤، أخرج له الجماعة.

٦ - (**سهل بن أبي حثمة**) - بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلثة - واسمه عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عَدِيّ بن جُشَم بن مَجْدَعَة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد، المدني صاحب رسول الله ﷺ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها، إلا بدراً. قال عبد الرحمن سمعت رجلاً من ولده سأله أبي عن ذلك؟ فأخبره به.

وقال الواقدي: مات النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عنه. قال ابن منده: قول الواقدي أصح. وكذا جزم به ابن حبان، وأبو جعفر الطبري، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد، وغيرهم. ومنهم من عين مولده سنة ثلاث من الهجرة.

وقال ابن القطان: قول أبي حاتم لا يصح عندهم البتة، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرَى مَنْ هو؟ وإنما الذي بعثه النبي ﷺ خارصًا: أبوه، أبو حثمة، وهو الذي كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، كذا ذكره ابن

جرير، وغيره. وتوفي في أول خلافة معاوية، وهكذا ذكر ابن عبد البر.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه اشتبه بسهل ابن الحنظلية، فإنه مذكور بهذا الوصف، وقرأت بخط الذهبي: أظن سهلاً مات زمن معاوية. قال الحافظ: ويقويه حكمهم على رواية الزهري بالإرسال. لكن الذي جزم به الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه، أبو حثمة. والله أعلم. أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه علياً، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وإسحاق، فما أخرج له أبو داود. وأنهم مدنيون، إلا شيخيه فمروزيان، وسفيان فكوفي ثم مكي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سهل بن أبي حثمة**) رضي الله تعالى عنهما، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها**) أمر من الدنوّ، وهو القرب. أي ليقرب من تلك السترة. والظاهر أن الأمر فيه للوجوب ـ كما قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى لظاهر الأمر. وسيأتي مقدار الدنو في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

قال في «المنهل» جـ ٥ ص ٨٧: فيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة

للمصلي محقق، حيث عبر بـ «إذا» ويؤيده ما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذها، وليس المراد أنه مخير في اتخاذ السترة، وعدمه، كما قد يتوهم من العبارة. اهـ.

قال الجامع: ما قاله في «المنهل» حسن جِداً، كما تقدم تحقيقه. والله سبحانه، وتعالى أعلم.

(**لا يقطع الشيطان صلاته**) برفع «يقطع» على أن الجملة مستأنفة، في قوة التعليل، أي لئلا يقطع الشيطان صلاته، بأن يحمل من يمر بين يديه، فيقطع صلاته عليه حقيقة، كالمرأة، والحمار، والكلب، عند قوم، أو يقطع عليه خشوعه، عند آخرين. وسيأتي تمام الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب، أو المار، فقد جاء في الحديث إطلاق الشيطان على كل منهما، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

والحديث يدل على مشروعية القرب من السترة، وعلى أن القرب منها يحفظ على المصلي صلاته، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما هذا صحيح. أخرجه المصنف هنا (٥/ ٧٤٨)، و«الكبرى» (٤/ ٨٢٤)، بالسند المذكور.

المسألة الثانية: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن محمد بن الصباح، وعثمان بن أبي شيبة، وحامد بن يحيى، وابن أبي السرح، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة. . .» الحديث.

المسألة الثالثة: أنه وقع اختلاف في هذا الحديث:

قال أبو داود بعد إخراجه له: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. وقد قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده. اهـ.

وأخرجه البيهقي جـ ٢ ص ٢٧٢، من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع صفوان يحدث عن محمد ابن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. وأخرجه من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس المدني، عن نافع بن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث. مرسلاً. قال البيهقي رحمه الله تعالى: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. اهـ.

وأخرجه البغوي رقم ٥٣٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود ابن قيس، عن نافع بن جبير، عن سهل - ولم ينسبه - عن رسول الله ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: القول قول البيهقي رحمه الله تعالى حيث رجح رواية سفيان بن عيينة، لكونه حافظاً حجة، فيكون الحكم

للوصل لأنه زيادة ثقة ثبت. فالحديث صحيح. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦ - مِقْدَار ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مقدار القرب من السترة. فاسم الإشارة راجع إلى قوله: «الدنو من السترة» في الترجمة السابقة.

واستدلال المصنف رحمه الله تعالى على مقدار الدنو بحديث الباب واضح من قوله: «وجعل بينه، وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع». فإن فعله ﷺ هذا يفسر ما أجمله قوله في الحديث السابق: «فليدن منها».

فإن قلت: أخرج مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: «كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة».

والمراد بالمصلى موضع السجود. كما قاله النووي في شرحه. جـ ٤ ص ٢٢٥ فكيف يُوَفَّقُ بينه، وبين حديث الباب؟

أجيب بأن حديث الباب يكون بياناً لأقصى الدنوّ، وحديث سهل بيان لأدنى الدنو.

هذا إذا قلنا: إن الأذرع الثلاثة تبدأ من موضع السجود، وأما إذا قلنا: إنها تبدأ من موضع القيام فلا تخالف بين الحديثين. والله أعلم.

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْه، قَالَ عَبْدُ اللـــه بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللـــه ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَاره، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينه، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَة وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذ عَلَى ستَّةِ أَعْمِدَة، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من [١١]، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢ - (**الحارث بن مسكين**) القاضي المصري أبو عمرو الفقيه، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٩/٩.

٣ - (**ابن القاسم**) عبد الرحمن أبو عبد الله المصري، ثقة فقيه، من كبار [١٠]، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٤ - (**مالك**) بن أنس الإمام المدني الحجة الثبت الفقيه، من كبار [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

والباقيان تقدما قبل باب، وكذا لطائف الإسناد واضحة حيث تكررت غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة)** وتقدم برقم ٥/ ٦٩٢ أن ذلك كان في عام الفتح **(هو، وأسامة بن زيد)** بن حارثة، وهو، وأبوه، وجده صحابيون، رضي الله عنهم، مات بالمدينة سنة ٥٤ وهو ابن ٥٧ سنة، وتقدمت ترجمته برقم ٩٦/ ١٢٠.

(وبلال) بن رباح أبو عبد الله المؤذن، مولى أبي بكر رضي الله عنهما، مات سنة ١٧، وقيل: غير ذلك. وتقدمت ترجمته برقم ٨٦/ ١٠٤.

(وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة **(الحجبي)** بفتحتين: نسبة إلى حجابة الكعبة، مات رضي الله عنه سنة ٤٢، وقيل غير ذلك. وتقدمت ترجمته برقم ٥/ ٦٩٢. وتقدم وجه حكمة إدخال هؤلاء الثلاثة فقط، بالرقم المذكور، فراجعه، تستفد.

(فأغلقها عليه) أي أغلق عثمان الكعبة على النبي ﷺ، لئلا يجتمع عليه الناس، ويزدحموا، فينالهم بذلك ضرر، ويتشوش عليه الحال بسبب لغطهم.

(قال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما **(فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله ﷺ؟)** أي أيْ أيَّ شيء صنع داخل الكعبة **(قال)** بلال رضي الله عنه **(جعل)** ﷺ **(عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه)** هذه رواية البخاري، عن إسماعيل بن

أبي أويس، وهي أصح الروايات. وفي رواية للبخاري «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه». وفي رواية لمسلم «عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه».

وقال في «الفتح» عند قوله: «بين العمودين المقدمين» ما نصه: كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تليها: «جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه».

وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل؛ لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: «عمودين عن يمين». ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثُنِّيَ أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أُفرِدَ أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ»؛ لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى.

وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية «عمودين». ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت، والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به. والله أعلم.

قال الحافظ: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر فإن فيها «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل». وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثَمَّ عمود آخر

عن اليمين، لكنه بعيد، أو على غير سَمْت العمودين، فيصح قول من قال: «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه».

وجوز الكرماني احتمالاً آخر، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة، فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: «جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره» لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: «عمودين» اعتبره.

قال الحافظ: ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال. وأبْعَدُ منه من قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك؛ لقلته. والله أعلم. اهـ «فتح» جـ ٢ ص ١٦٠.

وقد تقدم الكلام في اختلاف الروايات، وبيان التوفيق بينها مستوفى في شرح حديث (٥/ ٦٩٢) فراجعه تستفد.

(**وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة**) فيه إشعار بأن البيت تغير عما كان عليه في عهد النبي ﷺ، فقد هُدم، وبُني في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما. كما أفاده في «الفتح».

(**ثم صلى، وجعل بينه، وبين الجدار**) الذي أمامه (**نحواً من ثلاثة أذرع**) أي مقدارها. وهذه الرواية توافق ما في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه، وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى،

يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: «وليس على أحد بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء».

وفي تاريخ مكة للأزرقي أن معاوية سأل ابن عمر رضي الله عنهم أين صلى رسول الله ﷺ عام دخلها؟ قال: بين العمودين المقدمين، اجعل بينك، وبين الجدار ذراعين، أو ثلاثة.

وفي رواية أبي داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك «ثم صلى، وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع». وذكر ابن عبد البر أن ابن عفير، وابن وهب، وشبابة بن سوار، رووها عن مالك كذلك.

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: وينبغي تحري هذه البقعة للصلاة فيها، وقد يقال بأن الصلاة فيها أفضل من غيرها من بقاع الكعبة للاتباع. وقد يقال: إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك اتفاقاً، لا أنه مقصود، فيكون كالأمور الجبلية. والله أعلم.

وقال والدي رحمه الله في «إحياء القلب الميت»: ينبغي أن لا يجعل بينه وبين الجدار أقل من ثلاثة أذرع، فإما أن يصادف مصلاه، أو يقع وجهه، وذراعاه في مكان قدميه، فهو أولى من التقدم عنه. اهـ. طرح جـ ٥ ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ولي الدين رحمه الله: «فيكون كالأمور الجبلية»؛ فيه أن الأمور الجبلية ليست محل تأسٍّ، وهذا خلاف الصواب، بل الصواب أن أفعاله ﷺ محل تَأسٍّ، إلا أن تكون خصوصية

له. وقد أشبعت الكلام في هذا في غير هذا المحل. فتنبه. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية نافع متفق عليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٦/ ٧٤٩)، و«الكبرى» (٥/ ٨٢٥)، عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. قال: وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك، فقال: «عمودين عن يمينه». ومسلم في «الحج» عن يحيى بن يحيى. وأبو داود في «المناسك» عن القعنبي - وعن عبد الله بن محمد الأذرمي، عن عبد الرحمن بن مهدي - كلهم عن مالك به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها : ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مقدار القرب من السترة، فقد أفاد الحديث أن المسافة التي تكون بين المصلي، وبين السترة لا تزيد عن ثلاثة أذرع، وأما ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، أنه قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة». فيحمل على أقل المسافة. وقال بعضهم: الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح رحمه الله: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قال الحافظ رحمه الله ولا يخفى ما فيه.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها.

وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو حديث سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم أن الظاهر وجوب الدنوّ لظاهر الأمر، فتنبه. والله أعلم.

ومنها : جواز الصلاة في داخل الكعبة.

ومنها : حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على اتباع أفعال النبي ﷺ.

ومنها : جواز غلق أبواب المساجد للحاجة .

وقد تقدم تمام ما يتعلق بالحديث مستوفى (٥/ ٦٩٢) فراجعه تستفد .

والله ولي التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

٧ - ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَمَا لاَ يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأشياء التي تقطع صلاة المصلي، والتي لا تقطعها إذا لم تكن بين يديه سترة.

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْمَرْأَةُ، والْحِمَارُ، والْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَصْفَرِ، مِنَ الأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ، من [١٠]،

تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يزيد**) بن زريع، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٢، من [٨]، تقدم في ٥/ ٥ .

٣ - (**يونس**) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع، توفي سنة ١٣٩، من [٥]، تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٤ - (**حميد بن هلال**) العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من [٣]، تقدم في ٤/ ٤ .

٥ - (**عبد الله بن الصامت**) الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه، ثقة، توفي بعد ٧٠ سنة، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والأربعة .

روى عن عمه أبي ذر، وعمر، وعثمان، والحكم ورافع ابني عمرو، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة . وعنه حميد بن هلال، وأبو العالية البَرَّاء، وأبو عمران الجوني، وسَوَادَة بن عاصم، ومحمد بن واسع، والمشعث بن طريف، وأبو عبد الله الحربي، وأبو نعامة السعدي، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : يكنى أبا النضر، وكان ثقة، وله أحاديث . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وذكره البخاري في الأوسط في فصل

من مات ما بين السبعين إلى الثمانين. ونقل الذهبي أن بعضهم قال: ليس بحجة. علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون.

٦ - (**أبو ذر**) جندب بن جُنَادة الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأنه مسلسل بالبصريين إلى الصحابي، وأن شيخه أحد مشايخ الستة، وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين، بعضهم عن بعض، يونس، عن حميد، عن عبد الله بن الصامت. ورواية حميد، عن عبد الله بن الصامت من رواية الأقران. وفيه رواية الراوي عن عمه، عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي ذر**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**إذا كان أحدكم قائماً**) ولفظ مسلم: «إذا قام أحدكم يصلي». والمراد بالقيام هنا الشروع في الصلاة، لا خصوص القيام خلاف الجلوس، فيشمل جميع حالات الصلاة. والله أعلم.

(**يصلي**) جملة فعلية في محل نصب خبر لـ «كان» بعد الخبر، أو حال (**فإنه**) الضمير لأحد، ويحتمل أن يكون ضمير شأن، أي إن

الأمر والشأن (**يستره**) عما يقطع صلاته (**إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرحل**) الظرف خبر «كان» مقدماً، و«مثل» اسمها مؤخراً.

و«آخرة الرحل» ـ بالمد ـ: الخشبة التي يستند إليها الراكب، من كور البعير. وهي خلاف قادمته. وتقدم أن لها ثماني لغات، وهذه أفصحها، في شرح حديث عائشة رضي الله عنها (٤/ ٧٤٦)، والرَّحْل: ـ بفتح، فسكون: مَرْكب للبعير، أو الناقة، جمعه: أرْحُلٌ، ورِحَال (**فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ فإنه**) الضمير كسابقه (**يقطع صلاته**) أي يبطلها، أو يقلل ثوابها، على خلاف بين العلماء في ذلك، سنحققه في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

(**المرأة**) بالرفع فاعل مؤخر لـ «يقطع»، ومفعوله «صلاته» مقدماً، أي مرور المرأة.

(**والحمار، والكلب الأسود**) يعني أن مرور هذه الأشياء قدام المصلي يقطع صلاته، إن لم يكن له سترة، مثل مؤخرة الرحل.

قال عبد الله بن الصامت: (**قلت**) لأبي ذر رضي الله عنه: (**ما بال الأسود؟**) «ما» استفهامية مبتدأ، و«بال» خبره. و«البال»: الحال، والشأن. أي ما شأن الكلب الأسود يقطع الصلاة؟.

(**من الأصفر**) متعلق بحال مقدر من «الأسود»، على حذف مضاف، أي حالَ كونه كائناً من دون الكلب الأصفر. وقوله: (**من الأحمر**) بدل إضراب من الجار والمجرور قبله. ويحتمل أن يكون

معطوفاً عليه بعاطف مقدر، أي ومن الأحمر.

فقد ذكر العلامة ابن هشام الأنصاري رحمه الله تعالى في «مغني اللبيب» جـ ٢ ص ١٧٠ : أنه حَكَى أبو زيد: أكلت خبزاً، لحماً، تمراً، فقيل: على حذف الواو، وقيل: بدل الإضراب. وحكى أبو الحسن: «أعطه درهماً، درهمين، ثلاثة». وخُرِّجَ على إضمار «أو» ويحتمل البدل المذكور. اهـ.

(قال) أبو ذر رضي الله عنه (**سألت رسول الله ﷺ، كما سألتني؟**) أي من مخالفة حكم الكلب الأسود لحكم غيره من الكلاب، حيث قطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي، ولم يقطع غيره (**فقال**) ﷺ: (**الكلب الأسود شيطان**) حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصور الكلاب السود. وقيل: سمي شيطاناً لأنه أشد ضرراً من غيره. وبهذا علمت الحكمة في كون الكلب يقطع الصلاة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٠) و«الكبرى» (٦/ ٨٢٦) عن عمرو بن علي

الفَلاَّس، عن يزيد بن زُرَيع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فَرُّوخ، عن سليمان بن المغيرة - وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن يونس ابن عبيد - وعن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن وهب بن جرير، عن أبيه - وعن إسحاق، عن المعتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبى الذَّيَّال - وعن يوسف بن حماد المَعْنِيّ، عن زياد بن عبد الله البكَّائي، عن عاصم الأحول - ستتهم عن حميد بن هلال به.

و أبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. وعن عبد السلام ابن مُطَهَّر، ومحمد بن كثير العبدي، كلاهما عن سليمان بن المغيرة به.

والترمذي فيه عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، كلاهما عن حميد بن هلال بمعناه. وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن بندار، عن غندر به. وفي «الصيد» عن عمرو بن عبد الله، عن وكيع، عن سليمان بن المغيرة - ببعضه: «سألت عن

الكلب». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف، وهو بيان الأشياء التي تقطع الصلاة عند عدم السترة، وهي المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وسيأتي تحقيق أقوال العلماء في معنى القطع في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى.

ومنها : تأكيد الأمر باتخاذ السترة محافظة على الصلاة.

ومنها : الحث على ابتعاد المصلي عما يخل بالخشوع في حال صلاته.

ومنها : التنفير عن الكلب الأسود؛ لكونه شيطاناً. والله أعلم.

المسألة الخامسة : وردت أحاديث بمعنى حديث أبي ذر رضي الله عنه :

فمنها : ما أخرجه مسلم، وأحمد، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار». زاد مسلم في روايته: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

ومنها : ما أخرجه أحمد، بإسناد صحيح، وابن ماجه عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «يقطع الصلاة: المرأة، والكلب، والحمار».

ومنها : ما أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه بإسناد رجاله ثقات

ـ كما قال العراقي ـ ولفظه: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة».

ومنها: ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض». وفي رواية ابن ماجه: «والكلب الأسود». ورواه الأكثرون موقوفاً على ابن عباس. وذكر أبو داود أن شعبة رفعه، وأوقفه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى على ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قَذْفَة بحجر».

وصرح أبو داود بأن زيادة الخنزير، والمجوسي، والقَذْفَة بالحجر وَهَمٌ من شيخه محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ، لتفرده بذلك.

لكن في نسبة الوهم إليه نظر؛ لأنه ثقة، ومع ذلك لم يتفرد به، فقد تابعه المُقَدَّمي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ولفظه: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب، والحمار، واليهودي، والنصراني، والخنزير، يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك».

وتابعه أيضاً علي بن بحر القطان عند البيهقي، ولفظه: «يقطع

الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير». قال: «ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك». والله أعلم.

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، بإسناد رجاله ثقات، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، يريد أن يصلي قد قام، وقمنا، إذ خرج علينا حمار من شِعْب أبي دُبٍّ؛ شعب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ، فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوبَ بنَ زَمْعَةَ حتى رده».

ومنها: ما أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها بإسناد رجاله ثقات - كما قال العراقي - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، لقد قرنا بدواب السوء». والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: في مذاهب العلماء في حكم مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي، إذا لم تكن له سترة:

ذهب جماعة من الصحابة، والتابعين إلى بطلان الصلاة بمرور المرأة، والحمار والكلب الأسود. وممن قال بهذا: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه. وحكي أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر، رضي الله عنهم. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب. وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسنُ البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري. وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار، والمرأة. قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع: المرأة، والحمار.

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة، إذا كان الكلب، والحمار بين يديه، سواء كان الكلب، والحمار ماراً، أم غير مارّ، وصغيراً، أم كبيراً، حيّاً، أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة، أم غير مارة، صغيرة، أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة.

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض: ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح. واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود، وابن ماجه بلفظ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض».

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ولا عذر لمن يحمل المطلق على المقيد من ذلك؛ وهم الجمهور. وأما من يعمل بالمطلق، وهم الحنفية، وأهل الظاهر، فلا يلزمهم ذلك.

وقال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف. وقال: وليست حيضة المرأة في يدها، ولا بطنها، ولا

رجلها. قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته، فليس كذلك، فإن جميعهم ثقات. وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس، فقد رفعه شعبة، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول، وعلوم الحديث. انتهى.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب، والحمار، والسنور، دون المرأة. ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ. وفيه أن الاعتراض غير المرور، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ: «أن المرأة تقطع الصلاة» فهي محجوجة بما روت. ويمكن الاستدلال بما أخرجه أحمد، وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ، قال: «هن أغلب».

لكن الحديث لا يصح؛ لأن في سنده قيساً المدني، وهو مجهول.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط. وحكاه ابن المنذر عن عائشة.

ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أخرج الحمار، وحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور، وحديث عائشة

رضي الله عنها الآتي أخرجا المرأة، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب.

وذهب مالك، والشافعي، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء. قال النووي رحمه الله تعالى: وتأول هؤلاء حديث أبي ذر رضي الله عنه على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم». قال: وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء». ضعيف. والله أعلم. اهـ. شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٧.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: وروي القول بالنسخ عن الطحاوي، وابن عبد البر، واستدل على تأخير تاريخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه في حجة الوداع، وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي ﷺ، وعلى تأخير حديث عائشة، وحديث أم سلمة، بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن، ولم يزل على ذلك حتى مات، خصوصاً مع عائشة، مع تكرار قيامه في كل ليلة، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به.

قال الشوكاني رحمه الله: وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ. أما أوَّلاً، فقد عرفت أن حديث عائشة، وميمونة خارجان عن محل النزاع. وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه؛ لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه ﷺ. وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان، فهو أخص من الدعوى.

وأما ثانياً فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها، لما تقرر من وجوب بناء الخاص على العام مطلقاً.

وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدم.

وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة، وميمونة، وأم سلمة، على صلاة النفل، وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة. أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً، كما تقدم. وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه ﷺ على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه، فضلاً عن أن يستلزم المرور، وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور.

ويحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة، كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وقوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «ويستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل». ولا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى من حربة، أو غيرها، كما ذكره العراقي. ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث «بابٌ سترةُ الإمام سترة لمن خلفه»، فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة، لا يقال: قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح، بلفظ: «ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه»؛ لأنا نقول: لم ينف السترة مطلقاً، إنما السترة التي تحول بينهم وبينه، كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما، وقد صرح بمثل ذلك العراقي.

ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر، ذكره ابن دقيق العيد، وهو أن قول ابن عباس: «ولم ينكر ذلك عَلَيَّ أحد»، ولم يقل: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف، ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي ﷺ؛ لجواز أن يكون الصف ممتداً، ولا يطلع عليه.

لا يقال: إن قوله «أحد» يشمل النبي ﷺ؛ لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي ﷺ مع حضرته، ولو سلم اطلاعه ﷺ على ذلك، كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ: «فلم ينكر ذلك عليّ»، بالبناء للمجهول، لم يكن ذلك دليلاً على الجواز؛ لأن ترك الإنكار إنما جعل أن الإمام سترة للمؤتمين، ولا قطع مع السترة، لما عرفت، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز، وخلوصه

من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة، ويبقى ما عداه.

وأما الاستدلال بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»، فلا يتم، لعدم انتهاضه للاحتجاج به، ولو سلم انتهاضه، فهو عام مخصص بهذه الأحاديث. أما عند من يقول: إنه يبنى العام على الخاص مطلقاً فظاهر، وأما عند من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص، عند الجمهور. وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك. وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ، كما هو مذهب جمهور الزيدية، والحنفية، والقاضي عبد الجبار، والباقلاني، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام.

إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود، والمرأة الحائض يقطعان الصلاة، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض، إلا ذلك العموم على المذهب الثاني، وقد عرفت أنه مرجوح. وكذلك يقطع الصلاة الخنزير، والمجوسي، واليهودي، إن صح الحديث الوارد بذلك، وقد تقدم ما يؤيده، ويبقى النزاع في الحمار، وقد أسلفنا لك ما فيه الكفاية. وأما المرأة غير الحائض، والكلب الذي ليس بأسود، فقد عرفت الكلام فيهما. أفاده في «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه العلامة الشوكاني

رحمه الله تعالى هو الذي لا يتجه عندي غيره.

والحاصل أن بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار، هو الراجح لصحة دليله، وما ذكروه من المعارض ليس مقنعاً حتى نترك به النص الصريح. وأما الخنزير، والمجوسي، واليهودي فلو صح الحديث قلنا به، وقد تقدم ما يدل على صحته، فينبغي القول به. والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثم بعد كتابتي ما تقدم رأيت الحافظ أبا بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى حقق هذا الموضوع في «صحيحه» جـ ٢ ص٢٢ـ٢٨، وقريب منه ما ذكره تلميذه ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه» جـ ٦ ص ١٤١ـ ١٥٤، مما يؤيد ما سبق تقريره. فدونك خلاصة ما قاله ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

(باب) ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار، وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائضُ دون الطاهر، وهذا من ألفاظ المفسر، كما فسر خبر أبي هريرة، وعبد الله ابن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر، فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، فقال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة» وبَيَّنَ في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره، وكذلك بين في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة، دون غيرها. ثم قال:

(باب) ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي النبي ﷺ، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الحمار، والكلب، والمرأة».

ثم أخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا، ثم قال:

قال أبو بكر: وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمرّ، وترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أعلم بذلك، فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ.

وقد روى شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجَزّار، عن صهيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جئت أنا، وغلام من بني هاشم على حمار، أو حمارين، فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، ففَرَعَ - أو فرق - بينهما، ولم ينصرف».

قال أبو بكر: وليس في هذا الخبر أن الحمار مرّ بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدلّ أن ابن عباس رضي الله عنهما مر بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي.

إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة، قال: فمررنا بين يديه، ثم نزلنا، فدخلنا معه في الصلاة.

قال: والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لاسيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم.

وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء - وهو صهيب - قال: كنا عند ابن عباس، فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار، والمرأة. فقال ابن عباس: لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم، فما بالَى ذلك، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما رسول الله ﷺ، فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.

قال أبو بكر: وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ، لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلىّ، ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه

لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة، كاستتار النبي ﷺ بها، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه، كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه.

وقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه.

قال أبو بكر: وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله. وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى، ثم أخرج بسنده عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة».

قال أبو بكر: فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم (يعني ابن مالك الجزري) عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها. وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال: «وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه».

وخبر عبد الكريم، وخبر الحَكَمِ بن أَبَانَ قريب من جهة النقل؛ لأن

عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم، عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ.

وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن أبي حَثْمة أن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وفي خبر عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ ركز عنَزَة، فجعل يصلي إليها، يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار». وفي خبر الرَّبِيع بن سَبْرَة الجهني، عن النبي ﷺ: «استتروا في صلاتكم، ولو بسهم». وفي خبر أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها».

قال أبو بكر: فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته. وزعم عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، وهو في فضاء؛ لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ يستتر به النبي ﷺ، وقد زجر ﷺ أن يصلى المصلي إلا إلى سترة.

وفي خبر صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول

قال رسول الله ﷺ : «لا تصلوا إلا إلى سترة». وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ.

وفي[1] خبر موسى بن طلحة، عن أبيه، كالدال على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي، ولا سترة بين يديه، ضره مرور الحمار بين يديه.

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عمر ابن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا نصلي، والدواب تمر بين أيدينا، فسألنا النبي ﷺ؟ فقال: «مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، فلا يضره ما مر بين يديه».

حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الرحمن، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم لا يضره ما مر بين يديه».

قال أبو بكر: ففي قوله ﷺ: «مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» دلالة واضحة، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه.

والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة، وهو الحمار، والكلب الأسود على ما

---

(١) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة»، ولعل الصواب: «وخبر موسى» بحذف لفظة «في».

أعلم المصطفى ﷺ، لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة. اهـ كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في «صحيحه».

قال الجامع عفا الله عنه : قد تحصل من مجموع ما ذكرناه من الأدلة، ومن كلام هؤلاء الأعلام أن اتخاذ السترة واجب، وأن من صلى بدون سترة يفسد صلاته مرور المرأة الحائض، والكلب الأسود، والحمار، وأن ما ورد من مرور بعض هذه الأشياء بين يديه ﷺ، وهو يصلي محمول على ما وراء السترة، وأن رواية «ليس شيء يستره» لا تصح، لمخالفتها للأحاديث الصحاح الكثيرة، كما أشار إليه ابن خزيمة رحمه الله تعالى، أو تحمل على نفي سترة طويلة كالجدار ونحوه كما أشار إليه غيره، ويؤيد هذا ما في الرواية الأخرى: «يصلي إلى غير جدار». هذا ما ظهر لي. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، وهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «المَرْأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلْبُ» قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس المتقدم في السند الماضي .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ثقة حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**هشام**) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، ثقة حجة من كبار [٧]، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٥ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة حجة مدلس من كبار [٤]، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٦ - (**جابر بن زيد**) أبو الشعثاء الأزدي البصري، ثقة فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٤/ ٥٨٩ .

٧ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، وفيه عمرو بن علي ممن اتفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، كما تقدم غير مرة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن

عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد المفتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والله أعلم.

شرح الحديث

(**عن قتادة**) بن دعامة السدوسي، أنه (**قال: قلت لجابر بن زيد**) أبي الشعثاء البصري (**ما يقطع الصلاة؟**) «ما» استفهامية، أيْ أيُّ شيء يقطع صلاة الرجل؟

(**قال**) جابر بن زيد: (**كان ابن عباس**) رضي الله عنهما (**يقول:**) يقطع الصلاة (**المرأة الحائض، والكلب**) وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء؛ قالا: لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة الحائض، والكلب، أي الأسود، كما صرح به في رواية ابن ماجه.

(**قال يحيى**) بن سعيد القطان الراوي عن شعبة، وهشام (**رفعه شعبة**) أي رفع شعبة في روايته هذا الحديث إلى النبي ﷺ، ولم يرفعه هشام الدستوائي.

وحاصل المعنى أن هذا الحديث اختلف الرواة عن قتادة في رفعه، ووقفه؛ فرفعه شعبة، ووقفه غيره على ابن عباس، منهم هشام، كما قال المصنف، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى العَوْذي، كما قال أبو داود.

ونصه في سننه: «حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة،

قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب.

قال أبو داود: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة، عن جابر ابن زيد على ابن عباس. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي - كما تقدم عن الحافظ العراقي - صحة الرفع؛ لأنه زيادة ثقة حافظ، فإن شعبة إمام حجة ثبت، فلا يضر مخالفة غيره له، وأيضاً فلا تخالف بين الرفع، والوقف؛ لأن من رفع نقل الحديث، ومن وقف نقل الفتوى، فابن عباس رضي الله عنهما روى الحديث، وأفتى بموافقة ما رواه. والله أعلم.

والحديث أخرجه المصنف أيضاً في «الكبرى» (٦/ ٨٢٧) بالسند المذكور.

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى، عن شعبة، به.

قال الحافظ المزي رحمه الله في «تحفته» جـ ٤ ص ٣٧٢: رواه بهز، وعفان، عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. اهـ.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» جـ ٢ ص ٢٧٤، من طريق ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت

جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب».

قال يحيى ـ هو القطان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غيرُ شعبة. قال يحيى: وأنا أَفْرَقُهُ، قال: ورواه ابن أبي عروبة، وهشام، عن قتادة ـ يعني موقوفاً ـ. قال يحيى: وبلغني أن همام يدخل بين قتادة وبين جابر بن زيد أبا الخليل، قال علي: ولم يرفع همام الحديث.

قال البيهقي رحمه الله: والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل مع قوله: «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم بيان ما يتعلق بالحديث من بيان مذاهب أهل العلم، وذكر أدلته، وترجيح الراجح بدليله، وغير ذلك، مستوفى في الحديث السابق فلا حاجة إلى إعادته. وبالله التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جِئْتُ أَنَا، وَالْفَضْلُ، عَلَى أَتَانٍ لَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا

عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا ، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الخُزَاعي الجَوَّاز المكي ، ثقة، توفي سنة ٢٥٢ ، من [١٠]، تقدم في ٢٠/ ٢١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حجة، توفي سنة ١٩٨ ، من [٨]، تقدم في ١/ ١ .

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر المدني، الإمام الحجة الثبت، توفي سنة ١٢٥ ، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٤ - (**عبيد الله**) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت، فقيه، توفي سنة ٩٤ ، من [٣]، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر، رضي الله عنه، تقدم في ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وفيه رواية تابعي، عن تابعي،

وفيه أحد الفقهاء السبعة؛ عبيد الله، وفيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وآخر من مات بالطائف من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين. و الله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: جئت أنا**) أتى بالضمير المنفصل؛ لأنه إذا عطف على ضمير الرفع المتصل وجب الفصل بينه وبين ما عطف عليه بشيء، إلا في الشعر، والغالب كون الفصل بالضمير المنفصل، كما في قوله تعالى: ﴿ **اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾ [الأعراف: ١٩] قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلاَ فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(**والفضل**) بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي شقيق عبد الله، وأكبر أولاد العباس، أبو عبد الله، ويقال: أبو العباس، ويقال: أبو محمد المدني، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية.

أردفه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ . وعنه أخواه: عبد الله، وقُثَم، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن عباس، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وعمير مولى أم الفضل، وأبو معبد وكريب، موليا ابن عباس، وأبو هريرة، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وقيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه عبد الله، وأبي هريرة، ورواية من ذكرنا هنا عنه مرسلة.

قال الحافظ رحمه الله: رواية ربيعة بن الحارث عنه ممكنة، لا أعلم من نص على أنه لم يسمع منه، وأما رواية الباقين عنه، فظاهرة الإرسال، لقدم موته.

قال عباس الدوري عن ابن معين: قتل يوم اليرموك، وعليه درع النبي ﷺ . وقال أبو داود: قتل بدمشق. وقال الواقدي: مات بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة. وقال ابن سعد: كان أسن أولادِ العباس، وثبت يوم حنين، ومات بناحية الأردن في خلافة عمر رضي الله عنه. أخرج له الجماعة.

(على أتان لنا) - بفتحتين - الأنثى من الحمير. قال ابن السِّكِّيت: ولا يقال: أتانة، وجمع القلة آتُنٌ، مثل عَنَاق وأعْنُق، وجمع الكثرة أُتُنٌ - بضمتين - قاله الفيّومي. وقال المجد: «الأَتَان»: الحمارة، والأتانة قليلة، والجمع آتُن، وأُتُن، وأتْن.

وعند الشيخين «على حمار أتان». قال الحافظ رحمه الله تعالى: «حمار» اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، كقولك: بعير. وقد شذ حمارة في الأنثى، حكاه في الصحاح. وأتان - بفتح الهمزة، وشذ كسرها - كما حكاه الصغاني: هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى: أتانة. حكاه يونس، وأنكره غيره. فجاء في الرواية على اللغة الفصحى.

وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت، أو البدل، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف. وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يُدفَع بمثله. اهـ «فتح» جـ ١ ص ٢٣١.

والجار والمجرور الأول متعلق بحال مقدر من الفاعل، أي حال كوننا راكبين على أتان. والثاني متعلق بصفة «أتان»، أي كائنة لنا.

وزاد في العلم من «الكبرى» جـ ٣ ص ٤٣٨ : «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام». وهي رواية الشيخين أيضاً. ومعنى «ناهزت»: قاربت. وهو يؤيد - كما قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله - قولَ مَن قال: إن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقولَ من قال: إن النبي ﷺ مات، وابنُ عباس ابن ثلاث عشرة سنة، خلافاً لمن قال غير ذلك، مما

لا يقارب البلوغ. اهـ. «إحكام» جـ ٢ ص ٤٥٧.

(ورسول الله ﷺ يصلي) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل أيضاً **(بالناس)** متعلق بـ «يصلي» **(بعرفة)** متعلق بـ «يصلي» أيضاً، وتكون الباء بمعنى «في» لئلا يتحد الجاران المتعلقان بفعل واحد، أو الباء الأولى بمعنى اللام، أو «بعرفة» متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائناً بعرفة.

هكذا الرواية عند المصنف من رواية ابن عيينة «بعرفة»، وكذا وقع عند مسلم من روايته.

ووقع في «الكبرى» للمصنف ـ وهو الذي عند الشيخين ـ من رواية مالك «بمنى»، وكذا هو عند أكثر أصحاب الزهري. قال الحافظ رحمه الله: قال النووي رحمه الله: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

قال الجامع: عندي أن ما قاله النووي رحمه الله من الحمل على تعدد الواقعة أولى من تغليط إمام حافظ، ولاسيما ابن عيينة، ومما يؤيد هذا أن في رواية ابن عيينة «قال: جئت أنا، والفضل على أتان»، فكأن

(؟) انظر: تهذيب التهذيب. جـ ٨ ص ٢٨٠.

ابن عباس كان راكباً مع الفضل، وفي رواية مالك «قال: أقبلت راكباً على حمار»، فالظاهر أنه وحده. ولا يضر اتحاد المخرج في مثل هذا، فكم من أحاديث يجمع بينها بهذا الطريق. والله أعلم.

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر، عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع، أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعوّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. اهـ «فتح» جـ ٢ ص ١٥١.

ورواية البخاري: «يصلي إلى غير جدار»، أي يصلي إلى سترة غيرِ جدار، وقيل: يصلي إلى غير سترة، ونسب هذا التفسير إلى الشافعي رحمه الله تعالى، قال الحافظ رحمه الله تعالى: وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره». اهـ «فتح» جـ ١ ص ٢٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن التفسير الأول هو الأولى، كما جنح إليه البخاري رحمه الله في «صحيحه»، حيث استدل به على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الذي مال إليه النووي رحمه الله في شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٢ حيث قال عند ذكر فوائد الحديث ما نصه: وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه. اهـ.

(**ثم ذكر**) الظاهر أن الفاعل ضمير ابن عباس، أي ذكر ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما (**كلمة معناها: فمررنا على بعض الصف**)، ولفظ البخاري: «فمررت بين يدي بعض الصف» (**فنزلنا**) أي عن الأتان، (**وتركناها ترتع**) أي تأكل ما تشاء؛ من رَتَعَت الماشية تَرْتَعُ رَتْعاً، من باب نفع، ورُتُوعاً: رَعَت كيف شاءت. قاله الفيومي. وقال في الفتح: وقيل: تسرع في المشي. وجاء أيضاً بكسر العين، على وزن تفتعِلُ، من الرَّعْيِ، وأصله ترتعي، لكن حذفت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية البخاري في الحج: «نزلت عنها، فرتعت». اهـ.

(**فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**)؛ أي لم ينكر علينا في ذلك.

قال العلامة السندي رحمه الله تعالى: ولا دلالة في الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع، لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم، فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم، إلا إذا مرت بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة، ولا دلالة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك. اهـ. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٢)، و«الكبرى» (٦/ ٨٢٨)، بالسند المذكور، وفي العلم منه (١٧/ ٥٨٦٤)، عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، به. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه :

فأخرجه البخاري في «العلم» عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، والقعنبي - فرقهما - ثلاثتهم عن مالك، وفي الحج عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، وفي المغازي تعليقاً. وقال الليث : حدثني يونس، وعن يحيى ابن قَزَعَةَ، عن مالك.

ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن يحيى ابن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر - خمستهم عنه به.

وأبو داود فيه عن عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان به. وعن

القعنبي، عن مالك به.

والترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد ابن زريع، عن معمر نحوه، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن هشام بن عمار، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو عدم قطع الصلاة بمرور الحمار وراء السترة، والظاهر أنه يحمل مرور ابن عباس والفضل على الحمار وراء السترة، وهذا هو الذي يترجح عندي كما مر تقريره.

ومنها : أن فيه دليلاً على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وعلى هذا بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، حيث قال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

وأورده الطبراني في الأوسط حديثاً، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن خلفه». وقال: تفرد به سويد، عن عاصم. اهـ. وسويد ضعيف عندهم. وورد أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق.

قيل: واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون

ناسخاً لحديث أبي ذر رضي الله عنه ـ الذي تقدم أول الباب رقم ٧٥٠ في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود. وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس رضي الله عنهما، وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر؛ لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره مَنْ مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا، هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه. اهـ.

قال الجامع: وفي دعوى الاتفاق ـ كما قال الحافظ ـ نظر، لما رواه عبد الرزاق، عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه، أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة. وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم، فإن هذا يعكر على ما نقل من الاتفاق.

قال في «الفتح» جـ ٢ ص ١٥٢ : ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه، يضر صلاته، وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته، ولا يضر صلاتهم. اهـ.

قال الجامع : القول الأول عندي هو الأولى. والله أعلم.

ومنها : جواز الارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة لذلك.

ومنها : أنه إذا فعل بين يدي النبي ﷺ شيء، ولم ينكره، فهو حجة.

ومنها: أن في قول ابن عباس: «وأنا يومئذ قد ناهزت البلوغ» جواز سماع الصغير، وضبطه السنن، إذا كان مميزاً، وأن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء.

وقد بوب البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب «العلم» على هذا، حيث قال: «باب متى يصح سماع الصغير»، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث محمود بن الربيع، قال: «عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مجَّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو».
ومثل الصبي في ذلك: الفاسق، والكافر.

وإلى ذلك أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»

حيث قال :

وَمَنْ بِكُفرٍ أَوْ صِباً قَدْ حَمَلاَ أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلاَ

يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهِرُ لاَ سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ

تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: «حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاساً، فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ، وَحِمَارَةٌ، تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا، وَلَمْ يُؤَخَّرَا».

رجال الإسناد: ستة

١ - (**عبد الرحمن بن خالد**) بن يزيد القطان الواسطي، ثم الرَّقّيّ، صدوق، من [١١].

قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو الواسطي، دخل الشام، وحدث بها. قال أبو علي الحراني: مات سنة ٢٥١.

روى عنه أبو داود، والمصنف.

٢ - (**حجاج**) بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصي، ترمذي الأصل، نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت اختلط في آخر عمره لمّا قدم بغداد، توفي سنة ٢٠٦، من [٩]. أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب لجده، المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس، ويرسل، توفي سنة ١٥٠ أو بعدها، من [٦]. أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**محمد بن عُمَرَ بن علي**) بن أبي طالب، الهاشمي، أمه أسماء بنت عَقِيل، صدوق من [٦].

روى عن جده مرسلاً، وأبيه، وعمه محمد بن الحنفية، وابن عمه علي بن الحسين بن علي، والعباس بن عبيد الله بن العباس، وعبيد الله ابن أبي رافع، وكريب، مولى ابن عباس، وغيرهم.

روى عنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، وعمر، وابن جريج، وابن إسحاق، ويحيى بن أيوب، وهشام بن سعد، وغيرهم. قال ابن سعد:

قد روي عنه، وكان قليل الحديث، وكان قد أدرك أول خلافة بني العباس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روَى عن علي. وقال ابن القطان: حاله مجهول، ولكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الحافظ رحمه الله: وأظنه وَهِمَ في ذلك. أخرج له الأربعة.

٥ - (**عباس بن عبيد الله بن عباس**) بن عبد المطلب الهاشمي مقبول، من [٤].

روى عن عمه الفضل، وخالد بن يزيد بن معاوية، ومحمد بن مسلمة صاحب أبي هريرة. وعنه محمد بن عمر بن علي، وابن جريج، وأيوب السختياني، وموسى بن جبير.

ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له أبو داود، والمصنف هذا الحديث، فقط. وقد أعله ابن حزم بالانقطاع، قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل. قال الحافظ: وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

٦ - (**الفضل بن العباس**) بن عبد المطلب رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن الفضل بن العباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال: زار رسول الله ﷺ عباسًا**) أي قصده إكراماً له، واستئناساً به. يقال: زاره زيارةً، وزَوْراً: قصده، فهو زائر، وزَوْرٌ، وقوم زَوْرٌ، وزُوّارٌ، مثل سافر، وسفر، وسُفّار، ونسوة زَوْرٌ أيضاً، وزُوّرٌ، وزائرات، والمَزار يكون مصدراً، وموضع الزيارة، والزيارة في العرف: قصد المزور، إكراماً له، واستئناساً به. اهـ. «المصباح».

(**في بادية**) خلاف الحضر، ويقال فيها: البَادَاة، والبَدْو ـ بفتح، فسكون ـ والبَدَاوَة ـ بالفتح، وقد تكسر، وحكى بعضهم فيها الضم ـ، والنسبة: بَدَاوي، كسَخَاوي، وبِدَاوي ـ بالكسر ـ وبَدَوِي ـ محركة نادر. قاله في «ق». والجار والمجرور متعلق بـ «زار».

وقوله (**لنا**) متعلق بصفة مقدرة لـ «بادية»، أي كائنة لنا (**ولنا كليبة**) تصغير كلبة، أنثى كلب، والجملة في محل نصب على الحال، (**وحمارة**) عطف على «كلبة» وهي أنثى حمار، وتقدم أنها نادرة، والأكثر في الأنثى أتَان (**ترعى**) مضارع رَعَت الماشيةُ، تَرْعَى رَعْياً، فهي راعية: إذا سَرَحَتْ بنفسها. والجملة في محل رفع صفة «حمارة».

(**فصلى النبي ﷺ العصر**) زاد في رواية أبي داود: «ليس بين يديه سترة» (**وهما بين يديه**) جملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على الحال، أي والحال أن الكلبة والحمار بين يدي النبي ﷺ. وفي رواية

أبي داود: «وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه»، أي تلعبان أمامه، وهي أصرح من رواية المصنف في الدلالة على المرور (**فلم يزجرا، ولم يؤخرا**) ببناء الفعلين للمفعول. أي لم يمنعا عن العبث بين يديه، ولم يؤخرا عن الأمام إلى الخلف. وعند أبي داود «فما بالى ذلك» أي لم يَعُدّ مرورهما شيئاً قاطعاً للصلاة.

والحديث يدل على أن مرور الكلب والحمار لا يقطع الصلاة، ولكنه ضعيف لانقطاع سنده، فلا يعارض حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم الصحيح الدال على أن مرور المرأة، والكلب الأسود، والحمار، يقطع الصلاة.

قال السندي: ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة، ولا أن الكلبة كانت سوداء، وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث، فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً. اهـ. جـ٢ ص ٦٥.

قال الجامع: قوله: «بين المصلي والسترة» فيه نظر، حيث إنه لم يكن هناك سترة، كما صرحت به رواية أبي داود المتقدمة. فالأولى في الجواب ما ذكرته من الضعف بسبب الانقطاع. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما هذا ضعيف .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٣)، وفي «الكبرى» (٦/ ٨٢٩)، بالسند المذكور .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، به، نحوه. وأخرجه أحمد، والدارقطني، والبيهقي. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَث ، قَالَ : «حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّار، يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْب ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ ، هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِم عَلَى حِمَار بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَزَلُوا ، وَدَخَلُوا مَعَهُ ، فَصَلَّوْا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَان تَسْعَيَان ، مِنْ بَنِي عَبْد الْمُطَّلِب ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْه ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ» .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (أبو الأشعث) أحمد بن المِقْدَام العجلي، بصري صدوق، صاحب حديث، طعن فيه أبو داود في مروءته، توفي سنة ٢٥٣، من [١٠]، تقدم في ١٣٨/ ٢١٩.

٢ - (خالد) بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/٢٦.

٤ - (الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه ربما دلس، من [٥]، تقدم في ٨٦/ ١٠٤.

٥ - (يحيى بن الجَزَّار) بفتح الجيم، ثم الزاي - العُرَني - بضم المهملة، وفتح الراء، ثم نون - الكوفي، قيل: اسم أبيه زَبَّان - بزاي، وموحدة - وقيل: بل هو لقبه، صدوق رمي بالغلو في التشيع من [٣].

روى عن علي، وأُبَيّ بن كعب، وابن عباس، والحسن بن علي، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم. وغيرهم. قال الجوزجاني: كان غالياً مفرطاً. وقال أبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال محمود بن غيلان، عن شبابة، عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث: أحدها أن النبي ﷺ كان على فُرْضَة

من فُرَض الخندق، والآخر سئل علي عن يوم الحج الأكبر، ونسي محمود الثالث.

وقال ابن سعد: كان يغلو في التشيع، وكان ثقة، وله أحاديث.
وقال العجلي، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كان يحيى بن الجزار يغلو في التشيع، وقال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من علي؟ قال: لا.

وقال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس. قال الحافظ: كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر؛ فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص، وهو حديثه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه»... الحديث.

قال ابن أبي خيثمة: رواه عفان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عنه، عن ابن عباس، قال: ولم أسمعه منه، وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب، وغيره، عن شعبة، عن عمرو، عن يحيى، عن ابن عباس، ولم يقل في سياقه: «ولم أسمعه منه»، ولذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة.

أخرج له الجماعة، إلا البخاري.

٦ - (**صهيب**) أبو الصهباء البكري البصري، أو المدني مولى ابن عباس، مقبول من [٤].

قال أبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري

ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. له في مسلم ذكر في حديث داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في الصرف. أخرج له أبو داود، والمصنف.

٧ - (ابن عباس) رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن صهيب، قال: سمعت ابن عباس**) رضي الله عنهما (**يحدث أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ، هو وغلام من بني هاشم**) وعند أبي داود: «عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: جئت أنا، وغلام من بني عبد المطلب» (**على حمار**) متعلق بحال مقدر من الفاعل، أي والحال أنا راكبان على حمار.

(**بين يدي رسول الله ﷺ**) هكذا عند المصنف بتكرار الظرف، فيحتمل أن يكون تأكيداً للظرف الأول، أو متعلقاً بصفة مقدر لـ «حمار»، أي كائن بين يدي رسول الله ﷺ. ولعل فائدة إعادته أن لا يظن أن مرورهما كان بعد النزول عن الحمار، فبَيَّنَ أنهما مرّا بين يديه ﷺ، وهما راكبان. والله أعلم.

ثم إن هذا المرور محمول على أنه كان وراء السترة، جمعًا بينه وبين أحاديث السترة. كما يأتي تحقيقه. إن شاء الله تعالى.

(**وهو يصلي**) جملة في محل نصب على الحال (**فنزلوا**) أي مَن كان على الحمار. قاله السندي. وعند أبي داود: «فنزل، ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه» (**ودخلوا معه، فصلَّوا**) أي دخلوا معه ﷺ في الصلاة التي كان يصليها، فصلوا معه تلك الصلاة.

(**فجاءت جاريتان**) أي صغيرتان، تثنية جارية، وهي في الأصل الشابة، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جوار. وسميت جارية تشبيهاً لها بالسفينة، لجريها مسخرة في أعمال مواليها. أفاده في المصباح.

(**تسعيان**) أي تهرولان، وتسرعان، والجملة في محل رفع صفة لـ «جاريتان»، وفي رواية لأبي داود: «فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا».

(**من بني عبد المطلب**) متعلق بمحذوف صفة بعد صفة لـ «جاريتان»، أو حال (**فأخذتا بركبتيه**) أي بركبتي النبي ﷺ، تستغيثان به.

(**ففرع بينهما**) ـ بفاء مفتوحة، وراء وعين مهملتين، ويجوز في الراء التخفيف، والتشديد ـ من الفَرْع، أو التفريع، وهو الحجز، والفرق. قال ابن منظور: وفرَع بين القوم يفرَع فَرْعاً ـ أي من باب نَفَعَ ـ: حجز، وأصلح. ويقال: فَرَّعَ يفَرِّع أيضاً ـ بالتضعيف ـ ا هـ. أي حجز

بين الجاريتين المتقاتلتين. وفي رواية لأبي داود: «فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك».

(**ولم ينصرف**) أي لم يرجع عن الصلاة، وفيه أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، لكن هذا لا يعارض ما تقدم من قطع المرأة الصلاة؛ لأن ذلك خاص بالمرأة الحائض، وهاتان الجاريتان ليستا حائضتين، فتنبه. والله أعلم.

وقال السندي رحمه الله: ولو سُلّم مرور الجاريتين بين يديه، أي بينه وبين السترة، فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة؛ لأنها المتبادرة من اسم المرأة، ويدل عليه رواية «المرأة الحائض». والله أعلم. اهـ.

قال الجامع: الأولى حمل «الحائض» على التي بها الحيض، لا البالغة؛ لأنها الحقيقة المتبادرة، ولا داعي إلى حمله على البالغة، كما تقدم. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه المصنف هنا (٧/ ٧٥٤)، وفي «الكبرى» (٦/ ٨٣٠)، بالسند

المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخْراق الفريابي، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد - وعن مسدد، عن أبي عوانة، كلاهما عن منصور - عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عنه.

وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والبيهقي.

وفوائد الحديث، وأقوال أهل العلم في حكمه تعلم مما تقدم من الأحاديث، فلا حاجة إلى إعادتها. والله أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : «حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : «كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ ، كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ ، فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، انْسَلَلْتُ انْسِلاَلاً» .

رجال الإسناد : سبعة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري أبو مسعود البصري ثقة، توفي سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري، توفي سنة ١٦٠، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**منصور**) بن المعتمر أبو عتّاب الكوفي ثقة حجة ثبت، توفي سنة ١٣٢، تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ثقة، توفي سنة ٩٦، من [٥]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم ثقة فقيه، توفي سنة ٤٧، من [٢]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٧ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته، وأن رواته كلهم ثقات، وأن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، ورواية تابعي، عن تابعي، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقين كوفيون، إلا عائشة فمدنية، وأنها من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ من الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت: كنت بين يدي رسول الله ﷺ)** وفي رواية الشيخين من طريق الأعمش، عن مسلم ابن صُبَيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: «ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة ـ الكلب، والحمار، والمرأة ـ فقالت: شبهتمونا بالحمر، والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسلّ من عند رجليه».

ولمسلم من طريق أبي بكر بن حفص، عن عروة، قال: قالت عائشة: «ما يقطع الصلاة؟ فقلت: المرأة، والحمار. فقالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلي».

(وهو يصلي) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنه ﷺ يصلي صلاة الليل **(فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم، فأمرّ)** بالنصب عطفاً على «أقوم» **(بين يديه)** ﷺ **(انسللت انسلالاً)** أي خرجت بتأنٍّ وتدريج، وهذه الجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدر، كأنه قيل لها: فماذا تفعلين؟ فقالت: انسللت انسلالاً.

وهذا الحديث لا يدل على مرور المرأة أمَام المصلي؛ إذ الانسلال غير المرور، فلا يتم الاستدلال به على جواز مرورها أمَامه. فتبصر.

وقال في «الفتح»: الظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة

تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه. اهـ. جـ ٢ ص ١٧٤.

وقد تقدم تمام البحث في التوفيق بين الأحاديث في شرح حديث أبي ذر رضي الله عنه مستوفى، فراجعه تستفد. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٧/ ٧٥٥)، وفي «الكبرى» (٦/ ٨٣١) بالسند المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عثمان، ومسلم فيه عن إسحاق بن إبراهيم ـ كلاهما عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها.

وبقية مباحث الحديث واضحة مما تقدم. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٨ - التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التشديد والوعيد على من يمر بين المصلي وبين سترته .

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) البغلاني، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]، تقدم في ٧/٧ .

٣ - (**أبو النضر**) سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٩، من [٥]، تقدم في ٩٦/ ١٢١ .

٤ - (بسر بن سعيد) المدني العابد، ثقة جليل، توفي سنة ١٠٠، من [٢]، تقدم في ٥١٧.

٥ - (أبو جُهَيم) - بالتصغير - بن الحارث بن الصِمّة - بكسر المهملة، وتشديد الميم - بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أُبَي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. روى عن النبي ﷺ، وعنه بشر بن سعيد الحضرمي، وأخوه مسلم بن سعيد، وعمير مولى ابن عباس، وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة.

قال الحافظ[1]: وصحح الحاكم كون الحارث اسم أبيه، لا اسمه. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن جهيم، أبو جهيم، فرق بينه وبين ابن الصمة. وفي أسد الغابة، عن الاستيعاب، والمعرفة: عبد الله بن جهيم ابن الحارث بن الصمة، فذكره؛ جعل الحارث جده، وهكذا قاله ابن منده، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سلم. والله أعلم. أخرج له الجماعة. له أحاديث، اتفق الشيخان منها على حديثين. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ ١٢ ص ٦١. وصه ص ٤٤٧.

لطائف الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلاني، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو جهيم رضي الله عنه من المشهورين بالكنية، وهذا الباب أول موضع ذكره في هذا الكتاب، وهو من المقلين في الرواية، فليس له في الكتب الستة، إلا هذا الحديث، وآخر في التيمم، وقد تقدم برقم ١٩٥/ ٣١١. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن بسر بن سعيد) المدني العابد **(أن زيد بن خالد)** هو الجُهَني الصحابي المشهور، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة، المدني، روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة. وعنه ابناه خالد، وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وقيل: أبو عمرة الأنصاري، وأبو الحباب سعيد بن يسار، وعبيد الله الخولاني، وغيرهم. قال أحمد بن البرقي: توفي بالمدينة سنة ٧٨ وهو ابن ٨٥ سنة. وقال غيره: بالكوفة. وقال ابن سعد، وآخرون: مات في آخر أيام معاوية. وقال البغوي: مات سنة ٦٨، وقال ابن حبان في الصحابة: مات سنة ٧٨، قال: وقد قيل: سنة ٦٨، وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. أخرج له الجماعة[1].

(١) تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٤١٠-٤١١.

(**أرسله**) أي أرسل بسرَ بنَ سعيد (**إلى أبي جُهَيم**) رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله: هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه فيه أن المُرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه، عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سئل عنه يحيى ابن معين، فقال: هو خطأ، إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم، كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل منهما ما عند الآخر.

قال الحافظ: تعليل الأئمة للأحاديث مَبْنِيّ على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشذوذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من أرجح منه في حد الصحيح.

قال الجامع: اشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح فيه نظر، قد حققته في الشرح الكبير على ألفية السيوطي في الحديث.

وبالله تعالى التوفيق.

(يسأله) جملة حالية من المفعول، أي حال كون بسر يسأل أبا جهيم **(ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي)** أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما. واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده. وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع.

وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر[١] **(ماذا عليه)** كلمة «ما» استفهام، ومحله الرفع على الابتداء، وكلمة «ذا» إشارة خبره، والأولى أن تكون «ذا» موصولة بدليل افتقاره إلى شيء بعده؛ لأن تقديره ماذا عليه من الإثم، أو نحوه، ثم إن «ماذا عليه» في محل النصب على أنه سد مسد المفعولين لقوله: «يعلم» وقد علق عمله بالاستفهام. أفاده العيني[٢].

وقال في «الفتح»: زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ١٦٨.

(٢) عمدة القاري جـ ٤ ص ٢٩٤.

من الروايات مطلقاً. لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين. وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً. ولما ذكر النووي في شرح المهذب دونها، قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي: «ماذا عليه من الإثم»[1].

(لكان أن يقف أربعين) جواب «لو»، وكلمة «أن» مصدرية، والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الإثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

وقال الكرماني رحمه الله: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. اهـ. وتعقبه العيني، فقال: لا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرف فيه تعسف، وحق التركيب ما تقدم[2].

قال الكرماني: وأبهم المعدود تفخيماً للأمر، وتعظيماً.

(١) فتح جـ ٢ ص ١٦٨.

(٢) عمدة القاري جـ ٤ ص ٢٩٤.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: ظاهر السياق أنه عيَّنَ المعدود، ولكن شك الراوي فيه. اهـ.

وقال الكرماني رحمه الله: فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟ قلت: أسرار أمثال هذا لا يعلمها إلا الشارع. ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين، كأطوار النطفة، فإن كل طور منها بأربعين، وكمال عدل[1] الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه هي عشرة، ومن العشرات المئات، ومنها الألوف، فلما أريد التكثير ضوعف كلٌّ إلى عشرة أمثاله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الذي ذكره الكرماني رحمه الله أوّلاً هو الأوجه عندي، فهذا العدد ونحوه مما لا يعرف وجه حكمته، وأما الوجه الثاني فإنه تكلف ظاهر، ترده رواية المائة، ففي رواية ابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

وأما ما ذكره العيني في وجه الحكمة للمائة أيضاً، فتكلف ظاهر. وقال الحافظ بعد ذكر رواية المائة ما نصه: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

---

(١) هكذا نسخة العمدة «عدل» بالدال، ولعل الصواب «عقل» بالقاف.

(٢) عمدة القارئ جـ ٤ ص ٢٩٤.

وجنح الطحاوي رحمه الله إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار؛ لأنهما لم يقعا معاً؛ إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر. ومميز المائة إن كان هو السنة ثبت المُدَّعَى، وأما ما دونها فمن باب أولى.

وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً». أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي، عن ابن عيينة. وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشك في طريق غيره، دالاً على التعدد. لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة، عن أبي النضر على الشك أيضاً، وزاد فيه «أو ساعة» فيبعد أن يكون الجزم، والشك، وقعا معاً من راوٍ واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال، فجزم، وفيه ما فيه[1].

(خيراً له) أي لكان الوقوف خيراً له من المرور عنده، ولهذا علق بالعلم، وإلا فالوقوف خير له، سواء علم، أو لم يعلم. و«خيراً» وقع في بعض النسخ بالنصب خبراً لـ «كان» وهو الذي في روايات البخاري، ووقع في النسخة الهندية، والكبرى بالرفع، كما في نسخ أبي داود، والترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم «كان»، وأشار

(١) فتح جـ٢ ص ١٦٩.

إلى تسويغ الابتداء بالنكرة؛ لكونها موصوفة. ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها[١] .

واعترض السندي رحمه الله بأن القواعد تَأْبَى ذلك؛ لأن قوله: «أن يقف» بمنزلة الاسم المعرفة، فلا يصلح أن يكون خبراً لـ «كان»، وتكون النكرة اسماً له، بل «أن» مع الفعل يكون اسماً لـ «كان» مع الخبر معرفة متقدمة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا ﴾ [آل عمران: ١٤٧]. ولهذا نظائر في القرآن، وكذلك المعنى يأبى ذلك عند التأمل، فالوجه أن اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة مفسرة للشأن، أو أن «خيراً» منصوب على أنه خبر «كان»، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب، كما صرح به النووي، والسيوطي، وغيرهما في مواضع. والله تعالى أعلم[٢] .

(من أن يمر) متعلق بـ «خير» **(بين يديه)** متعلق بـ «يمر» أي من مروره أمام المصلي.

زاد في رواية الشيخين: «قال أبو النضر: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». قال الحافظ: هو من كلام مالك، وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري، وابن عيينة.

---

(١) فتح جـ ٢ ص ١٦٩.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ٦٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي جهيم رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٨/ ٧٥٦)، وفي «الكبرى» (٧/ ٨٣٢) عن قتيبة، عن مالك، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وعن عبد الله بن هاشم، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، به. وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، به. والترمذي فيه عن إسحاق ابن موسى الأنصاري، عن مَعْنٍ، عن مالك، به. وابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن وكيع، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو التشديد في المرور بين يدي المصلي، وبين سترته. قال النووي رحمه الله: فيه دليل عَلَى تحريم المرور؛ فإن مَعْنىَ الحديث النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك.

انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر.

ومنها : أخذ القرين عن قرينه ما فاته، أو استثباته فيما سمعه.

ومنها : الاعتماد على خبر الواحد.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من شدة طلبهم للعلم حيث يتلقونه بالمراسلة.

ومنها : الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو؛ لأن زيد بن خالد أرسل بسر بن سعيد، إلى أبي جهيم، ولو طلب العلو لسعى إليه بنفسه.

ومنها : جواز استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور.

ومنها : أن ابن بطال رحمه الله استنبط من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي، وارتكبه. اهـ. قال الحافظ: وفي أخذ ذلك منه بعد، ولكنه معروف من أدلة أخرى.

ومنها : أن ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد، لكن إن كانت العلة التشويش على المصلي فهو في معنى المار. قاله في الفتح.

قال الجامع : عندي الأولى ما دل عليه ظاهر النص؛ لأن علة النهي ليست معروفة. والله أعلم.

ومنها : أن ظاهره يدل على عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره مَنْ مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له. اهـ. قال في الفتح: والتعليل المذكور لا يطابق المدَّعَى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله في «الفتح» فيه نظر، بل ما ذكره بعض المالكية واضح، فإن قوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك» إباحة للمرور وراء السترة، وقد قدمنا أن الراجح أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولو طالت الصفوف، فالسترة ترفع الحرج عن المصلي، والمار، فيختص منع المرور بالإمام والمنفرد، فقط. فتأمل، والله أعلم.

المسألة الخامسة : ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أن بعض الفقهاء قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

يأثم المار، دون المصلي، وعكسه، ويأثمان جميعاً، وعكسه.

فالصورة الأولى : أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، وللمار مندوحة[1]، فيأثم المار دون المصلي.

---

(١) أي متسع، من النَّدْح، وهو ما اتسع من الأرض. اهـ. عدّة حاشية العمدة. جـ٢ ص٤٥٠.

الثانية : أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة، أو مباعداً عن السترة، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة : مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة : مثل الأولى، لكن لم يجد المار مندوحة، فلا يأثمان جميعاً. انتهى[1].

قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد نقله لكلام ابن دقيق العيد هذا، ما حاصله: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. ويؤيده قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - يعني الآتية في الحديث التالي - فإن فيها: «فنظر الشاب، فلم يجد مساغاً، إلا بين يديه».

وقال إمام الحرمين: إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة. وتبعه الغزالي، ونازعه الرافعي. وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام. انتهى. وما قاله محتمل، لكن لا يدفع الاستدلال؛ لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة، أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حينئذ

---

(١) اهـ. إحكام الأحكام جـ٢ ص ٤٥٠ - ٤٥١ بتوضيح من الفتح.

أوجه. والله أعلم[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح هو ما دل عليه ظاهر الحديث من منع المرور مطلقاً. والله أعلم.

تنبيه:

قال في الفتح: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر: «لو يعلم المار بين يدي المصلِّي والمصلَّى» فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلِّي في دفع المار، أو بأن صلى في الشارع. ويحتمل أن يكون قوله: «والمصلى بفتح اللام، أي بين يدي المصلى من داخل سترته، وهذا أظهر. والله أعلم. قاله في الفتح[٢]. والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

---

(١) فتح جـ ١ ص ٦٩٨ طبعة دار الريان للتراث.

(٢) فتح جـ ١ ص ٦٩٨.

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد.

٢ - (**مالك**).

تقدما في السند السابق.

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي المدني، ثقة عالم يرسل، توفي سنة ١٣٦، من [٣]، تقدم في (٦٤/ ٨٠).

٤ - (**عبد الرحمن بن أبي سعيد**) الخدري المدني، ثقة توفي سنة ١١٢، من [٣]، تقدم في (١/ ٣٢٦).

٥ - (**أبو سعيد**) سعد بن مالك الأنصاري الخدري الصحابي المشهور ابن الصحابي رضي الله عنهما. تقدم في (١٦٩/ ٢٦٢). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، اتفق الجماعة عليهم، فقد علق البخاري لعبد الرحمن بن أبي سعيد، وأخرج له الباقون.

ومنها : أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني.

ومنها : أن فيه رواية الأقران، فإن زيداً، وعبد الرحمن تابعيان كلاهما من الطبقة الثالثة، ورواية الراوي عن أبيه.

ومنها : أن أبا سعيد أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي)** أي إلى شيء يستره، كما قيد في الرواية الأخرى؛ ففي رواية أبي سعيد رضي الله عنه عند الشيخين: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه» الحديث. فإطلاق حديث الباب مقيد بهذا الحديث، ونحوه.

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة، وإن مر بين يديه، وهو يصلي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أبى إلا أن يمر بين يديه. وقد رخص في المرور بين يدي من يصلي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب ابن أبي وداعة. يعني الآتي للمصنف في الباب التالي[1] .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقد يستدل بالحديث على أنه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم، وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنه إذا لم يستقبل شيئاً، أو تباعد عن السترة، فأراد أن يمر وراء موضع السجود لم يكره، وإن أراد أن يمر في موضع السجود كره، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله، وعلل ذلك

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٩٥ .

بتقصيره. حيث لم يقرب من السترة. اهـ[(١)].

تنبيه:

ذكر عند الشيخين سبب ذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لهذا الحديث، فقد أخرجا من طريق حميد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب، فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

(**فلا يدع**) أي لا يترك (**أحداً أن يمر**) هكذا نسخ «المجتبى» بزيادة «أن» المصدرية، وفي الكبرى: «يمر» بدونها، وهي التي عند مسلم، وأبي داود، وهي واضحة؛ إذ الجملة في محل جر صفة لـ «أحد»، ويمكن توجيه ما في «المجتبى» بجعل المصدر المئَول مجروراً بحرف جر محذوف، أي في مروره، يعني أنه لا يترك أحداً في حال مروره.

---

(١) إحكام الأحكام جـ ٢ ص ٤٥٤.

(بين يديه) متعلق بـ «يمر»، أي أمامه، والمراد المرور بينه وبين السترة. زاد في رواية مسلم، وأبي داود: «وليدرأ ما استطاع». أي ليدفع المصلي من أراد المرور بينه وبينها قدر استطاعته.

ثم إن ظاهر الأمر وجوب الدفع، وبه قال أهل الظاهر. وقال النووي رحمه الله: الأمر بالدفع أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. اهـ[١].

قال الحافظ رحمه الله: فكأنه لم يراجع كلام أهل الظاهر، أو لم يعتد بخلافهم. اهـ[٢].

قال القاضي عياض رحمه الله: اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه، ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة، أو التسبيح. اهـ.

(فإن أبى) أي امتنع المار من عدم المرور. يقال: أَبَى الرجل يَأْبَى إباء - بالكسر والمد - وإباءة: امتنع، فهو آب، وأبِيّ، على فاعل، وفَعِيل، وتأبَّى مثله، وبناؤه شاذ؛ لأن فَعِلَ يَفْعَل - بفتحتين - يكون

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٢٣.

(٢) فتح جـ ١ ص ٦٩٥.

حلقيَّ العين، أو اللام. وحكى ابن سِيدَهْ عن قوم: أبِيَ يَأْبَى، كنَسِي يَنْسَى، وحكى ابن جني، وصاحب القاموس: أَبَى يَأْبِي، كضرب يضرب.

(**فليقاتله**) زاد في الكبرى: «فإن معه القرين»؛ أي الشيطان. وفي رواية البخاري: «فليدفعه»، ولمسلم «فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله»؛ أي يدفع بيده في نحره، فإن لم يندفع بذلك، فليدفعه، ولو بما يؤدي إلى قتله.

وقال في الفتح: قوله: «فليدفعه»؛ قال القرطبي رحمه الله: أي بالإشارة، ولطيف المنع. وقوله: «فليقاتله»؛ أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. اهـ.

قال الجامع: ما قاله القرطبي مخالف لظاهر الحديث؛ فإن رواية مسلم صريحة في الدفع باليد، لا بالإشارة. وأصرح منه رواية الإسماعيلي، ولفظه: «فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه»، وأما دعواه مخالفة الإقبال على الصلاة، والخشوع، فليس بمسلم؛ لأن من أمر بالخشوع في الصلاة هو الذي شرع المقاتلة فيها، فلا منافاة، ولا معارضة؛ إذ كل من عند الله. فتبصر.

قال الحافظ رحمه الله: وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله

حقيقة.

واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

وأغرب الباجي، فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن، أو التعنيف. وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير. ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً، لا مخاطباً، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد. وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره، ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد.

ونقل البيهقي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله أن المراد بالمقاتلة، دفع أشد من الدفع الأول.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا تدع أحداً يمر بين يديك، وأنت تصلي، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله». وهذا يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه. قال الحافظ: وبنحوه صرح أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله. فلو قتل، فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

ونقل عياض وغيره أن عندهم ـ يعني المالكية ـ خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة. ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر، ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، وغيره أن له ذلك. أفاده في الفتح.

وقال أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء، فرخص قوم في رده إذا مر. روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالم. وروي هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز، كذلك قال الشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه. وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء يكون مروراً ثانياً بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله تعالى هو القول الراجح عندي. لما ذكره. والله أعلم.

تنبيه:

قدمنا أنه زاد في الكبرى «فإن معه القرين»، ولمسلم، وأبي داود: فإنما هو شيطان».

قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن

الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين. كما جاء في الحديث الآخر «فإن معه القرين». والله أعلم.

وقال في «الفتح»: أي فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبَى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره. انتهى.

وهو مبني على أن لفظ «الشيطان» يطلق حقيقة على الجني، ومجازاً على الإنسي، وفيه بحث. ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان. وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «فإنما معه الشيطان»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فإن معه القرين».

قال الجامع: عندي أن الاحتمال الأخير هو الأولى؛ لأن أولى ما تفسر به الرواية رواية جاءت من طريق آخر. كما قال السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»:

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أوْ ... عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

أي خير ما فسر به الغريب التفسير الذي جاء من طريق آخر، أو جاء

عن الصحابي، أو جاء عن بعض الرواة. والله أعلم.

واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هو بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها. وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى هو حمل المقاتلة على حقيقته، كما تقدم تحقيقه. والله أعلم.

قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المارّ؟ فالظاهر الثاني. انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته».

وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»[1]. فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص

(١) فتح جـ١ ص ٦٩٥ـ٦٩٦.

بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٨/ ٧٥٧)، و«الكبرى» (٧/ ٨٣٣) عن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

اعلم أن حديث أبي سعيد له طريقان **أحدهما** : طريق عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، فأخرجه منها المصنف هنا كما ذكر آنفاً، ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك، به. وعن محمد بن العلاء، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، به نحوه. وابن ماجه فيه عن أبي كريب محمد بن العلاء، به.

الثانية : طريق أبي صالح السمان، فأخرجه منها البخاري،

ومسلم، وأبو داود، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن يونس بن عبيد ـ وعن آدم بن أبي إياس، عن سليمان ابن المغيرة ـ كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي صالح، عنه. وأعاده عن أبي معمر في «صفة إبليس» من «بدء الخلق». ومسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فَرُّوخ، وأبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل كلاهما عن سليمان بن المغيرة به[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، حيث إن المار شرع دفعه، ولو أدى إلى قتله، وحيث سمي شيطاناً.

ومنها : مشروعية دفع المار بين المصلي وسترته، وهذا إذا اتخذ سترة، أما إذا لم يتخذها، أو ابتعد عنها، فليس له الدفع على الراجح.

ومنها : أن دفع المار يكون بالأسهل فالأسهل، فإن لم يرتدع، فبالأشد، ولو بقتله.

ومنها : أن المار بين يدي المصلي شيطان، في كونه يشغل قلب المصلي عن المناجاة لربه، وأنه يجوز أن يقال لمن يفسد في الدين

(١) تحفة الأشراف جـ٣ ص ٣٤٢، ٣٨٥.

شيطان. والله الهادي إلى سواء السبيل.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٩ - الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التسهيل في المرور بين يدي المصلي، لكن الحديث ضعيف، فلا يصلح دليلاً للرخصة المذكورة، كما يأتي تحقيق الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة حجة فقيه، من [١٠]، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون، من [٨]، تقدم في ٨/ ٨.

٣ - (**عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج**) المكي، ثقة فقيه

فاضل يدلس ويرسل، من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**كثير بن كثير**) بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي المكي، ثقة من [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وعلي بن عبد الله البارقي، وغيرهم. وروى عنه ابن جريج، ومعمر، وهشام بن حسان، وإبراهيم ابن نافع، وسالم الخياط، وابن عيينة، وآخرون. قال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

٥ - (**كثير بن المطلب**) بن أبي وداعة السهمي المكي، مقبول من [٣] روى عن أبيه. وعنه بنوه: كثير، وجعفر، وسعيد. ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديث الباب فقط[٢].

٦ - (**المطلب بن أبي وداعة**) الحارث بن أبي صبيرة[٣] بن سُعَيد ابن سعد بن سهم السهمي القرشي، أمه أروَى بنت الحارث بن عبد المطلب. روى عن النبي ﷺ، وعن حفصة، وعنه أولاده: جعفر،

(١) تقريب ص ٢٨٥، وتت جـ٨ ص ٤٢٦.
(٢) ت ص ٢٨٥، تت جـ٨ ص ٤٢٩.
(٣) (صُبَيرة) بمهملة، ثم موحدة، و(ابن سعيد) بالتصغير. ت ص ٣٣٩.

وعبد الرحمن، وكثير، وحفيده أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، والسائب بن يزيد، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل على خلاف فيه.

روى له مسلم حديثه عن حفصة في صلاة السبحة قاعداً، وأخرج له الأربعة.

وقال الواقدي: نزل المدينة، وله بها دار، وبقي دهراً، ومات بها. وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح[1]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن كثير بن كثير، عن أبيه) كثير بن المطلب **(عن جده)** المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، أنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين)** وهما ركعتا الطواف ففي رواية ابن خزيمة، وابن حبان قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوّافين أحد».

(بحذائه) أي بمُوازاة البيت، ولأبي داود: «يصلي مما يلي باب بني سهم» قال بعضهم: باب بني سهم في الشمال الغربي من المسجد الحرام، وهو المعروف بباب العمرة؛ لأن الناس يخرجون منه إلى التنعيم للإحرام بالعمرة. وبنو سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن

(١) تت جـ ١٠ ص ١٧٩ ـ ١٨٠، تهذيب الكمال جـ ٢٨ ص ٨٦ ـ ٨٧.

لؤيّ بن غالب، قبيلة من قريش.

(**في حاشية المقام**) أي بجانب المقام، والحاشية: الجانب. قال الفيومي رحمه الله تعالى: وحاشية الثوب: جانبه، والجمع الحواشي، وحاشية النسب: كأنه مأخوذ منه، وهو الذي يكون على جانبه، كالعم، وابنه، وحاشية المال: جانب منه غير معين. اهـ[١].

يعني أنه صلى في جانب مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي الرواية الآتية (٢٩٥٩) «جاء حاشية المطاف، فصلى ركعتين»، ولا تنافي بين الروايتين؛ لأن المقام قريب من المطاف.

(**وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد**) الطُّوَّاف جمع طائف، قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لاَمًا نَدَرَا

وفي الرواية الآتية: «وبين الطوافين» بصيغة جمع المذكر السالم، والجملة في محل نصب على الحال، من فاعل «صلى»: يعني أنه صلى جنب المقام بلا سترة تستره عن المارين. وفي رواية أبي داود: «والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة».

واستدل به المصنف على الرخصة في جواز المرور بين يدي المصلي

---

(١) المصباح جـ١ ص١٣٨.

إذا لم يتخذ سترة. واستدل به غيره على أنه يباح ترك اتخاذ السترة في المسجد الحرام. وكل ذلك غير مسلم لعدم صحة الدليل، كما سيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وقال السندي عند قوله: «وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد» ما نصه: قلت: لكن المقام يكفي سترة، وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث دليلاً لمن يقول: لا حاجة في مكة إلى سترة. فليتأمل[1].

قال الجامع: في قوله: لكن المقام يكفي سترة. نظر؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه جعل المقام سترة. بل إنما صلى إلى جنبه. كما قدمنا قريباً فتبصر. والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لكونه معلولاً؛ لأن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، كما بينه ابن عيينة رحمه الله تعالى.

قال أبو داود رحمه الله في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان ابن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم،

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٦٧.

والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة. قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي[(١)].

ولفظ البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد، يقول: سمعت علياً - يعني ابن المديني - يقول في هذا الحديث: قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، والناس يمرون. . . قال سفيان: فذهبت إلى كثير، فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب. قال علي قوله: «لم أسمعه من أبي» شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه[(٢)].

قال الجامع: فتبين بهذا أن قوله: «عن أبيه، عن جده» خطأ أخطأ فيه ابن جريج، والصواب عن بعض أهله، عن جده، فيكون الحديث ضعيفاً؛ لأن في سنده مجهولاً فتبصر. والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٩/ ٧٥٨)، وفي «الكبرى» (٨/ ٨٣٤) عن إسحاق بن

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢١١.

(٢) السنن الكبرى جـ ٢ ص ٢٧٣.

إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. وفي (١٦٢/ ٢٩٥٩)، وفي «الكبرى» (١٦٢/ ٣٩٥٣) من كتاب الحج عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في «الحج» عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

و ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، بسند المصنف[1]، وأخرجه أحمد في مسنده، وابنا خزيمة، وحبان في صحيحيهما. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الحديث :

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله تعالى في مصنفه :

«باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة» فأخرج عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

وعن ابن جريج، قال: أخبرني أبي عن أبي عامر، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تُجيز أمامه، وهو يريد السجود

(١) أفاده في تحفة الأشراف جـ٨ ص ٣٨٩ـ ٣٩٠.

حتى إذا هي جازت سجد في موضع قدميها.

وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه، قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام، فجلس بين يديه[١].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة. وروي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء، ومجاهد. قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثَمَّ ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصصة؛ وذلك كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده، فذكر حديث الباب.

وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها. رواه حنبل في كتاب «المناسك».

وقال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضاً. وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون

---

(١) المصنف جـ ٢ ص ٣٥-٣٦.

بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت بكة؛ لأن الناس يتباكون فيها، أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضاً، فلو مَنَعَ المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس.

وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا؛ بدليل ما روى ابن عباس؛ قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. متفق عليه. ولأن الحرم كله محل المشاعر، والمناسك، فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه. اهـ كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى[1].

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه»: «باب السترة بمكة وغيرها» حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة، قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونَصَبَ بين يديه عَنَزَةً، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوَضُوئه».

وأراد البخاري ـ كما قال الحافظ رحمه الله أن ينكت على ترجمة عبد الرزاق المذكورة، وأن الحديث الذي استدل به ضعيف، للعلة المتقدمة، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه. وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها.

---

(١) المغني جـ٣ ص ٨٩ـ ٩٠.

واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : عندي الراجح في هذه المسألة وجوب اتخاذ السترة ومنع المرور بين يدي المصلي مطلقاً في مكة وغيرها؛ لعموم الأدلة، والحديث الذي استدلوا به على الجواز ضعيف كما سمعت، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك. فتبصر. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر: الفتح جـ١ ص ٦٨٦ - ٦٨٧ .

١٠ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التسهيل في الصلاة خلف الشخص النائم.

والظاهر من الرخصة هنا مطلق الجواز، لا الرخصة المقابلة للنهي السابق؛ إذ لم يصح نهي عن ذلك.

والحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم غير صحيح، وعلى تقدير الصحة لا يعرف تاريخه حتى يقال: نسخ بهذا الحديث. وسيأتي تحقيقه في المسائل، إن شاء الله تعالى.

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**هشام**) بن عروة أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، من [٥]، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني، ثقة ثبت فقيه، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات أجلاء، من رجال الجماعة، إلا شيخه، فإنه من أفراد الشيخين، والمصنف. وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فسرخسي، ويحيى فبصري، وأن فيه رواية الراوي، عن خالته، وأن عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن عائشة من المكثرين السبعة، روت ٢٢١٠ أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل**) «من» بمعنى بعض، أي بعض الليل، ويحتمل أن تكون بمعنى «في»، أي يصلي في الليل (**وأنا راقدة**) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أنا راقدة، و«الراقدة»: النائمة، يقال: رَقَدَ

رَقْداً، ورُقوداً، ورُقَاداً: نام، ليلاً كان، أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]. قال المفسرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم مفتحة، وهم نيام. قاله الفيومي[١].

(**معترضة بينه وبين القبلة**) أي نائمة عَرْضًا، وفي رواية للبخاري: «كان يصلي، وهي معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة».

يقال: عَرَضَ الشيء يَعرِض، واعترض: انتصب، ومنع، وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في النهر، والطريق، ونحوها، تمنع السالكين سلوكها. ويقال: اعترض الشيءُ دون الشيءِ: أي حال دونه. قاله ابن منظور[٢].

والمراد أنها متوسطة بينه ﷺ، وبين قبلته.

(**على فراشه**) أي الفراش الذي ينام عليه، ففي رواية أبي داود: «على الفراش الذي يرقد عليه».

(**فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت**) فيه أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتماداً على أنه ﷺ يوقظها. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٣٤ـ٢٣٥.

(٢) لسان جـ٤ ص ٢٨٨٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا أخرجه البخاري، في «الصلاة»، وفي الوتر عن مسدد، عن يحيى القطان. والله أعلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٠/ ٧٥٩)، وفي «الكبرى» (٩/ ٨٣٥) عن عبيد الله ابن سعيد، عن يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. والله أعلم.

المسألة الثالثة : في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة خلف النائم :

الصلاة خلف النائم جائزة عند الجمهور؛ لحديث الباب، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث». فحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، كما قاله النووي.

وقال الخطابي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده. وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ من حدثه، عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان، تمام بن بَزِيع، وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين، والبخاري.

ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس،

وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد: ضربنا عليه، فاضربوا عليه، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، ولا يحمل عنه. اهـ[١].

وأخرج الحديث أيضاً ابن ماجه، وفي سنده أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه. قاله المنذري.

وقال مالك: لا يصلي إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاوس، قال ابن بطال: كرهت طائفة من العلماء الصلاة خلف النائم خوف ما يحدث منه، فيشغل المصلي، أو يضحكه، فتفسد صلاته. وقال مجاهد: أصلي وراء قاعد أحب إليّ من أن أصلي وراء نائم. قال ابن بطال: والقول الأول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة. اهـ.

وقال الخطابي: فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي، وأحمد من أجل أن كلامهم يشغل المصلي. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن قول الجمهور بجواز الصلاة خلف النائم من غير كراهة هو الصحيح؛ لصحة دليله من غير معارض. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

---

(١) معالم السنن جـ١ ص ٣٤١ـ٣٤٢.

(٢) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٨٨.

١١ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ إِلَى الْقَبْرِ

٧٦٠ - أخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، ثقة، تقدم ١٣/ ١٣ .

٢ - (**الوليد**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، توفي سنة ١٩٤ ، من [٨]، أخرج له الجماعة تقدم في ٥/ ٤٥٤ .

٣ - (**ابن جابر**) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، توفي سنة بضع وخمسين ومائة، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٩٥ .

٤ - (**بُسر بن عبيد الله**) الحضرمي الشامي، ثقة حافظ، من [٤]، أخرج له الجماعة.

روى عن واثلة، وعمرو بن عبَسَة، ورُويفع بن ثابت، وعبد الله بن

مُحَيريز، وأبي إدريس الخَوْلاني، وغيرهم. وعنه عبد الله بن العلاء بن زبر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وزيد بن واقد، وغيرهم. قال العجلي، والنسائي: ثقة. قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس. وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة.

٥ - (**واثلة بن الأسقع**)[1] بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة.

ويقال: ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد الليثي، أسلم قبل تبوك، وشهدها، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي مرثد الغنوي، وأبي هريرة، وأم سلمة. وعنه ابنته فسيلة، ويقال: حصيلة، ويقال: جميلة، وأبو إدريس الخولاني، وبُسْر بن عبيد الله الحضرمي، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان من أهل الصفة، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام. وقال أبو حاتم: نزل الشام. وكان يشهد المغازي بدمشق، وحمص. وقال أبو الحسن بن سميع، عن دُحَيم: مات بدمشق في خلافة عبد الملك. وقال أبو المغيرة، عن ابن عياش، عن سعيد بن خالد: مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٠٥، وكذا قال الدوري وغيره

(١) بقاف بعد السين المهملة.

عن ابن معين. وقال أبو مسهر، وجماعة: مات سنة خمس.

وقال سعيد بن بشير عن قتادة: كان آخر الصحابة موتاً بدمشق. أخرج له الجماعة.

قال الحافظ رحمه الله: صحح ابن عبد البر رحمه الله القول الثاني في نسبه. وهو الصواب، أو يكون سقط من الأول عدة آباء. وحكى ابن أبي خيثمة أنه واثلة بن عبد الله بن الأشج. وقال البخاري: قال بعضهم: كنيته: أبو قرصافة، وهو وهم[١].

٦ - (**أبو مرثد الغَنَوِيّ**) كَنَّاز[٢] بن الحُصَين، ويقال: ابن حصين ابن يَربوع بن عمرو بن يربوع بن خرشة بن سعد بن طَريف بن جلان بن غَنْم بن غَنِيّ بن أعصُر بن سَعْد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد. أبو مرثد بن أبي مرثد، وجد أُنَيس بن مرثد بن أبي مرثد، وثلاثتهم لهم صحبة، وهو حليف حمزة بن عبد المطلب، وكان تربه.

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد بدري بن بدري إلا مرثد بن أبي مرثد. روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا. وروى عنه واثلة بن الأسقع. قال الواقدي: توفي سنة ١٢ من الهجرة. زاد غيره: بالشام في خلافة أبي بكر الصديق. واستشهد ابنه مرثد بن أبي مرثد يوم الرجيع في حياة

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) «أبو مرثد»، بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة، و«كناز» بتشديد النون، وآخره زاي. ت. و«الغنوي» بفتح الغين المعجمة. صه.

رسول ﷺ.

روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[١]. قال الحافظ: آخى النبي ﷺ بينه، وبين عبادة بن الصامت[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أنه مسلسل بالشاميين، فكل رواته شاميون إلا شيخ المصنف، فمروزي، فبغدادي.

ومنها: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي.

ومنها: أن أبا مرثد من المقلين، ليس له غير حديث واحد، وهو حديث الباب، كما مر قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي مَرْثَد) كَنَّاز بن الحصين. **(الغَنَوي)** نسبة إلى غَنِيّ أحد أجداده كما مر في نسبه؛ لأن القاعدة في النسبة إلى فَعِيل معتلّ اللام، كغَنِيّ، وعَدِيّ، وفُعَيل، كقُصَيّ، وجوب حذف يائه، وفتح عينه، فتقول: غَنَوِيّ، وعَدَوِيّ، وقُصَوِيّ، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٤ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٤٨.

وَفَعَلِيٌّ فِـي فَـعِـلَـةَ الْتُزِمْ وَفُعَلِيٌّ فِـي فُـعَـيْـلَةَ حُـتِـمْ
وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لامٍ عَـرِيَـا مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيَا

أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلّوا إلى القبور**) أي بالاستقبال إليها؛ لما فيه من التشبه بعبادتها. قاله السندي رحمه الله[1].

وقال النووي رحمه الله: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس[2].

قال الجامع: ظاهر النهي للتحريم، إذ لا صارف له، فلا تصح إلى القبر مطلقاً. والله أعلم.

(**ولا تجلسوا عليها»**) قال السندي رحمه الله: الظاهر أن المراد بالجلوس معناه المتعارف، وقيل: كناية عن قضاء الحاجة. والله أعلم. وفيه تحريم الجلوس على القبور. وسيأتي تمام البحث فيه في كتاب الجنائز برقم (١٠٥/ ٢٠٤٤) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي مرثد الغَنَوِيّ أخرجه مسلم.

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ٦٧.

(٢) شرح مسلم جـ ٧ ص ٣٨.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١١/ ٧٦٠) وفي «الكبرى» (١٠/ ٧٣٦) عن علي بن حُجْر، عن الوليد بن مسلم، عن بُسْر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغَنَويّ رضي الله عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي: فأخرجه مسلم في «الجنائز» عن علي بن حجر، بسند المصنف بلفظ «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». . . وعن الحسن بن الربيع البجلي، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي، بلفظ المصنف.

وأبو داود فيه عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناد الوليد بن مسلم.

والترمذي فيه عن هناد بن السَّرِيّ، وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي - كلاهما عن عبد الله بن المبارك به. وعن علي ابن حجر، وأبي عمار الحسين بن حريث، كلاهما عن الوليد بن مسلم به. وقال: قال محمد بن إسماعيل: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة. هكذا روى غير واحد، عن ابن جابر، وبُسرٌ سمع من واثلة.

قال أبو الحسن الدارقطني : زاد ابن المبارك في إسناد هذا الحديث : «أبا إدريس الخولاني» ولا أحسبه إلا أدخل حديثاً في حديث ؛ لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . ذكره الحافظ المزيّ رحمه الله[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته رواية ابن المبارك المذكورة مثالاً للمزيد في متصل الأسانيد، وهاك نصه :

(النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد) مثاله ما روى عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة وهم، وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

---

(١) تحفة الأشراف جـ٨ ص ٣٢٩، وتهذيب الكمال جـ ٢٤ ص ٢٢٥.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

قال: قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسْر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة، فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة. والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح[1].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح بنسخة التقييد والإيضاح ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

قال الجامع : لكن الإمام مسلماً يرى صحة الطريقين، فلذا أخرج الحديث بالطريقين، وهو الظاهر، فإن ابن المبارك إمام حافظ ثبت تقبل زيادته، فالظاهر ما مشى عليه مسلم.

وقد أخرج ابن حزم رحمه الله الحديث في «الْمُحَلَّى» جـ ٤ ص ٢٩، محتجاً به، وهاك نصه: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، ثنا أحمد ابن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بُسر بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»..

قال العلامة أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «المحلَّى» ما نصه: ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي إدريس، عن واثلة، ثم من واثلة، ولذلك جاء عنه بالإسنادين في مسند أحمد، وصحيح مسلم، وصرح بالسماع من واثلة في أبي داود، و«المسند». اهـ.

ونص «المسند» جـ ٤ ص ١٣٥ : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت ابنُ جابر يقول: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، أنه سمع واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ . . . الحديث.

فقد صرح بُسْرٌ بسماعه من أبي إدريس، كما في المسند، والمحلَّى، ومن واثلة كما في «المسند» وأبي داود جـ ٣ ص ٢١٧، فظهر صحة الطريقين، وهذا أولى من تخطئة ابن المبارك الإمام الجبل في الحفظ. والله أعلم.

المسألة الرابعة : في حكم الصلاة إلى المقبرة، ومثله الصلاة فيها، وعليها :

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب أحمد رحمه الله إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن يكون في القبور، أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: وبه يقول طوائف من السلف، روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور، والحمام، والحُشّان[1] .

وعن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة. وعن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة: الحش، والحمام، والقبر. وعن العلاء بن زياد، عن أبيه، وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا: لا تصل إلى حمام، ولا إلى

(١) بالضم والكسر جمع حش ـ بالفتح، والضم: النخل المجتمع، أو البستان، والمراد محل قضاء الحاجة.

حش، ولا وسط مقبرة. وقال أحمد: من صلى في حمام أعاد أبداً.

وعن أنس قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي إلى قبر، فنهاني، وقال: القبر أمامك. وعن ثابت البناني، عن أنس، قال: رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر، فقال لي: القبر لا تصلي إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أردا أن يصلي، فيتنحى عن القبور.

وعن علي بن أبي طالب: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. وعن ابن عباس رفعه: «لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر». وعن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي وسط القبور، أو إلى قبر؟ قال: نعم، كان ينهى عن ذلك، لا تصل وبينك وبين القبلة قبر، فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصلّ. قال ابن جريج: وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور؟، فقال: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله».

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة. وعن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة. وقال أحمد: من صلى في مقبرة، أو إلى مقبرة أعاد أبداً.

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم[١]. انتهى كلام ابن حزم باختصار[٢].

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة، وغيرها، فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته[٣].

---

(١) قال العلامة الشوكاني رحمه الله: قوله: لا نعلم لهم مخالفاً إلخ إخبار عن علمه، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة. وحكي أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة. اهـ نيل الأوطار جـ٢ ص٢٣٦.

وقال النووي رحمه الله: قال ابن المنذر: روينا عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصري، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها. وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان، وإن تحقق طهارتها. ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: تصح الصلاة، وإن تحقق نبشها. اهـ المجموع جـ٣ ص ١٥٨.

(٢) المحلَّى جـ٤ ص ٣٠ـ٣٢.

(٣) ونص النووي رحمه الله في المجموع باختصار: أما حكم المسألة؛ فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان: أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني لا تصح. انتهى. المجموع جـ٣ ص١٥٨.

وقوله: بلا خلاف. أي بين أصحاب الشافعي، لا بين أهل العلم مطلقاً. فتنبه.

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي، ومن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، والأحاديث ترد عليه. وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضي منه العجب؛ فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل عَلَى فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة. أفاده العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه : الحق ما ذهب إليه المانعون من الصلاة في المقبرة، أو إليها، أو عليها مطلقاً، وأن الصلاة باطلة؛ لأن النهي للتحريم، ولا صارف له، والنهي يقتضي الفساد والبطلان. إلا الصلاة على الميت عملاً بما صح من الأحاديث في ذلك. فعموم النهي عن الصلاة فيها، وإليها، مخصوص بأحاديث الصلاة على الميت، وبهذا تجتمع الأحاديث من غير تعارض. وبالله التوفيق.

قال العلامة المحقق أبو محمد ابن حزم رحمه الله: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة؛ فإنها تصلى في

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٣٣٦ـ٣٣٧.

المقبرة، وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ، نحرم ما نهى عنه، ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل، فأمره ونهيه حق، وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل. والحمد لله رب العالمين. انتهى[١].

قال الجامع: ما قاله أبو محمد رحمه الله تحقيق حقيق بالقبول. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) المحلى جـ ٤ ص ٣٢.

١٢ - الصَّلَاةُ إِلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير، ومثل الثوب غيره.

والظاهر أن المصنف يرى الجواز؛ لأنه غاير بينه وبين الترجمة السابقة، حيث عبر فيها بـ «النهي عن الصلاة إلى القبر»، وعبر هنا بـ «الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير»، وهو ظاهر حديث الباب، فإنه ﷺ صلى إلى ثوب فيه صورة، ولم يقطع الصلاة، ولم يعدها؛ بل أمر بعد الصلاة بتأخيره عنه.

وقد ترجم البخاري رحمه الله في «صحيحه» بقوله «باب إن صلى في ثوب مصلب، أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك».
ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان قِرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرَامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تَعرِض عليّ في صلاتي».

قال في «الفتح»: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه. وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد، أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

وقال في شرح الحديث ما نصه: ودل الحديث على أن الصلاة لا

تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها، ولم يعدها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لكنها تكره؛ لأمره ﷺ بتأخيره، وقوله: «فإنه لا تزال تصاويره تعرض عليّ في صلاتي». والله أعلم.

٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي، فَنَزَعْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى الصنعاني**) البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الثبت الحجة، مات سنة ١٦٠،

---

(١) انظر الفتح جـ ٢ ص ٣٧-٣٨.

من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) أبو محمد المدني، ثقة جليل، مات سنة ١٢٦، من [٦]، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥ - (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٠٦، من كبار [٣]، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أنه نصفه الأول بصريون، والثاني مدنيون .

ومنها : أن فيه رواية الراوي، عن أبيه، عن عمته .

ومنها : أن فيه أحد الفقهاء السبعة : القاسم بن محمد .

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة؛ روت ٢٢١٠ أحاديث .

ومنها : أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع، من صيغ الأداء، وكلها من صيغ الاتصال على الأصح . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها (قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير) وفي الرواية الآتية للمصنف في «كتاب الزينة» رقم (١١١/ ٥٣٥٢) من طريق هشام، عن أبيه، عنها، قالت خرج رسول الله ﷺ خَرْجَة، ثم دخل، وقد علقت قِراماً فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآه قال: «انزعيه». وفي رواية سعد بن هشام عنها، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير مُستقبِل البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة حوليه؛ فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»، قالت: وكان لنا قطيفة لها علم، فكنا نلبسها فلم نقطعه.

(فجعلته إلى سَهْوة في البيت) -بفتح المهملة، وسكون الهاء-: هي صُفَّة من جانب البيت. وقيل: الكوّة. وقيل: الرّفّ. وقيل: أربعة أعواد، أو ثلاثة يعارَض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقيل: أن يبنى من حائط البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السَّهوة، وما كان داخله فهو المخدع. وقيل: دخلة في ناحية البيت. وقيل: بيت صغير يشبه المُخْدَع. وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. ورجح هذا الأخير أبو عبيد. ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله.

ووقع في رواية للبخاري: «وقد سترت بقِرام لي على سهوة لي فيها

تماثيل». وفي رواية: «أنها علقته على بابها»، وكذا في رواية زيد بن خالد عن عائشة عند مسلم. قال الحافظ رحمه الله: فتعين أن السهوة بيت صغير، علقت الستر عَلَى بابه. انتهى[١].

(فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة أخريه عني) وفي رواية للبخاري: «أميطي عنا قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي».

دل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها، ولم يعدها. قاله في «الفتح»[٢].

(فنزعته) أي قلعته، وأزلته، وبابه ضرب. كما في المصباح **(فجعلته وسائد)** جمع وسادة - بالكسر -: المِخَدَّة، ويجمع على وِسادات[٣].

وفي رواية للبخاري في «المظالم» من طريق عبيد الله العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد، قالت: «فاتخذت منه نمرقتين[٤]،

---

(١) فتح جـ ١١ ص ٥٨٧. طبعة دار الفكر.

(٢) جـ ١ ص ٥٧٨. طبعة دار الريان للتراث.

(٣) المصباح جـ ٢ ص ٦٥٨.

(٤) النمرقة - بفتح النون، وسكون الميم، وضم الراء، بعدها قاف. كذا ضبطها القزاز وغيره. وضبطها ابن السكيت - بضم النون أيضاً، وبكسرها، وكسر الراء. وقيل: في النون الحركات الثلاث، والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق: وهي الوسائد التي =

فكانتا في البيت يجلس عليهما». وفي رواية لمسلم: «فأخذته، فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت». أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٢/ ٧٦١)، وفي «الزينة» (١١١/ ٥٣٥٢)، و«الكبرى» (١١/ ٨٣٧) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن خالد بن الحارث الهجيمي، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها. وفي الزينة (١١١/ ٥٣٥٥) عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. بلفظ: «أنها نَصَبَتْ ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، فقَطَعَتْهُ وسادتين. قال رجل في المجلس حينئذ يقال له: ربيعة بن عطاء: أنا سمعت أبا محمد - يعني القاسم - عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرتفق بهما. والله تعالى أعلم.

= يُصَفُّ بعضها إلى بعض. وقيل: النمرقة: الوسائد التي يجلس عليها. اهـ فتح جـ ١١ ص ٥٩.

(١) جـ ١١ ص ٥٨٧.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري ومسلم؛ فأخرجه البخاري في «اللباس» عن علي ابن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به، بلفظ قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهُون بخلق الله». قالت: فجعلته وسادة، أو وسادتين.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة - وزهير بن حرب - كلاهما عن ابن عيينة، به.

وأخرجه البخاري في «الصلاة» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قِرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

المسألة الرابعة : في ذكر اختلاف أهل العلم في حكم الصور :

قال الخطابي رحمه الله : فيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت أشخاصاً ماثلة، أو غير ماثلة، كانت في ستر، أو بساط، أو في وجه جدار، أو غير ذلك. قال ابن بطال رحمه الله: علم من الحديث النهي عن اللباس التي فيها التصاوير بالطريق الأولى، وهذا كله على الكراهة، فإن من صلى فيه فصلاته مجزئة؛ لأنه ﷺ لم يعد

الصلاة، ولأنه ذكر أنها عرضت له، ولم يقل: قطعتها. ومن صلى بذلك، أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء.

وقال المهلب: وإنما أمر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلاة، وقطع دواعي الشغل. وقيل: إنه منسوخ بحديث سهل بن حنيف، رواه مالك بن أنس عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نَمَطاً تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت، قال سهل: أو لم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب»؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي. وأخرجه النسائي عن علي بن شعيب، عن معن، عن مالك به. برقم (١١١/ ٥٣٤٩).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في شرح حديث مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء، أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا أبو سعيد: «أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل، أو تصاوير» يشك إسحاق، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا أصح حديث في هذا الباب، وأحسنه إسناداً، وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد. وقد روي من حديث علي، وابن عباس، وأسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». وقيل في «الملائكة» هاهنا: ملائكة الرحمة. وقيل: بل كل ملك على ظاهر اللفظ، كما أن «بيت» على لفظ النكرة يقتضي كل بيت. والله أعلم.

وظاهر هذا الحديث يقتضي الحظر عن استعمال الصور على كل حال، في حائط كانت، أو في غيره، ومثله حديث نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير.

وقد استثني في حديث سهل بن حنيف: «إلا ما كان رقماً في ثوب».

واختلف الناس في الصور المكروهة؛ فقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس. وقال آخرون: ما قطع رأسه فليس بصورة. وقال آخرون: تكره الصورة في الحائط، وعلى كل حال كان لها ظل، أو لم يكن، إلا ما كان في ثوب يوطأ ويمتهن. وقال آخرون: هي مكروهة في الثياب، وعلى كل حال، ولم يستثنوا شيئاً. وروت طائفة منهم بما قالته أثراً، اعتمدت عليه، وعملت به.

وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب، فذكر ابن القاسم، قال: قال مالك: يكره التماثيل في الأسِرَّة، والقباب، وأما البُسُط، والوسائد، والثياب فلا بأس به. وكره أن يصلى إلى قبلة فيها

تماثيل. وقال الثوري: لا بأس بالصور في الوسائد؛ لأنها توطأ، ويجلس عليها. وكره الحسن بن حَيّ أن يدخل بيتاً فيه تمثال؛ في كنيسة، أو غير ذلك، وكان لا يرى بأسًا بالصلاة في الكنيسة، والبيعة.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً، أو نقشاً في البناء.

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت، والأسرة، والقباب، والطِّساس، والمنارات، إلا ما كان رقماً في ثوب.

وقال المُزَني عن الشافعي: وإن دُعِي رجل إلى عرس، فرأى صورةَ ذات رُوح، أو صُوَر ذوات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كان يوطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر فلا بأس.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل، فرأيت ستراً معلقاً فيه تصاوير أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب. قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدار. قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون. فهذا ما للفقهاء في هذا الباب[١].

---

(١) التمهيد جـ١ ص ٣٠٠-٣٠٢.

وقال في شرح حديث أبي طلحة المتقدم ما نصه : وللعلماء في هذا الباب أقاويل، ومذاهب :

منها : أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل، سواء كان منصوباً، أو مبسوطاً، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه، وذلك مكروه لقول رسول الله ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير». فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك كان عاصياً عندهم. ولم يحرم عليه بذلك مالك[1] الثوب، ولا البيت، ولكنه ينبغي أن يتنزه عن ذلك كله، ويكره، وينابذه، لما ورد من النهي فيه.

وحجة من ذهب هذا المذهب في الثياب، وفي حيطان البيوت وغيرها حديث ابن شهاب وغيره، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه، وتناول الستر فهتكه؛ ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان، وصور في البيوت، وأما ما كان رقماً في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة، وهو حديث أبي النضر المذكور، وفيه: عن

(١) هكذا نسخة التمهيد «مالك الثوب والبيت». ولعل الصواب «ملك الثوب والبيت». فليحرر.

النبي ﷺ : «إلا ما كان رقماً في ثوب». فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال؛ لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب، ولم يخص من ذلك شيئاً، ولا نوعاً. وذكروا عن القاسم - وهو راوية حديث عائشة - ما رواه ابن أبي شيبة، عن أزهر، عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم، وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بابه حجلة فيها تصاوير السندس، والعنقاء.

وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقماً كان في ثوب، أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا.

قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف، وأبي طلحة؛ إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط، فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها، ووقفت عليه.

وذكروا من الأثر ما رواه وكيع، وغيره، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه، فجعلت منه منبَذَتين[1] فرأيت النبي ﷺ متكئاً على إحداهما».

(١) «المِنْبَذَة» كمكنسة: الوسادة. اهـ. قاموس.

قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان ستراً منصوباً، ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك، وامتهنه.

قال أبو عمر رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغير صورته، وتهتك، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ وإذا احتمل هذا لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب، ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن ممن سلف من العلماء جماعة ذهبوا إلى أنّ ما كان من رقم الصور فيما يوطأ، ويمتهن، ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد ـ رجل من أهل المدينة ـ قال: حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل، عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل؛ الطير والرجال. وعن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطئ، وبسط من التصاوير مثل الذي نصب. وعن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذلّ لها.

وعن أبي معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما

نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام

وعن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير. وعن ابن اليمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، في التماثيل ما كان مبسوطاً يوطأ، أو يبسط فلا بأس به. وما كان منه ينصب فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، قال: كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأساً.

قال أبو عمر رحمه الله: هذا أعدل المذاهب، وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه.

وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة[١]

(١) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني، صدوق سيئ الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام. اهـ. تقريب ص ١٤٦.

مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس، وهو مريض، وعليه ثوب إستبرق، وبين يديه ثوب عليه تصاوير، فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر، ولسنا ـ بحمد الله ـ كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إليّ إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل، وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى، ويجعل منه وسادتان توطآن، وبالكلب أن يخرج».

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس. وعن يحيى بن سعيد، عن سلمة بن أبي بشر، عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ما كان له روح. وحجتهم: حديث القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: إني أردت أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: «من صوّر صورة، فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة، واصفر وجهه، ثم قال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجرة، وكل شيء ليس فيه روح.

وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر. قال أبو عمر: وهذا لا أعلم أحداً تابعه على ذلك. ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.

ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم: ما ذكره ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها. وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله. انتهى خلاصة ما ذكره الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[١].

---

(١) «التمهيد» جـ ٢١ ص ١٩١ - ٢٠١.

قال الجامع عفا الله عنه : أرجح الأقوال في المسألة عندي تحريم الصور مطلقاً، إلا ما كان رقماً في ثوب يمتهن، ويوطأ، كما تقدم ترجيحه في كلام الحافظ أبي عمر رحمه الله تعالى، وعزاه إلى أكثر العلماء، وكذا ما كان مقطوع الرأس، وصور ما لا روح له، والأدلة على هذا واضحة مما ذكر. ولله الحمد، والمنة.

وقد تقدم تحقيق الكلام في المسألة في شرح حديث رقم (١٦٨/ ٢٦١) ـ وإنما أعدته هنا لمزيد البسط والتحقيق، ولشدة حاجة الناس إلى التوضيح في ذلك لكثرة الابتلاء بالصور. وسيأتي أيضاً في «كتاب الزينة» في شرح حديث رقم (١١١/ ٥٣٤٧ ـ ٥٣٦٥). إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٣ - الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ سُتْرَة

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز الصلاة خلف إمام بينه وبين المقتدي ساتر .

٧٦٢ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فِيهَا ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الْحَصِيرَةُ ، فَقَالَ : «اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْوَمُهُ ، وَإِنْ قَلَّ» . ثُمَّ تَرَكَ مُصَلاَّهُ ذَلِكَ ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، من [١٠]، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١/١ .

٢ - (الليث) بن سعد أبو الحارث الفهمي، الإمام الحجة الفقيه المصري، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (ابن عجلان) هو محمد المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٤ - (سعيد المقبري) بن أبي سعيد كيسان، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود سنة ١٢٠، وقيل غير ذلك، من [٣] أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٥/ ١١٧.

٥ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة؛ فابن عجلان علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وأنهم مدنيون، إلا شيخه فبغلاني، والليث فمصري.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها : أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة.

ومنها : أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، كما تقدم في السند الماضي.

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة؛ من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها **(قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرة)** هكذا رواية المصنف هنا، وفي الكبرى: «حصيره» بالهاء، والذي في كتب اللغة بدونها، وصرح في «المصباح» أن تأنيثها بالهاء عامي.

وهي - بفتح الحاء المهملة، وكسر الصاد المهملة أيضاً -: البساط الصغير من النبات. وقيل: سَفِيفَة[١] تُصنع من بَرْديّ، وأسَل، ثم تفرش، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض. وقيل: الحصير المنسوج، سمي حصيراً لأنه حُصِرت طاقاته بعضُهَا مع بعض. أفاده في «اللسان»[٢].

---

(١) السَّفيفة - بفاءين -: النسيجة، يقال: سفَفتُ الخُوص اسُفّه - بالضم - سَفّاً، وأسفته إسفافاً: أي نسجته بعضه في بعض، وكل شيء ينسج بالأصابع فهو الإسفاف. اهـ لسان. والبَرْديُّ - بالفتح -: نبت معروف، واحدته بردية. اهـ. لسان. و«الأسَل» - بفتحتين -: عِيدَانٌ تنبت طِوالاً دقاقاً مستوية، لا ورق لها، يعمل منها الحُصُر. اهـ. لسان.

(٢) لسان جـ٢ ص ٨٩٧.

وقال الفيومي: والحصير البَارِيَّةُ[١] . وجمعه حُصُر، مثل بَرِيد وبُرُد[٢] .

(يبسطها بالنهار) جملة في محل رفع على أنها صفة لحصيرة. أي يجعلها بساطاً يجلس عليها، والباء في قوله: «بالنهار» بمعنى «في»، وكذا في قوله: «بالليل».

(ويحتجرها بالليل) ـ بالراء المهملة ـ أي يتخذها كالحُجْرة، لئلا يمر عليه مارّ، ويتوفر خشوعه. وفي نسخة: «ويحتجز بها» بالزاي بدل الراء: أي يستتر بها عن غيره. وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذلك كان في رمضان، فعند البخاري من حديثه «أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجرة ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه . . .» الحديث.

(فيصلي فيها) أي يصلي صلاة الليل في داخل تلك الحجرة التي اتخذها من الحصير **(ففطِن له الناس)** أي تَنَبَّهُوا له. يقال: فَطِن، يَفْطَنُ فَطَنًا، وفطْنة، وفَطانة: صار ذا فطْنة، وللأمر، وبه، وإليه: تنبه له[٣] . وقال المَجد رحمه الله: الفطْنَة ـ بالكسر ـ: الحِذْق، فَطِن به، وإليه، وله، كفَرِح، ونَصَرَ، وكَرُمَ، فطْناً، مثلثة، وبالتحريك، وبضمتين، وفُطُونَةً، وفَطانَة، وفَطانِيَة، مفتوحتين، فهو فَاطِن، وفَطِن،

---

(١) «البارِيَّة»: الحصير المعمول من القصب. قاله في اللسان.

(٢) المصباح جـ١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٣) المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٩٥ .

وفَطُون، وفَطِن، وفَطُن، كنَدُس، وفَطْن، كَعَدْل، جمعه فُطُن، بالضم، وهي فاطنة. اهـ[١].

وفي رواية البخاري: «فثاب إليه ناس» بالثاء المثلثة، ثم موحدة: أي اجتمعوا، ووقع عند الخطابي «آبُوا» أي رجعوا، وفي رواية الكشميهني والسرخسي «فثاروا» بالمثلثة، والراء: أي قاموا[٢].

(**فصلوا بصلاته**) أي بسبب صلاته، أو مع صلاته، فالباء سببية، أو بمعنى «مع» (**وبينه وبينهم الحصيرة**) فيه جواز الاقتداء، وإن كان بينهما حاجز، وسيأتي أقوال أهل العلم في ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى.

(**فقال**) ﷺ (**اكلَفُوا**) - بفتح اللام - أي احملُوا على مشقة. قال الفَيُّومي رحمه الله: وكَلِفتُ الأمرَ، من باب تَعِب: حَمَلْتُه على مشقة، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف، فيقال: كَلَّفته الأمرَ، فتكلفه، مثل حمَّلتُه، فتحمله وزناً ومعنى على مشقة أيضاً. وكَلِفت به، كَلَفاً، فأنا كَلِف، من باب تَعِبَ: أحببته، وأولِعْتُ به، والاسم الكَلافَةَ - بالفتح. اهـ[٣]. وقال ابن منظور رحمه الله: ويقال: كَلِفْتُ بهذا الأمر: أي أولِعتُ به. وفي الحديث: «اكلَفُوا من العمل ما تطيقون». هو من

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) فتح جـ ٢ ص ٤٥٣.

(٣) المصباح جـ ٢ ص ٥٣٧ - ٥٣٨. بتقديم وتأخير.

كَلِفْتُ بالأمر: إذا أولِعتَ به، وأحببته. اهـ[١].

(**من العمل**) بيان مقدم لـ «ما تطيقون» فهو متعلق بحال محذوف من «ما» أي حال كون «ما تطيقونه كائناً من العمل (**ما تطيقونه**)؛ «ما» اسم موصول في محل نصب مفعول «اكلَفوا»، أي اكلَفوا العمل الذي تستطيعون المداومة عليه، ثم علَّلَ ذلك بقوله: (**فإن الله عز وجل لا يمل حتى تملوا**) قال الفَيُّومي رحمه الله: مَلِلْتُه، ومللتُ منه، مَلَلاً، من باب تَعِبَ، ومَلاَلَةً: سَئِمتُ، وضَجِرْت، والفاعل مَلُول، ويتعدى بالهمز، فيقَال: أمللته. اهـ[٢].

قال النووي رحمه الله:

قال العلماء: المَلَل، والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث. قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المالِّ، فيقطع عنكم ثوابه، وجزاءه، وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم.

وقيل: معناه لا يملّ إذا مَلِلْتم. قاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي وغيره، وأنشدوا فيه شعراً، قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل

---

(١) لسان جـ ٥ ص ٣٩١٦-٣٩١٧.

(٢) المصباح جـ ٢ ص ٥٨٠.

على غيره. اهـ[1].

وقال السيوطي رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب ما نصه:

والْمَـلالَ: استثقال الشيء والنفور عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي، وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لمّا قطع ثوابه عمن قطع العمل مَلالاً عبّر عن ذلك بالملال، من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه. وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه لا يمل الله إذا مَلِلْتم، وهو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا يفعل كذا حتى يَبْيَضَّ القارُ، أو حتى يَشِيب الغراب، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه؛ لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وهذا المثال أشبه من الذي قبله؛ لأن شَيب الغراب ليس ممكناً عادة بخلاف الملال من العابد.

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٧١.

وقال المازري: قيل: «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يملّ، وتملون، فنفى عنه الْمَلال، وأثبته لهم، قال: وقد قيل: «حتى» بمعنى «حين»، والأول أليق، وأحرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها. وهذا رأيه في جميع المتشابه. اهـ كلام السيوطي[1].

قال الجامع: ليس في هذا الحديث إثبات الملل لله عز وجل صريحاً، بل هو من باب مفهوم المخالفة، وأما صريحه فنفي الملل عنه، فلا ينبغي أن نثبت به صفة الملل، فالأولى عندي قول بعضهم: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، وليست للغاية، فيكون المعنى إن الله لا يمل، وأنتم تملون، أو يكون المعنى لا يمل إذا مللتم.

والمراد به تشجيعهم على المداومة على الأعمال القليلة التي لا تنقطع، ولا تؤدي إلى الملل، حيث إن الله تعالى لا يلحقه ملل، فلا ينبغي للعبد أن يمل عن الإقبال عليه، إذ يؤدي ملله إلى إعراض الله عنه، فإن من أعرض عن الله أعرض الله عنه؛ فقد أخرج الشيخان عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، فأما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه».

(١) زهر الربى جـ ٢ ص ٦٨ـ٦٩.

متفق عليه.

ثم عطف عَلَى العلة المذكورة علة أخرى، فقال (**وإن أحب الأعمال إلى الله - عز وجل - أدومه، وإن قلّ**) أي ولأن الأحب من الأعمال إلى الله عز وجل أكثره دواماً.

قال ابن العربي: معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب، أي أكثر الأعمال ثواباً أدومها، وإن قل.

قال الجامع: هذا تأويل لمعنى المحبة بلازمها، وهذا غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى نفي صفة المحبة عن الله تعالى بمعناها الحقيقي اللائق به سبحانه وتعالى، فالصواب إثباتها له، كما أثبتتها النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة على المعنى اللائق به سبحانه وتعالى، كسائر صفاته العلية، من الرضا، والإرادة، والقدرة، والعلم، وغيرها من غير فرق. ولا يلزم في ذلك تشبيهه بالمخلوقين؛ إذ صفاته تعالى لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته تعالى لا تشبه ذواتهم، ولا فرقَ. وإنما يلزم التشبيه لو أثبتناها على المعنى الذي تفسر به إذا كانت للمخلوق، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فتبصر، ولا تتحير، واسلك سبيل السلف، تسلم من الضلال والتلف.

وقال النووي رحمه الله: وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة،

والنية، والإخلاص، والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة[١] .

وقال ابن الجوزي رحمه الله: إنما أحب العمل الدائم؛ لمعنيين:

أحدهما : أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعرِض بعد الوصول، فهو متعرض لهذا، ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها[٢] ، وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه.

والثاني : أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً مّا كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع[٣] .

(ثم ترك) ﷺ (مصلاّه ذلك حتى قبضه الله عز وجل) أي خوفاً من حرصهم على ذلك أوّلاً، ثم عجزهم عنه آخراً **(وكان)** ﷺ **(إذا عمل عملاً أثبته)** أي داوم عليه.

وفي رواية لمسلم: «وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه».

قال النووي رحمه الله: أي لازموه، وداوموا عليه. والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته، وخواصه ﷺ من أزواجه، وقرابته، ونحوهم[٤] .

---

(١) شرح مسلم جـ ٦ ص ٧١.

(٢) الحديث الوارد في هذا أخرجه الترمذي، وهو ضعيف.

(٣) نقله في زهر الربى جـ ٢ ص ٦٩ ـ ٧٢.

(٤) شرح مسلم جـ ٦ ص ٧٢.

وأخرج مسلم أيضاً عن علقمة، قال: سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟، هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان عليه رسول الله ﷺ يستطيع؟.

وأخرج أيضاً عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قلّ. قال: وكانت عائشة إذا عمِلت العمل لزمته. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٢/ ٧٦٢)، وفي «الكبرى» (١٢/ ٨٣٨) عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عنها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن إبراهيم بن المنذر، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، وفي اللباس عن محمد بن أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر - كلاهما عن سعيد المقبري به.

ومسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر به.

وأبو داود فيه عن قتيبة، عن الليث، ببعضه: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر - بقصة الحصير مختصرة.

وأخرجه الحميدي رقم (١٨٣)، وأحمد جـ٦ ص ٤٠، ٦١، ٨٤، ٢٤١، ٢٦٧. وابن خزيمة رقم (١٦٢٦). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الاقتداء بمن كان بينه وبينه حاجز، وهذا إذا لم يشتبه عليه انتقالات الإمام، وإلا فلا.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة، وقيام الليل.

ومنها: بيان ما كان عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، حيث إنه كان يكتفي بحصير واحد يجلس عليه نهاراً، ويتخذه حجرة ليلاً.

ومنها: مشروعية الجماعة في النافلة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص في تتبع أفعال النبي ﷺ، للاقتداء به.

ومنها : كمال شفقته ﷺ، ورأفته بأمته، حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو التمسك من الأعمال بما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً، فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق عليه، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة، ثم أفرط فيها، فقال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] الآية. وقد نَدِمَ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ[١].

المسألة الخامسة : في بيان اختلاف أهل العلم في جواز الاقتداء مع وجود الحائل بين الإمام والمأموم.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، أو سترة): وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مِجْلَز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام. انتهى[٢].

قال العلامة العيني رحمه الله: وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يضر ذلك. والمسألة فيها خلاف، ولكن ما في الباب يدل على أن ذلك

(١) أفاده في شرح مسلم جـ ٦ ص ٧١.

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

جائز، وهو مذهب المالكية أيضاً، وهو المنقول عن أنس، وأبي هريرة، وابن سيرين، وسالم، وكان عروة يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار بينها وبين المسجد طريق.

وقال مالك: لا بأس أن يصلي، وبينه وبين الإمام نهر صغير، أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه. وكره ذلك طائفة. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه.

وكره الشعبي، وإبراهيم أن يكون بينهما طريق. وقال أبو حنيفة: لا تجزيه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق. وبه قال الليث، والأوزاعي، وأشهب[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي هو القول بجواز الاقتداء بمن كان بينه وبينه جدار، أو طريق، أو نهر، أو غير ذلك من الفاصل بينهما إذا كان يعلم بانتقالات الإمام، بسماع تكبيره، أو برؤيته، أو رؤية بعض الصفوف، أو نحو ذلك. والله أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) عمدة القاري جـ ٥ ص ٢٦٢.

١٤ - الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حكم الصلاة في الثوب الواحد.

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) المتقدم في الباب السابق.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/٧.

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم أبو بكر الزهري، الحافظ الثبت الحجة، مات سنة ١٢٥، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١.

٤ - (**سعيد بن المسيب**) بن حَزْن المخزومي، المدني الثبت الحجة الفقيه، مات سنة ٩٤، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/٩.

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله ثقات نُبَلاء، وكلهم من رجال الجماعة.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بَغْلانيا إلا أنه دخل المدينة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي: ابن شهاب عن ابن المسيب.

ومنها: أنه أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكره أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى[1].

ومنها: أن فيه ابن المسيب أحد الفقهاء السبعة.

ومنها: أن فيه أبا هريرة من المكثرين السبعة، روى ٥٣٧٤ حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن سائلاً)، قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان[2] (سأل رسول الله ﷺ

(١) انظر تدريب الراوي جـ١ ص ٨٣.

(٢) فتح جـ٢ ص ١٩.

عن الصلاة في الثوب الواحد) أي عن حكم الصلاة في الثوب الواحد.

وفي رواية لمسلم: «نادى رجل النبي ﷺ، فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: أو كلكم يجد ثوبين». وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد».

(فقال) ﷺ: **(أ ولكلكم ثوبان؟)** استفهام بمعنى النفي، أي ليس لكل واحد منكم ثوبان، فهو ﷺ يشير به إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد، فكأنه قال: يكفي أحدكم في الصلاة الثوب الواحد؛ لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد.

وقال الخطابي رحمه الله في «معالمه»: لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم، وضيق الثياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان - والصلاة واجبة عليكم - فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

وقال في شرح البخاري: وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، ثم استقصار فهمهم، واستزادة علمهم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجباً، والصلاة لازمة، وليس لكل واحد ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ انتهى[1].

وقوله: «أَوَلكلكم»: بواو مفتوحة بعد الهمزة، وهي واو العطف،

(١) فتح جـ ٢ ص ١٩.

وأصل الكلام: و ألكلكم، لكن قدم الاستفهام؛ لأن له صدر الكلام. ومذهب الزمخشري في مثل هذا أن العطف على محذوف بعد الهمزة، دل عليه المعطوف، ولا تقديم، ولا تأخير، فالتقدير هنا أكلكم أغنياء، ولكلكم ثوبان. ومذهب الجمهور أولى، كما حققه ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب»(١).

وقال الكرماني رحمه الله: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر، أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوبين لكلكم، إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام، وهذا التقدير على سبيل التمثيل. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: ومعنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) [الحج: ٧٨].

وقال الطحاوي رحمه الله: معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً. انتهى. قال الحافظ رحمه الله: وهذه الملازمة في مقام المنع، للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه، لا عن الكراهة. انتهى(٣).

(١) مغني اللبيب جـ١ ص ١٤ـ١٥.
(٢) شرح مسلم جـ٤ ص ٢٣١.
(٣) فتح جـ٢ ص ١٩.

فائدة:

قال في «الفتح»: روى ابن حبان رحمه الله هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، لكن قال في الجواب: «ليتوشح به، ثم ليصل فيه». فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً، فرقه الرواة، وهو الأظهر. وكأن البخاري رحمه الله أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة، حيث قال (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه. انتهى[١]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا (١٤/ ٧٦٣)، وفي «الكبرى» (١/ ٨٣٩) عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عنه. وأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، وأبو داود فيه عن القعنبي ـ ثلاثتهم

(١) فتح جـ ٢ ص ١٩ بتصرف.

عن مالك، به.

ومالك في الموطأ رقم ١٠٦.

والحميدي رقم (٩٣٧).

وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٦٥، ٢٨٥، ٣٤٥، ٥٠١).

وابن خزيمة رقم ٧٥٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال ولي الدين العراقي رحمه الله في «طرح التثريب»: استُدِلّ بهذا الحديث على وجوب الصلاة في الثياب، لما دل عليه من أن جواز الاقتصار على ثوب واحد رخصة لضيق الحال، فدل على أنه لا يجوز ترك ذلك.

والمعتبر في ذلك الثوب أن يكون ساتراً للعورة بحسب اختلاف العلماء في العورة، وذلك أيضاً يختلف بالذكورة والأنوثة، وحر ية المرأة ورقها، وإذا ثبت وجوب الستر في الصلاة كان دليلاً على أنه شرط فيها؛ لأن الغالب أن ما وجب في الصلاة كان شرطاً فيها، وبهذا قال الجمهور. وعند المالكية أربعة أقوال: الاشتراط مطلقاً، وهو المشهور، والاشتراط مع الذِّكر، دون النسيان، والوجوب خاصة[1]، والاستحباب.

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كون ستر العورة

(١) أي دون الاشتراط.

من فروض الصلاة أربعة أقوال، بعد أن صدّر كلامه بأن ستر العورة فرض إسلامي، لا خلاف فيه بين الأمة، قال: واختلف العلماء؛ هل هو من فروض الصلاة على أربعة أقوال:

الأول: أنه يجب ستر جميع الجسد، حكاه أبو الفرج.

الثاني: يكون متزر وسطه، كما فعل جابر. قاله ابن القاسم، كأنه غطى العورة، وحماها، وستر ما اتصل بها.

الثالث: يصلي مستور العورة خاصة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثر علماء الأمصار.

الرابع: أن لا يجب ستر عورة، ولا غيرها. قال بعض شيوخنا: إذا كان في بيته، ولا يراه أحد. وحكاه القاضي أبو محمد، وغيره عن القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن بكير، وجاء نحوه عن أشهب، لأنه قال: من صلى عرياناً أعاد في الوقت، قال: والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة، فإنها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت بالصلاة. انتهى.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ فإنه ذكر أن الأقوال الأربعة في أن ستر العورة من فروض الصلاة أوّلاً، ثم حكى القول الأول أنه يجب ستر جميع الجسد، ولا قائل فيما نعلم بأن جميع جسد الرجل عورة، فكان حقه أن يفرض الخلاف فيما يجب ستره في الصلاة، لا بقيد كونه عورة، على أن الذي حكاه ابن عبد البر

في «الاستذكار» عن أبي الفرج وجوب ستر العورة في الصلاة، لا ستر جميع البدن. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وحكى القاضي عياض عن أبي الفرج وجوب ستر جميع الجسد في الصلاة، كما حكاه ابن العربي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الجمهور بأن ستر العورة واجب في الصلاة هو الحق، وأما القول بعدم الوجوب، أو بوجوب ستر جميع الجسد فمن الأقوال الساقطة التي لا تستند إلى دليل. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في أقوال أهل العلم في الصلاة في الثوب الواحد:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: وممن رأى من أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في ثوب واحد: عمر بن الخطاب، وأُبَي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبو هريرة. وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي، ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلي في ثوبين، وقال نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، وقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: الله أحق أن تزين له، أو من تزينت له.

وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً تتوشح به، وإذا كان قصيراً فَاتَّزرر به.

ثم أخرج ابن المنذر أثري ابن عمر بسنده، ثم قال: وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه استحب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجباً لا يجزي عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى، استحباباً لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مُستَغْنىً بها. والله أعلم[1].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، قال: اختلف أُبَيّ بن كعب، وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: يصلي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك

---

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٥٣ ـ ٥٤.

عمر، فأرسل إليهما، فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفرقتما، فلم يدر الناس بأيٍّ يأخذون، لو أتيتما عندي لوجدتما علماً، القول ما قال أُبَيّ، ولم يألُ ابن مسعود.

وعن الحسن: أن أُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ: لا بأس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد، فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين. فقام عمر على المنبر، فقال: القول ما قال أُبَيّ، ولم يألُ ابن مسعود[1].

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد، أنه قال: لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره. وأخرج عن ابن مسعود، قال: لا يصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، يصلي، وهو مضطبع. وعن ابن علية عن ابن عون، قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يكره أن يصلي الرجل، وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء لضيقوا على عباده[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحق ما ذهب إليه الجمهور، وما نقل عن هؤلاء إما محمول على الاستحباب، وإلا فحديث النبي ﷺ حجة

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ١ ص ٣٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص ٣١٥.

عليهم. لكن الصلاة في ثوبين أفضل إن تيسر.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: وفي قوله ﷺ: «أ ولكلكم ثوبان؟» دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد، ويلبس الآخر، إنه حسن في الصلاة. انتهى[(١)] .

وأخرج البخاري عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: «أ وكلكم يجدون ثوبين؟» ثم سأل رجل عمر؟، فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا: جَمَعَ رجل عليه ثيابه، صلّى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبَّان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء[(٢)] .

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب؛ لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال. وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد. وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته؛ لأنه حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد، قال: وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين.

---

(١) التمهيد جـ٦ ص ٣٧١.

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ١٠٢.

وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً. وعن بعض الحنفية يكره.

قال الجامع عفا الله عنه : وجوب إعادة من صلى في سروايل إذا لم يكن على عاتقه شيء مع القدرة عليه هو الحق، وسيأتي تحقيقه (١٨/ ٧٦٩) إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيــه، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْه».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**قتيبة**).

٢ - (**مالك**).

تقدما في السند السابق.

٣ - (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٤٥، من [٥]، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوَّام المدني، ثقة فقيه، مات سنة ٩٤، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أبو حفص المدني، رَبِيب النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أم سلمة. وروى عنه ابنه محمد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنَيف، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وثابت البناني، وعطاء بن أبي رباح، وقدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، وعبد الله بن كعب الحميري، ووهب بن كيسان، وأبو وجزة السعدي، وابن له غير مسمى.

قال ابن لهيعه، عن أبي الأسود، عن عروة: ولد بأرض الحبشة. وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: كنت أنا وعمر ابن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة. وفي رواية عنه: كان أكبر مني بسنتين. قال الزبير بن بَكّار: وكان مع علي بن أبي طالب، فولاّه البحرين، وله عقب.

وقال ابن عبد البر ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبي ﷺ، وشهد مع علي الجمل، وتوفي بالمدينة سنة ٨٣، وقال غيره: قتل مع علي يوم الجمل، وليس بشيء. أخرج له الجماعة[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٧ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، وتهذيب الكمال جـ ٢١ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، وكلهم من رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالفقهاء المدنيين كسابقه، وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا نحو تسعة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عمر بن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنهما (**أنه رأى رسول الله ﷺ**)؛ «رأى» هنا بصرية، فلذا تتعدى إلى مفعول واحد، وهو «رسول الله» وجملة قوله: (**يصلي**) في محل نصب على الحال من «رسول الله»، ويحتمل أن تكون «رأى» علمية، فتتعدى إلى مفعولين، فالأول «رسول الله»، والثاني جملة «يصلي»، وهو الذي اقتصر عليه العيني في شرح البخاري (**في ثوب واحد**) يتعلق بـ «يصلي» (**في بيت أم سلمة**) متعلق بـ «يصلي» أيضاً، ولا يلزم منه تعلق حرفي الجر بلفظ واحد بفعل واحد؛ لاختلاف معناهما؛ إذ الأولى بمعنى الباء، والثانية للظرفية (**واضعاً طرفيه على عاتقيه**) حال من فاعل «يصلي».

والمراد من وضع الطرفين على العاتقين هو المخالفة بين طرفي الثوب، كما فسرته رواية البخاري من طريق عبيد الله بن موسى، عن

هشام بن عروة، ففيها: «صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه». وفي طريق يحيى القطان، عن هشام: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه» ومن طريق أبي أسامة عن هشام قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه».

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به».

قال البخاري رحمه الله: قال الزهري في حديثه: المُلتَحِف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. قالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه. انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين الطرفين معناها واحد هنا. قال ابن السكّيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره[2]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٣٣.

حديث عمر بن أبي سلمة هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٤/ ٧٦٤) وفي «الكبرى» (٢/ ٨٤٠) عن قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبيد الله بن موسى - وعن محمد بن المثنى، عن يحيى ابن سعيد - وعن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة .

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن وكيع .

والترمذي فيه عن قتيبة، عن الليث .

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع .

كلهم عن هشام بن عروة، به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ١٠٦ ، وأحمد في المسند جـ ٤/ ٢٦ ، وابن خزيمة رقم (٧٦١) . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة :

في هذا الحديث بيان كيفية الصلاة في الثوب الواحد، وهي أن

يضع طرفيه على عاتقيه، وهو معنى المخالفة، والتوشح، والالتحاف، كما مر، وقد ورد الأمر به، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عكرمة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه».

ولا يجوز أن يشتمل به اشتمال الصماء، لورود النهي بذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». متفق عليه.

واشتمال الصماء ـ بالصاد المهملة، والمد ـ قال أهل اللغة: هو أن يخَلِّلَ جسدَه بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة رحمه الله: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي رحمه الله: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم؛ لأجل انكشاف العورة.

قال الحافظ رحمه الله: ظاهر سياق المصنف ـ يعني البخاري ـ من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما

قال الفقهاء، ولفظه: «والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه». وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى[1].

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

* * *

(١) فتح جـ٢ ص ٢٨.

١٥ - الصَّلاَةُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة في قميص واحد، وعلى كيفية الصلاة فيه.

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) تقدم في السند الماضي.

٢ - (**العطاف**) - بتشديد الطاء المهملة - بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهم مات قبل مالك، من [٧].

قال مالك، وقد بلغه أن عطاف بن خالد قد حدث: ليس هو من أهل القباب[١]، قال مطرف: قال لي مالك: عطاف يحدث؟ قلت: نعم، فأعظم ذلك، وقال: لقد أدركت أناساً ثقات يحدثون ما يؤخذ

(١) هكذا في تت: «من أهل القباب»، وفي تك: «من إبل القباب».

عنهم، قلت: كيف؟ قال: مخافة الزلل.

وقال في رواية عنه: إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم، مثل عبيد الله بن عمر، وأشباهه. وقال أحمد: لم يرضه ابن مهدي. وقال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة، صحيح الحديث، يروي نحو مائة حديث.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. قال: سئل عن يحيى بن حمزة، وعطاف؟ قال: ما أقربهما! عطاف صالح الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك، محمد بن إسحاق، وعطاف بن خالد هما من باب رحمة[1].

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال مرة: صالح، ليس به بأس. قال مالك: عطاف يحدث؟ قيل: نعم. قال: إنا لله، وإنا إليه راجعون.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة. ووثقه العجلي. وقال الساجي: روى عن نافع، عن ابن عمر حديثاً لم يتابع عليه - يعني حديث أن النبي ﷺ أقاد من خداش.

---

(١) هكذا نسخة تت بزيادة «من»، ونسخة تك: هما باب رحمة، بحذفها.

وقال أبو بكر البزار: قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

وقال الزبير: كان من ذوي السنن من قريش. وعن عطاف قال: ولدت سنة ٩١ وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما يوافق فيه الثقات.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي[١].

٣ - (**موسى بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، مقبول من [٤].

روى عن أبيه، وسلمة بن الأكوع. وعنه عبد الرحمن بن أبي الموال، وعطاف بن خالد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود، والنسائي، حديث سلمة بن الأكوع هذا فقط. قال أبو داود: موسى ضعيف، وهو موسى بن محمد ابن إبراهيم. قال: وبلغني عن أحمد أنه كره الرواية عن موسى، وقال أبو حاتم: موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم، ذاك ضعيف.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٢١ـ ٢٢٣، وتهذيب الكمال جـ ٢٠ ص ١٣٨ ـ ١٤٢.

قال الحافظ: وفرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقال في الثاني: عنده مناكير، وإنما حصل الاشتباه[1]؛ لأن مسدد بن مسرهد روى الحديث عن عطاف بن خالد، عن موسى الشافعي، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم، كلهم عن عطاف، عن موسى بن إبراهيم، ونسبه العقدي كما في صدر الترجمة، وهو الصواب، وهكذا نسبه الشافعي، عن الدراوردي عنه في رواية عنه. وأخرج الحديث المذكور ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما». وقال ابن المديني: موسى بن إبراهيم المخزومي وسط. والله أعلم[2]. انفرد به أبو داود، والمصنف.

٤ - (**سلمة بن الأكوع**) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن يقظة بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، وقيل: اسم أبيه وهب. وقيل: اسم بشير قشير، وقيل: قيس، شهد بيعة الرضوان.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وعنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وعبد الرحمن بن عبد الله

---

(١) قال الجامع: كلام الحافظ من قوله: «وإنما حصل الاشتباه» إلى قوله: «وهكذا نسبه الشافعي» ليست نسخة تت محررة، فتنبه.

(٢) تت جـ ١٠ ص ٣٣٢، تك جـ ٢٩ ص ١٨ - ١٩.

ابن كعب بن مالك، والحسن بن محمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، وموسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وغيرهم. كان شجاعاً رامياً، ويقال: كان يسابق الفرس شَدًا، وكان يسكن الرَّبَذَة.

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة ٧٤، وهو ابن ٨٠ سنة. وفي صحيح البخاري، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة. قال أبو نعيم: استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتوفي سنة ٧٤، وقيل: سنة ستين. وذكر إبراهيم بن المنذر أنه توفي سنة ٦٤.

وذكر الكلاباذي عن الهيثم بن عدي أنه مات في أواخر خلافة معاوية.

قال الحافظ: وهو غلط؛ فإن له قصة مع الحجاج بن يوسف الثقفي في إنكاره عليه اختيار البدو، واعتذار سلمة بأن النبي ﷺ أذن له في البدو، والقصة مشهورة، ذكرها البخاري وغيره، ولم يكن الحجاج في زمن معاوية ولا ابنه يزيد صاحب أمر ولا ولاية، وهذا يرجح قول من قال: مات سنة ٧٤.

لكن في تقدير سنه على هذا نظر، فإنه غلط محض؛ إذ يلزم منه أنه شهد بيعة الرضوان، وعمره اثنا عشرة سنة، وقد قال هو فيما صح

عنه: بايعت النبي ﷺ يومئذ على الموت، ومن كان بهذا السن لا يتهيأ منه هذا، فيحرر هذا.

ثم رأيت مدار مقدار سنه على الواقدي، وهو من تخليطه، والمصنف ـ يعني الحافظ المزي صاحب تهذيب الكمال ـ تبع فيه صاحب الكمال، وكذا النووي في تهذيبه تبع صاحب الكمال، وصاحب الكمال تبع ابن طاهر، والصواب خلاف هذا، والله أعلم.

قال: ثم وجدت ما يدلّ على أن من أرخ موته في خلافة معاوية، أو ابنه يزيد، أو بعد ذلك إلى سنة ٧٤ غلط، بل يدل على أنه تأخر إلى ما بعد الثمانين، فعند أحمد من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد، سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سلمة بن الأكوع وأنس، فقال رجل، فذكر كلاماً في حق سلمة.

فهذا يدل على ما قاله، فإن عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ٨٦ أو ٨٧ أو ٨٨ بالكوفة، فلو كان حين السؤال المذكور موجوداً ما خفي على جابر، ثم تبين لي أنه خفي عليه، أو أغفل ذكره الراوي، فإن جابراً مات قبل الثمانين، كما تقدم في ترجمته، والحديث المذكور يرجح قول من قال في سلمة: إنه مات سنة ٧٤ لكن بقي النظر في مقدار سنه[١]. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

(١) تت جـ ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥٢.

أخرج له الجماعة. له ٧٧ حديثاً، اتفق الشيخان على ١٦، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه (٤٤) من رباعيات المصنف، في هذا الكتاب.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانياً إلا أنه دخلها.

ومنها: أن موسى بن إبراهيم ليس له عند المصنف غير هذا الحديث، وكذا عند أبي داود. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سلمة بن الأكوع**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قلت: يا رسول الله، إني لأكون في الصيد**) يحتمل أن يكون «الصيد» بمعنى المصيد، أي في طلب الحيوان الذي يُصاد، ويحتمل أن يكون بالمعنى المصدري، يقال: صادَ الصيدَ يَصِيدُه، ويَصَادُه صَيْدًا: إذا أخذه. قاله في اللسان[2].

(**وليس عليّ إلا القميص**) أي الواحد، ففي رواية أبي داود:

---

(١) خلاصة ص ١٤٨.

(٢) لسان جـ ٤ ص ٢٥٣٣.

«فأصلي في القميص الواحد؟»، (**أفأصلي فيه؟**) أي في القميص الواحد (**قال: وزُرَّه عليك ولو بشوكة**) عطف على محذوف، أي قال: نعم، وزُرّه عليك ولو بشوكة. وفي رواية أبي داود: «قال: نعم، وازرره ولو بشوكة».

و«زُرّ» - بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة المشددة - فعل أمر، من الزَّرِّ، وهو الربط بالأزرار، يقال: زَرَّ الرجلُ القميص زرًا - من باب قتل -: أدخَلَ الأزْرَار في العُرَا، وزَرَّرَه بالتضعيف، مبالغةٌ، وأزره بالألف جعل له أزْرَارًا، واحدها زِرّ بالكسر. قاله الفيّومي[1].

والشَّوْكَة - بفتح المعجمة، وسكون الواو - واحدة الشوك. وهو ما يخرج من الشجر، أو النبات دقيقاً صُلْبًا محدد الرأس كالإبرة، جمعه أشْواك[2].

والمعنى: اربط جيبك لئلا تظهر عورتك، ثم صل فيه.

أمره ﷺ أن يزر قميصه مبالغة في حصول الستر، ولئلا يقع بصره على عورته حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعاً.

وفيه دلالة على جواز الصلاة في القميص الواحد، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة هنا. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعيه التكلان.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٥٢.

(٢) المعجم الوسيط بزيادة جـ١ ص ٥٠٠.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا حسن .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٥/ ٧٦٥)، وفي «الكبرى» (٣/ ٨٤١) عن قتيبة، عن العطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم به . والشافعي في الأم (١/ ٧٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٩، ٤/ ٥٤)، وابن خزيمة رقم (٧٧٧، ٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠). والله تعالى أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٦ - الصَّلاَةُ فِي الإِزَارِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على حكم الصلاة في الإزار.

و«الإزار» ـ بكسر الهمزة ـ ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر، ويؤنث[١].

وقال الفيومي: الإِزَار: معروف، والجمع في القلة آزِرَة، وفي الكثرة أُزُر بضمتين ـ مثل حمار، وأَحْمِرة، وحُمُر، ويذكر، ويؤنث، فيقال: هو الإزار، وهي الإزار، قال الشاعر (من الرجز):

قَدْ عَلِمَتْ ذَاتُ الإِزَارِ الْحَمْرَا   أَنِّي مِنَ السَّاعِينَ يَوْمَ النُّكْرَا

وربما أنث بالهاء، فقيل: إزارة، والمِئْزَر ـ بكسر الميم ـ مثله، نظيرُ لِحَاف، ومِلْحَف، وقِرَام، ومِقْرَم، وقِيَاد، ومِقْوَد[٢]، والجمع مَآزِر. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم.

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

---

(١) المعجم الوسيط جـ١ ص ١٦.

(٢) المقود ـ بالكسر ـ: الحبل يقال به، والجمع مقاود، والقِياد مثله. أفاده في المصباح. جـ٢ ص ٥١٨.

(٣) المصباح جـ١ ص ١٣.

قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ عَاقدي أَزْرِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصبْيَان ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِجَالُ جُلُوسًا .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري أبو قُدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سنيّ، مات سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، الثقة الحجة الثبت، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٦١، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٤ - (**أبو حازم**) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - (**سهل بن سعد**) بن مالك الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٧٣٤ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، وهم من رجال الجماعة، إلا شيخه فمن رجال الشيخين والمصنف، وهم ما بين سرخسي؛ وهو شيخه، وبصري؛ وهو يحيى، وكوفي؛ وهو سفيان، ومدنيين؛ وهما أبو حازم، وسهل.

ومنها : أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ؛ من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سهل بن سعد**) رضي الله عنهما، أنه (**قال : كان رجال**) التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود: «رأيت الرجال»، واللام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة (**يصلون**) جملة في رفع خبر «كان» (**مع رسول الله ﷺ**) متعلق بـ «يصلون» (**عاقدي أزرهم**) أصله عاقدين أزرهم، فلما أضيف سقطت النون، وهي جملة في محل نصب على الحال، ويجوز أن يكون انتصابه على أنه خبر «كان»، ويكون قوله: «يصلون» في محل نصب على الحال.

وفي رواية أبي داود: «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الإزار خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. . .» الحديث (**كهيئة الصبيان**) «الهَيْئَة»: الحالة الظاهرة، يقال: هَاءَ يَهُوءُ، ويَهِيء هَيْئَةً حسنةً: إذا صار إليها. قاله الفيومي[1].

(١) المصباح جـ ٢ ص ٦٤٥.

و«الصبيان» ـ بكسر الصاد المهملة، وضمها ـ جمع صبي، وهو من لم يُفْطَم بَعدُ. أفاده المجد[١] .

والمعنى أنهم يعقدون أزرهم على أعناقهم من ضيقها، كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم.

(**فقيل**) وفي رواية للبخاري: «وقال للنساء». قال في الفتح: قال الكرماني: فاعل «قال» هو النبي ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني: «ويقال للنساء»، وفي رواية وكيع «فقال قائل: يا معشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يذكر الحافظ مستنداً لكونه بلالاً غير الظن، ويؤيد ما قاله الكرماني ما أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم. كراهية أن يَرَيْن من عورات الرجال».

(**للنساء**) أي اللاتي يصلين وراء الرجال مع رسول الله ﷺ (**لا ترفعن رؤوسكن**) أي من السجود (**حتى يستوي الرجال**) يقال: استوى جالساً، واستوى على الفرس: استقر. قاله الفيومي[٢]: (**جلوساً**) إما جمع جالس، كالركوع جمع راكع، وإما مصدر بمعنى

---

(١) القاموس المحيط ص ١٦٧٩ .

(٢) المصباح جـ١ ص ٢٩٨ .

جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال[١].

وإنما نهي النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم، لضيق الأُزُر. وقد تقدم في حديث أسماء رضي الله عنها عند أحمد وأبي داود التصريح بذلك.

وفي رواية لابن خزيمة رقم (١٦٩٥): «كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رؤوسهن، حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب».

ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٦/ ٧٦٦، وفي «الكبرى» (٤/ ٨٤٢) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن أبي حازم، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ٦٩.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن محمد بن كثير، وعن مسدد، عن يحيى، ومسلم فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع - ثلاثتهم عن الثوري، به. وأبو داود فيه عن محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع به. وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٣٣)، (٥/ ٣٣١). وابن خزيمة رقم (٧٦٣، ١٦٩٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو حكم الصلاة في الإزار وحده، وهو الجواز، لكن بشرط أن يكون شيء منه على عاتقه.

ومنها: عدم وجوب ستر أسفل البدن في الصلاة.

ومنها: ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من ضيق المعيشة، واكتفائهم بالقليل.

ومنها: جواز صلاة النساء في المسجد جماعة، وإن كان الأفضل أن يصلين في بيوتهن، للحديث الصحيح، «وبيوتهن خير لهن».

ومنها: جواز نظر النساء إلى أعالي البدن من الرجال، لكن بشرط أن لا يترتب عليه فتنة لهن، وإلا حَرُمَ. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: لَمَّا

رَجَعَ قَوْمي منْ عنْد النَّبيِّ ﷺ، قَالُوا: إنَّهُ قَالَ: «ليؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قرَاءَةً للْقُرْآن، قَالَ: فَدَعَوْني، فَعَلَّمُوني الرُّكُوعَ وَالسُّجُود، فَكُنْتُ أصَلِّي بهِمْ، وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لأبي: ألاَ تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنكَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**شعيب بن يوسف**) أبو عمرو النسائي، ثقة صاحب حديث، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٢ - (**يزيد بن هارون**) أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥٣/ ٢٤٤.

٣ - (**عاصم**) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، مات سنة ١٤٠، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٤٨/ ٢٣٩.

٤ - (**عمرو بن سلمة**)[١] بن قيس، وقيل ابن نُفَيع، وقيل غير ذلك، الجَرْمي، أبو بُرَيد - بالموحدة، والراء - ويقال: أبو يزيد - بالتحتانية، والزاي - البصري.

روى عن أبيه. وعنه أبو قلابة الجَرْمي، وعاصم الأحول، وعَيّاش ابن عبد الله الهمداني، وأبو الزبير المكي، ومسعر بن حبيب الجرمي، وغيرهم.

---

(١) «سَلِمَة» - بفتح السين المهملة، وكسر اللام، الجَرْمي - بفتح الجيم، وسكون الراء.

وكان يصلي بقومه على عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد روي من وجه غريب أن عمرًا أيضاً وفد على النبي ﷺ، وليس بثابت. هكذا قال الحافظ المزي رحمه الله[1].

لكن قال الحافظ رحمه الله: روى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن المِنْهَال، عن حماد ابن سَلَمَة، عن أيوب، عن عمرو بن سَلِمَة، قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وهذا تصريح بوفادته. وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضاً من طرق ما يقتضي ذلك. وقال ابن حبان: له صحبة[2]. وفي «ت»: صحابي صغير[3]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والمصنف. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه [٤٥] من رباعيات المصنف رحمه الله في هذا الكتاب، وأن رجاله ثقات، وأنهم ما بين نسائي؛ وهو شيخه، وواسطي؛ وهو يزيد، وبصريين؛ وهما عاصم، وعمرو بن سلمة. وأن شيخه من أفراده، لم يرو عنه غيره من أصحاب الأصول. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تك» جـ ٢٢ ص ٥٠ـ٥١.

(٢) «تت» جـ ٨ ص ٤٢.

(٣) ص ٢٦٠.

شرح الحديث

(**عن عمرو بن سلِمَة**) تقدم الخلاف في صحبته، والراجح أن له صحبة؛ لما تقدم: «أنه قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ». أخرجه ابن منده، وأخرجه الطبراني، كما قال في الفتح[1].

أنه (**قال: لَمَّا رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: إنه قال**) وفي الرواية المتقدمة للمصنف (٨/ ٦٣٦) من طريق أيوب، «فقال: لمّا كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي بإسلام أهل حوَائنا[2]، فلما قدم استقبلناه، فقال: قد جئتكم ـ والله ـ من عند رسول الله ﷺ حقّاً، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

وقد ساقه البخاري بطوله في «كتاب المغازي» في غزوة الفتح من «صحيحه»، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلَمَة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه، فتسألَه، فقال: فلقيته، فسألته.

فقال: كنا بماء ممرَّ الناس، وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو أوحَى إليه، أو أوحَى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُغْرَى في

(١) فتح جـ٨ ص ٣٣٨.
(٢) الحواء ـ بالكسر، والمد: بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق.

فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تَقَلَّصَتْ عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فَرِحْتُ بشيء فَرَحِي بذلك القميص[1].

(**ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن**) وفي رواية أبي داود من رواية مِسْعَر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلِمَة قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن»، أو «أَخذاً للقرآن».

(**قال**) عمرو (**فدعوني**) أي نادوني (**فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم**) يعني أنه كان يؤمهم؛ لكونه أكثرهم قرآناً، ففي رواية البخاري المتقدمة، «فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أَتَلَقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست،

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٩١ - ١٩٢.

أو سبع سنين. . . ».

وفي رواية أبي داود: «قال: كنا بحاضر[1]، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً. . . » الحديث.

وفي رواية له: «قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت، قال: فقدموني، وأنا غلام، وعليّ شَمْلة لي، قال: فما شهدت مَجْمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا».

(وكانت عليَّ بردة) ـ بضم، فسكون ـ كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير. قاله في المصباح[2] **(مفتوقة)** يقال: فتقتُ الثوب فَتْقًا، من باب قَتَلَ: نَقَضتُ خياطتَه حتى فَصَلْتُ بعضه من بعض. قاله الفيّومي. وأراد هنا أنها مشقوقة، تظهر منها العورة. ففي رواية لأبي داود: «وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني»، وفي رواية له: «فكنت أؤمهم في بردة مُوصَلَة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي».

(فكانوا يقولون لأبي) هو سَلَمَة بن قيس، وقيل: ابن نُفيع، وقيل: ابن لائم، وقيل: ابن لاي، أبو قدامة البصري الجَرمي، صحابي

(١) «الحاضر» في الأصل: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، والمراد به المكان المحضور الذي يقيمون به. اهـ. المنهل جـ ٤ ص ٣٠١.

(٢) جـ ١ ص ٤٣.

وفد على النبي ﷺ، وروى عنه. وعنه ابنه عمرو بن سلمة. وقد قيل فيه سلَمَة ـ بفتح اللام ـ والصواب كسرها[١] .

(**ألا**) أداة استفتاح وتنبيه (**تغطي عنا**) أي تستر عن أعيننا (**است ابنك**) أي عَجُزَه.

يعني أن بعض الناس كان يقول لأبيه: استر عنا عورة ابنك.

وقال السندي رحمه الله في شرحه: أي خذ من كل منّا شيئاً، واشتر به ثوباً يستر عورته. اهـ[٢] .

وفي رواية أبي داود: «فقالت امرأة من النساء: وَارُوا عنّا عورة قارئكم، فاشْتَرَوْا لي قميصاً عُمَانيًا، فما فَرِحْتُ بشيء بعد الإسلام فَرَحِي به. . . » الحديث.

و«الاست» ـ كما قال الفيومي رحمه الله ـ: العَجُزُ، ويراد به حَلْقَة الدبر، والأصل: سَتَهٌ ـ بالتحريك ـ ولهذا يجمع على أسْتاه، مثل سبب وأسباب، ويصغر على سُتَيْه، وقد يقال: سَهٌ بالهاء، وسَتٌ بالتاء، فيعرب إعراب يَدٍ ودَمٍ، وبعضهم يقول في الوصل بالتاء، وفي الوقف بالهاء، على قياسِ هاء التأنيث.

قال الأزهري: قال النحويون: الأصل سَتْهٌ ـ بالسكون ـ، فاستثقلوا الهاء لسكون التاء قبلها، فحذفوا الهاء، وسكنت السين، ثم اجتلبت همزة الوصل.

وما نقله الأزهري، في توجيهه نظر لأنهم قالوا: سَتِهَ سَتَهًا، من

(١) «تت» جـ ٤ ص ١٦٣ .

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ٧١ .

باب تعب: إذا كبرت عَجيزته، ثم سمي بالمصدر، ودخله النقص بعد ثبوت الاسم، ودعوى السكون لا يشهد له أصل، وقد نسبوا إليه سَتَهِيٌّ - بالتحريك - وقالوا في الجمع: أستاه، والتصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أصولها. انتهى كلام الفيومي[1].

وهي من الأسماء العشرة التي سُمِعَ في أولها همزة الوصل، وهي المجموعة في قول ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعْ وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٌ تَبِعْ
وَايْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ مَدّاً فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

تنبيه:

هذا الحديث أخرجه البخاري كما تقدم قريباً، ومحل مطابقة الحديث للترجمة قوله: «وكانت عليّ بُرْدة»؛ حيث إن الصلاة في بردة واحدة كالصلاة في إزار واحد.

وقد تقدم تخريجه، وما يتعلق به من المسائل (٨/ ٦٣٦)، وسيأتي ما تبقّى من مسائله في (١١/ ٧٨٩) إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) المصباح جـ١ ص٢٦٦.

١٧ - صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز صلاة الرجل في ثوب؛ بعضه على امرأته الحائض. والمراد جواز الصلاة في ثوب متصل بغير المصلي، سواء كان رجلاً أو امرأة، كما يأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى.

٧٦٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه الثقة الحافظ المجتهد، مات سنة ٢٣٨، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم ٢/ ٢.

٢ - (وكيع) بن الجرّاح الحافظ الحجة، مات سنة ١٩٧، من [٩]، أخرج له الأربعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، مات سنة ١٤٨، من [٦]، أخرج له مسلم،

والأربعة، تقدم في ٣٦/ ٥٨٠.

٤ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة الهذلي الثقة الثبت الفقيه، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الأربعة، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٥ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

لطائف هذا الإسناد

مرّ في ٣٦/ ٥٨٠. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل**) جملة في محل نصب خبر لـ «كان» (**وأنا إلى جنبه**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» (**وأنا حائض**) عطف على جملة الحال (**وعليّ مِرْطٌ**) - بكسر الميم، وسكون الراء المهملة -: كساء من صوف، أو خزّ، يُؤْتَزَر به، وتَتَلَفَّع المرأة به، والجمع مرُوط، مثل حِمْلٍ وحُمُول[1]. وموضع الجملة كالتي قبله (**بعضه على رسول الله ﷺ**) تعني أن رسولَ الله ﷺ لبس بعضَ ذلك المِرط، ولبست هي بعضه. وهذا يدل على أن المرط ثوب واسع يمكن أن يكون بعضه على المصلي، وبعضه على من كان جنبه.

وفيه دلالة على ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة في ثوبٍ

(١) المصباح جـ٢ ص ٥٦٩.

بعضه على امرأته، ومثله كونه على غيرها، ولذا ترجم أبو داود بأعم؛ فقال: (باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره).

وقال النووي رحمه الله : وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى. وفيه الصلاة في ثوب بعضه على المصلي، وبعضه على حائض، أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].
والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (١٧/ ٧٦٨)، وفي «الكبرى» (٥/ ٨٤٤) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، عنها. والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٣٠.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو داود في «الطهارة» عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه في «الطهارة» عن أبي بكر ابن أبي شيبة - ثلاثتهم عن وكيع به. وأحمد (٦/ ٦٧)، (٦/ ٩٩، ١٩٩)، (٦/ ١٣٧، ٢٠٤). والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

أي هذا باب، في ذكر الحديث الدال على حكم صلاة الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء من ذلك الثوب.

وجملة «ليس. . . » إلخ في محل نصب على الحال من «الثوب».

و«العاتق» : ما بين المنكب والعنق، مذكر، وقد أُنث، وليس بثَبَت، وزَعَمُوا أن هذا البيت مصنوع، وهو :

لاَ نَسَبَ الْيَوْمَ وَلاَ خُلَّةٌ ... اتَّسَعَ الْفَتْقُ عَلَى الرَّاتِقِ
لاَ صُلْحَ بَيْنِي فَاعْلَمُوهُ وَلاَ ... بَيْنَكُمْ مَا حَمَلَتْ عَاتِقِي
سَيْفِي وَمَا كُنَّا بِنَجْدٍ وَمَا ... قَرْقَرَ قُمْرُ الْوَادِ بِالشَّاهِقِ

قال ابن بَرّيّ : والعاتق مؤنثة، واستشهد بهذه الأبيات، ونسبها لأبي عامر جَدّ العباس بن مِرْداس، وقال: ومن روى البيت الأول :

اتَّسَعَ الْخَرقُ عَلَى الرَّاقِعِ

فهو لأنس بن العباس بن مرداس؛ وقال اللحياني : هو مذكر لاغير، وهما عاتقان، والجمع عُتْق، وعُتَّقٌ، وعَوَاتِقُ. انتهى «لسان العرب»[(١)] .

وقال العلامة العيني رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم ما نصه : وفي «الموعب»: صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعاً يقال له

(١) جـ٤ ص ٢٨٠٠ .

العاتق. وقال أبو حاتم: روى من لا أثق به التأنيث، وسألت بعض الفصحاء، فأنكر التأنيث، وقد أنشدني من لا أثق به بيتاً، ليس بمعروف، ولا عن ثقة: «ولا صلح بيني» إلى آخره.

وقال ابن التباني: قال أبو عبيدة: قال الأحمر: العاتق يذكر ويؤنث، وأنشدنا: «لا صلح بيني» إلخ. وقال ابن الأنباري عن الفراء مثله.

وفي «الجامع»: هو مذكر، وبعض العرب يؤنث. وأنكره بعضهم، وقال: هذا لا يعرف. وأما يعقوب بن السكيت فذكره مذكراً ومؤنثاً من غير تردد، وتبعه على ذلك جماعة، منهم أبو نصر الجوهري. وقد أنشد ابن عصفور في ذكر الأعضاء التي تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ (من الطويل):

وَهَاكَ مِنَ الأَعْضَاءِ مَا قَدْ عَدَدتُهُ ... يُؤَنَّثُ أَحْيَانًا وَحِينًا يُذَكَّرُ
لِسَانُ الْفَتَى وَالْعُنْقُ وَالإِبْطُ وَالْقَفَا ... وَعَاتِقُهُ وَالْمَتْنُ وَالضِّرْسُ يُذْكَرُ
وَعِنْدِي ذِرَاعٌ وَالْكُرَاعُ مَعَ الْمِعَا ... وَعَجزُ الْفَتَى تَمَّ الْقَرِيضُ الْمُحَبَّرُ
كَذَا كُلُّ نَحْوِيٍّ حَكَى فِي كِتَابِهِ ... سِوَى سِيبَوَيْهِ وَهْوَ فِيهِمْ مُكَبَّرُ
يَرَى أَنَّ تَأْنِيثَ الذِّرَاعِ هُوَ الَّذِي ... أَتَى وَهْوَ لِلتَّذْكِيرِ فِي ذَاكَ مُنْكِرُ[1]

٧٦٩ - أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

(١) عمدة القارئ جـ ٤ ص ٦٥.

الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**محمد بن منصور**) بن ثابت الجوّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في (٢٠/ ٢١).

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد، الإمام الثبت الحجة، مات سنة ١٩٨، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في (١/ ١).

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٧/ ٧).

٤ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرمُز المدني، ثقة ثبت، مات سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٧/ ٧).

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في (١/ ١). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وأنهم مدنيون، إلا شيخه وسفيان، فمكيان.

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي؛ أبو الزناد عن الأعرج، وأن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والقول. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلينّ أحدكم)** بنون التأكيد، وفي رواية الشيخين: «لا يصلي أحدكم». قال ابن الأثير: كذا في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

وقال الحافظ: ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ».

(في الثوب الواحد) متعلق بـ«يصلي» **(ليس على عاتقه منه شيء)** وفي رواية مسلم «على عاتقيه» بالتثنية، وعند أبي داود: «ليس على منكبيه منه شيء».

و«شيء»: اسم «ليس» مؤخراً، وخبرها الجار والمجرور الأول، والثاني صفة لـ«شيء» قدم عليه، فيعرب حالاً؛ لأن نعت النكرة إذا قدم عليها يعرب نعتاً، كما في قول الشاعر:

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فـ«موحشاً» صفة لـ«طلل» فلما قدم نصب على الحال. وجملة

«ليس» في محل نصب على الحال من الثوب.

يعني أنه لا يتزر بالثوب الواحد في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، ليحصل الستر لجزء من أعلى البدن، وإن كان ليس بعورة، ولكون ذلك أمكن في ستر العورة[١].

وقد ورد بيان كيفية الصلاة في الثوب الواحد، وهو أن يخالف بين طرفي الثوب على عاتقيه؛ وهو التوشح المذكور فيما أخرجه البخاري، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه». ولفظ أبي داود: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه».

هذا فيما إذا كان الثوب يتسع لذلك، وأما إذا كان ضيقاً فليصل به متزراً، لما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه صلى إلى جانب رسول الله ﷺ مشتملاً بثوب واحد، فقال له: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قال: قلت: كان ثوبًا - يعني ضاق - قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به». ولفظ مسلم: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِك»[٢]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٢٠.

(٢) و«الحقو» - بفتح الحاء المهملة -: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً، والجمع أحْقٍ، وحُقِيّ، مثل فلس =

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٨/ ٧٦٩)، وفي الكبرى (٦/ ٨٤٥) عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي عاصم النبيل، عن مالك، عن أبي الزناد به. ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب -. وأبو داود فيه عن مسدد - أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به.

والحميدي رقم (٩٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٦٤)، والدارمي رقم (١٣٧٨)، وابن خزيمة رقم (٧٦٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

يستفاد من الحديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه شيء منه.

= وفلوس، وقد يجمع على حقَاء، مثل سهم وسهام. أفاده في المصباح. وذكر في القاموس أن حاء الحقو يكسر أيضاً.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : هذا النهي معلل بأمرين؛ أحدهما : أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة. والثاني : أن الذي يفعل ذلك إما أن يشتغل بإمساك الثوب، أو لا، فإن لم يشتغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة، وإن شُغِلَ كان فيه مفسدتان؛ إحداهما : أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها، الثانية : أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة[1] . انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : حكمته أنه إذا ائتزر به، ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣١].

ثم قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى، والجمهور : هذا النهي للتنزيه، لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته، ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه، أم لا.

---

(١) إحكام الأحكام جـ ٢ ص ٥٠٩ـ ٥١٠.

وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به». رواه البخاري، ومسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل[1]. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. قال النووي رحمه الله: ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا أعلم صحته. وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء. وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه. وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. وعنه أيضاً تصح ويأثم. وغفل الكرماني عن مذهب أحمد، فادّعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق، وجعله صارفاً للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز. وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً. وعقد الطحاوي له باباً في شرح معاني

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٢٣١ـ ٢٣٢.

الآثار، ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس، والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب، وابن جرير. وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق اتزر.

ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي، واختاره. قال الحافظ: لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه. واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة. قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما كان لعاتقه. وفيما قاله نظر لا يخفى. قاله الحافظ.

إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله الكرماني صارفاً للنهي، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي، وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «من صلى في ثوب فليخالف بطرفيه». حتى ينتهض دليل يصلح للصرف. ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعاً، جمعاً بين الأحاديث، كما صرح به في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم رحمه الله، فقال: وفَرْضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه، أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به، وأجزأه، سواء كان معه

ثياب غيره، أو لم يكن، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر، والنخعي، وطاوس.

انتهى كلام الشوكاني[١] رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه : ما قاله المانعون من عدم صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، لقوة دليله، ووضوحه، وخلافه رأي لا يؤيده دليل يصلح للتمسك به. فتبصر.

والحاصل أن حديث الباب يدل على تحريم الصلاة في الثوب الواحد الواسع إذا لم يكن على عاتقه منه شيء، والنهي للتحريم، لعدم وجود صارف له، فمن صلى في ثوب واحد واسع ولم يجعل على عاتقه منه شيئاً، وهو قادر، بطلت صلاته. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

١٩ - الصَّلاَةُ فِي الْحَرِيرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة في ثوب الحرير.

٧٧٠ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّاد زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْث، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيب، عَنْ أبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِر، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُول اللّه ﷺ فَرُّوجُ حَرِير فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيه، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِه لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي البغلاني أبو رجاء، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (عيسى بن حماد زُغْبة)[1] التُّجيبي، أبو موسى الأنصاري، مات سنة ٢٤٩ وقد جاوز ٩٠ سنة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات، من [١٠]، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ١٣٥/ ٢١١.

---

(١) «زُغْبة» ـ بضم الزاي، وسكون المعجمة، بعدها موحدة ـ وهو لقبه، وهو لقب أبيه أيضاً. اهـ ت ص ٢٧٠. والزّغبة في الأصل دويبة كالفأر. قاله في القاموس. ص١٢١.

٣ - (**الليث**) بن سعد، الإمام الفقيه الحجة المصري، مات سنة ١٧٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**يزيد بن أبي حبيب**) أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، يُرسِل، مات سنة ١٢٨ وقد قارب ٨٠ سنة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧.

٥ - (**أبو الخير**) مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَني المصري، ثقة فقيه، مات سنة ٩٠، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٥٨٢.

٦ - (**عقبة بن عامر**) الجُهني صحابي مشهور، اختلف في كنيته عَلَى سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله ثقات نُبلاء.

ومنها: أنهم من رجال الجماعة، غير شيخه عيسى بن حماد، فإنه من رجال مسلم وأبي داود وابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين.

ومنها : أنه مسلسل بالفقهاء .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ؛ يزيد عن أبي الخير .

ومنها : أنه شيخه عيسى مشهور بلقب ، وهو زُغبة ، وهو لقب لأبيه أيضاً ، وأصل الزغبة دُويبة كالفأرة ، ولا أدري سبب تلقيبه بها .

ومنها : أن «زغبة» يعرب بدلاً ، أو عطف بيان لعيسى ، فيكون مرفوعاً ، أو يكون خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو زغبة ، أو مفعولاً لفعل مقدر ، أي : أعني زغبةَ وهذا بالإجماع ، وأوجب البصريون إضافة الاسم إلى اللقب إذا كانا مفردين ، كسعيد كُرْز ، وإلى هذا أشار ابن مالك في الخلاصة ، حيث قال :

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ حَتْمًا وَإِلاَّ أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ

ومنها : أنه يُقَدّر قبل قوله : «عن الليث» لفظ «كلاهما» ، يعني أن قتيبة وعيسى يرويان هذا الحديث عن الليث . وقد تقدم هذا غير مرة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه ، أنه (**قال : أهدي**) - بضم الهمزة - قال الفَيّومي : يقال : أهديتُ للرجل كذا - بالألف - : بعثتُ به إليه إكراماً ، فهو هديّة بالتثقيل ، لا غير[1] (**لرسول الله ﷺ**) متعلق بـ «أُهدي» .

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٦٣٦ .

والذي أهدى إليه هو أُكَيدر بن عبد الملك صاحب دُومة الجَندَل[١] . وذكر أبو نعيم أنه أسلم، وأهدَى إلى النبي ﷺ حُلَّةَ سيرَاء. ومن قال: إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً، وكان نصرانياً، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم إن خالداً أسره لَمّا حاصر دُومة الجندل أيام أبي بكر رضي الله عنه، فقتله مشركاً نصرانياً. قاله العيني[٢] .

(فَرُّوجُ حرير) وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد «فروج من حرير». والفرّوج ـ بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم ـ : هو القباء المُفَرَّجُ من خلف، وحكى أبو زكريا التّبريزي، عن أبي العلاء المعريّ جواز ضم أوله، وتخفيف الراء. قاله في الفتح[٣] . وقال ابن منظور: والفَرُّوج ـ بفتح الفاء ـ : القَبَاء؛ وقيل: الفرُّوج قباء فيه شق من خلفه. اهـ[٤] .

وقال العلامة العيني رحمه الله : قوله: «فرّوج حرير» بالإضافة، كما في ثوب خَزّ، وخاتم حديد، ويجوز أن يكون «حرير» صفة

(١) «أُكيدر» بضم الهمزة، و«دُومة الجندل» : اسم حصن، قال الجوهري: أصحاب اللغة يقولون بضم الدال، وأهل الحديث يفتحونها، وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق، وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة. اهـ. عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٧ .

(٢) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٧ .

(٣) جـ ٢ ص ٣٨ .

(٤) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٣٧١ .

لـ «فرّوج»، والإعراب يحتمل ذلك، والكلام في الرواية، والظاهر أنه الأول. اهـ[١].

(فلبسه، ثم صلّى فيه) زاد في رواية ابن إسحاق، وعبد الحميد ابن جعفر عند أحمد: «ثم صلى فيه المغرب».

وقال الحافظ رحمه الله: وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: «صلى في قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني عنه جبريل»، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين»؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء. ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم، أي المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم.

وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير، لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت[٢].

وقال العيني رحمه الله: قال أصحابنا - يعني الحنفية - تصح الصلاة، ولكنها تكره، ويأثم لارتكابه الحرام، وبه قال الشافعي،

---

(١) عمدة جـ ٤ ص ٩٧.
(٢) فتح جـ ٢ ص ٣٨.

وأبو ثور. وقال القاسم عن مالك: من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره، وعليه جل أصحابه. وقال أشهب: لا إعادة عليه في الوقت، ولا في غيره، وهو قول أصبغ، وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة. وقال آخرون: إن صلى فيه، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز يعيد[1]. والله أعلم.

(**ثم انصرف**) وفي رواية ابن إسحاق: «فلما قضى صلاته»، وفي رواية عبد الحميد: «فلما سلم من صلاته»، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث (**فنزعه نزعاً شديداً**) زاد أحمد في روايته عن حجاج، وهاشم: «عَنِيفاً» أي بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني.

قال الحافظ رحمه الله: وهذا مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (**كالكاره له**) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: «ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله، قد لبسته، وصليت فيه» (**ثم قال: لا ينبغي هذا**) يحتمل أن تكون الإشارة للبس، أي لا يحل هذا اللبس، ويحتمل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال، كالافتراش أي لا يحل استعمال هذا الحرير.

قال الفيّومي رحمه الله: «وينبغي أن يكون كذا»: معناه يندب ندباً

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٩.

مؤكداً، لا يحسن تركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عَدُّوا «ينبغي» من الأفعال التي لا تتصرف، فلا يقال: انبغي، وقيل في توجيهه: إن انبغى مطاوع بَغَى، فلا يستعمل انفعل في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال، مثل كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بغيته فانبغى؛ لأنه لا علاج فيه. وأجازه بعضهم، وحكي عن الكسائي أنه سمعه من العرب.

وما ينبغي أن يكون كذا: أي ما يستقيم، أو ما يحسن. انتهى[١].

قال الجامع: المناسب هنا المعنى الأول، أي ما يستقيم هذا؛ لأنه محرم. والله أعلم.

(للمتقين) أي المتقين الكفر أو المعاصيَ كلها. وقال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه حريراً صِرْفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمر رفعه: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود بسند حسن.

قال الحافظ: وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول، وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني. والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: اسم التقوى يعم

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٥٧.

جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات. قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى، أي وقى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو الإحسان، كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه» انتهى. وقد رجح عياض رحمه الله أن المنع فيه لكونه حريراً.

وقال القرطبي رحمه الله في المفهم: المراد بالمتقين المؤمنون؛ لأنهم الذين خافوا الله تعالى، واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك؛ لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق، فَهِم منه أنه لا يفعله إلا المستخف، فيأنف من فعل ذلك، لئلا يوصف بأنه غير متق.

قال البدر العيني رحمه الله: فإن قلت: النساء يدخلن فيهم مع أن الحرير حلال لهن. قلت: هذه مسألة مختلف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل آخر. اهـ[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) عمدة جـ ٤ ص ٩٨.

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متفق عليه . والله أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (١٩/ ٧٧٠)، وفي الكبرى (٧/ ٨٤٦) عن قتيبة، وعيسى بن حماد، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله ابن يوسف، وفي «اللباس» عن قتيبة ـ كلاهما عن الليث، به.

ومسلم في «اللباس» عن قتيبة به. وعن أبي موسى، عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأحمد (٤/ ١٥٠، ٢٤٩، ٢٤٣). وابن خزيمة رقم (٧٧٤). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الصلاة في ثوب الحرير، والظاهر أن هذا هو مراد المصنف رحمه الله تعالى بالترجمة، ووجهه أنه ﷺ لم يعد تلك الصلاة، فدل على جوازها في الحرير، لكن هذا إنما يتم إن قلنا بأن تلك الصلاة وقعت بعد تحريم الحرير على الرجال، وقد تقدم ترجيح كون نزعه للفَرُّوج ابتداء التحريم، فالصلاة وقعت قبله. والله أعلم.

ومنها : أنه يدل على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن

اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن.

ومنها : أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز.

ومنها : أنه لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمُفَرّجة لمن اعتادها، أو احتاج إليها[1] .

ومنها : أن فيه جواز قبول هدية المشرك للإمام لمصلحة يراها. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة :

قال العلامة أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال : الأول: محرم بكل حال، والثاني: محرم إلا في الحرب، والثالث: يحرم إلا في السفر، والرابع: يحرم إلا في المرض، والخامس: يحرم إلا في الغزو، والسادس: يحرم إلا في العَلَم، والسابع: يحرم على الرجال والنساء، والثامن: يحرم لبسه من فوق، دون لبسه من أسفل، وهو الفرش. قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون، والتاسع: مباح بكل حال، والعاشر: يحرم، وإن خلط مع

(١) فتح جـ ١١ ص ٤٤٦.

غيره، كالخزّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه : الجمهور على تحريم الحرير على الرجال دون النساء، إلا فيما استثني؛ كالمرض، ونحوه، وسيأتي تحقيق هذه الأقوال بأدلتها مستوفى في «كتاب الزينة» إن شاء الله تعالى.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٨.

٢٠ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام.

«الرخصة» وزان غرفة، وتضم الخاء للإتباع، وجمعه رُخَصٌ، ورُخُصات، مثل غُرَف، وغُرُفات: التسهيل، والتيسير[١].

«الخميصة»: ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، بعدها صاد مهملة ـ: كساء أسود مُعْلَمُ الطرفين، ويكون من خزّ، أو صوف، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة. قاله الفيومي[٢].

وقال العيني رحمه الله: كساء أسود مربع، له علمان، أو أعلام، ويكون من خزّ، أو صوف، ولا تسمى خَميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، ومأخوذ من الخَمَص، وهو ضمور البطن. وقال ابن حبيب في شرح الموطأ: الخميصة كساء صوف، أو مِرْعِزّى[٣] معلم الصنعة[٤].

و«الأعلام» ـ بالفتح ـ: جمع عَلَم ـ بفتحتين ـ مثل سبب وأسباب،

(١) المصباح جـ ١ ص ٢٢٤.

(٢) المصباح جـ ١ ص ١٨٢.

(٣) «المِرْعِزُّ، والمِرْعِزَّى، ويمد إذا خفف، وقد تفتح الميم في الكل: الزَّغَب الذي تحت شعر العَنْز. اهـ. «ق».

(٤) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٣.

يقال: أعلمت الثوب: جعلتُ له علَمًا من طِراز وغيره[1] . والله تعالى أعلم.

٧٧١ - أخبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ ، لَهَا أعْلاَمٌ ، ثُمَّ قَالَ : شَغَلَتْنِي أعْلاَمُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إلَى أبِي جَهْمٍ ، وَائْتُونِي بِأنْبِجَانِيِّه» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي تقدم قبل بابين .

٢ - **(قتيبة بن سعيد)** تقدم في السند الماضي .

٣ - **(سفيان)** بن عيينة ، تقدم قبل باب .

٤ - **(الزهري)** محمد بن مسلم المدني ، الإمام الحجة الثبت ، من [٤]، تقدم في ١/ ١ .

٥ - **(عروة بن الزبير)** بن العوام المدني ، الفقيه الثبت ، من [٣]، تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٦ - **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٤٢٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: قوله: «واللفظ له» أي لفظ الحديث لقتيبة، وأما إسحاق، فرواه بالمعنى، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة**) تقدم ضبطها وتفسيرها في أول الباب (**لها أعلام**) جملة في محل جر صفة لـ «خميصة» (**ثم قال: شغلتني أعلام هذه**) أي كادت تشغلني، وتلهيني عن كمال الحضور في الصلاة، وليس المراد أنها شغلته بالفعل؛ ففي رواية البخاري: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني». وفي رواية مالك في الموطأ: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني».

فإطلاق رواية الباب للمبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الشغل، وعلى تقدير وقوعه له ﷺ، فليس فيه نقص في حقه؛ لأنه بشر يؤثر فيه ما يؤثر في البشر من الأمور التي لا تؤدي إلى نقص في مرتبته الشريفة ﷺ. أفاده في «المنهل»[١].

---

(١) جـ٦ ص٩ـ١٠.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله : أثبت في هذه الرواية - يعني رواية الشيخين - إِلْهَاَءَ الخميصة له بقوله : «فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»، وقال في رواية مالك : «نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني». قال ابن عبد البرّ: فيه دليل على أن الفتنة لم تقع. قال : والفتنة هنا الشغل عن خشوع الصلاة. انتهى.

فيحتمل أن يقال : الفتنة فوق الإلهاء، فلهذا أثبته، ولم يثبت الفتنة، ويحتمل أن يقال : هما واحد، ويكون قوله : «ألهتني» أي كادت، وقاربت، كما يقول المؤذن في الإقامة : «قد قامت الصلاة» أي قد قرب إقامتها. والله أعلم(١) .

وقال السندي في شرحه : قوله : «شغلتني أعلام هذه» هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغايةَ حتى يظهر فيه أدنى شيء، يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية، وإلى ما دون ذلك، فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني. والله أعلم. انتهى(٢) .

(اذهبوا بها) أي بالخميصة (إلى أبي جهم) - بفتح الجيم، وسكون الهاء - ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج ابن عديّ بن كعب القرشي العدوي. قال البخاري وجماعة : اسمه

(١) طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٨٠ .
(٢) جـ ٢ ص ٧٢ .

عامر، وقيل: اسمه عبيد ـ بالضم ـ قاله الزبير بن بكار وابن سعد، وقالا: إنه من مسلمة الفتح. وقال البغوي، عن مصعب: كان من مُعَمّري قريش، ومن مشيختهم.

وحكى ابن منده أن أبا عاصم فرق بين أبي جهم ابن حذيفة، وعبيد ابن حُذيفة. قال الزبير: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين؛ حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان.

وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما أصيب عثمان أرادوا الصلاة عليه، فَمُنِعُوا، فقال أبو جَهْم: دعوه؛ فقد صلى الله عليه ورسوله.

وأخرج ابن أبي عاصم في كتاب الحكماء من طريق عبد الله بن الوليد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي الجهم، قال: سمعت أبا الجهم يقول: لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية على عقلي، وما فيها من الفساد. مات في آخر خلافة معاوية. قاله ابن سعد. ويقال: إنه وفد على معاوية، ثم على ابنه يزيد، وهذا يدل على أنه تأخرت وفاته. والله أعلم. انتهى ملخصاً من «الإصابة»[1].

---

(١) جـ١١ ص٦٦ ـ ٦٧.

قال في «الفتح» : وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة إليه لأنه كان أهداها له ﷺ ، كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت : «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم» .

ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل «أن النبي ﷺ أُتِي بخميصتين سوداوين ، فلبس إحداهما ، وبعث الأخرى إلى أبي جهم» ، ولأبي داود من طريق أخرى «وأخذ كردياً لأبي جهم ، فقيل : يا رسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكرديّ» .

وقال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليُعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به . قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قال الحافظ رحمه الله : وهذا مبني على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد . انتهى[١] .

(وائتوني بأَنْبَجَانِيِّهِ) قال في النهاية : المحفوظ بكسر الباء ، ويروى بفتحها ، يقال : كساء أَنْبَجَاني منسوب إلى مَنْبِج المدينة المعروفة ، وهي مكسورة الباء ، ففتحت في النسب ، وأبدلت همزة . وقيل : إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان ، وهو أشبه ، والأول فيه

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٦ .

تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف، وله خَمْلٌ، ولا عَلَمَ له، وهو من أدون الثياب الغليظة، قال: وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه هو الذي أهداها له، وإنما طلب منه الأنبجاني لئلا يؤثّر رَدّ الهدية في قلبه. والهمزة زائدة في قول[١].

وقال القاضي عياض: يروى بفتح الهمزة، وكسرها، وبفتح الباء وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها.

وقال البدر العيني رحمه الله : قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ، ومعناه؛ فقيل: بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة. وقال ثعلب: يقال: كبش أنبجاني ـ بكسر الباء، وفتحها ـ : إذا كان ملتفّاً كثير الصوف، وكساء أنبجاني كذلك.

وقال الجوهري: إذا نسبت إلى مَنْبِج فتحت الباء، فقلت: كساء مَنَبجاني، أخرجوه مخرج مَخْبَراني، ومَنْظَراني.

وقال أبو حاتم في لحن العامة: لا يقال: كساء أنبجاني، وهذا مما تخطئ فيه العامة، وإنما يقول: مَنْبَجَاني ـ بفتح الميم والباء، قال: وقلت للأصمعي: لِمَ فتحت الباء، وإنما نسب إلى مَنبِج ـ بالكسر ـ؟، قال خرج مخرج منظراني، ومخبراني، قال: والنسب مما يُغَيِّرُ البناءَ.

---

(١) النهاية في غريب الحديث جـ١ ص ٧٣ بتغيير يسير.

وقال القزاز في الجامع: والنَّبَّاج موضع تنسب إليه الثياب المنبجانية. وفي الجمهرة: ومَنْبِج موضع أعجمي، وقد تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وفي المحكم: إن منبج موضع.

قال سيبويه: الميم فيه زائدة بمنزلة الألف؛ لأنها إنما كثرت مزيدة أوّلاً فموضع زيادتها كموضع الألف، وكثرتها ككثرتها إذا كانت أوّلاً في الاسم والصفة، وكذلك النَّبَّاج، وهما نبَاجان؛ نباج ثَيْتَل، ونباج ابن عامر[1]، وكساء منبجاني منسوب إليه على غير قياس.

وفي المغيث: المحفوظ كسر باء الأنبجاني. وقال ابن الحصار في تقريب المدارك: من زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وَهِمَ.

ومنبج ـ بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وفي آخره جيم ـ: بلدة من كور قِنِّسْرِين، بناها بعض الأكاسرة الذي غلب على الشام، وسماها منبه، وبنى بها بيت نار، ووكل بها رجلاً، فعربت، فقيل: منبج، والنسبة إليها منبجي على الأصل، ومنبجاني على غير قياس، والباء تفتح في النسبة، كما يقال في النسبة إلى صَدِف ـ بكسر الدال ـ صَدَفي ـ بفتحها ـ ومن هذا قال ابن قرقول: نسبة إلى منبج ـ بفتح الميم، وكسر الباء ـ ويقال: نسبة إلى موضع، يقال له:

(١) وفي اللسان: النِّباج، وهما نباجان؛ نباج ثَيْتَلَ، ونباج ابن عامر. وقال الجوهري: والنَّبَاج قرية بالبادية أحياها عبد الله بن عامر. وقال الأزهري: وفي بلاد العرب نَبَاجان: أحدهما على طريق البصرة، يقال له نباج بني عامر، وهو بحذاء فَيْد، والنباج الآخر نباج بني سَعْد بالقريتين. اهـ جـ٦ ص ٤٣٢٠.

أنبجان، وعن هذا قال ثعلب: يقال: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث.

وأما تفسيرها، فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: هي كساء غليظ، يشبه الشملة، يكون سداه قطناً غليظاً، أو كتاناً غليظاً، ولحمته صوف، ليس بالمبرم في فتله لين غليظ، يلتحف به في الفراش، وقد يشتمل به في شدة البرد. وقيل: هي من أدون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف، ويقال: هو كساء غليظ لا عَلَمَ له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وإن لم يكن فهو أنبجانية. انتهى كلام العيني[١]. والله أعلم، ومنه التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢٠/ ٧٧١)، وفي الكبرى (٨/ ٨٤٧) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛ فأخرجه

---

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٣.

البخاري في «الصلاة» عن قتيبة، ومسلم فيه عن عمرو الناقد، وزهير ابن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود فيه، وفي «اللباس» عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه في «اللباس» ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ كلهم عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها.

وأخرجه الحميدي: رقم ١٧٢ ـ وأحمد: (٦/ ٣٧، ٤٦، ٢٠٨، ١٩٩)، وابن خزيمة: رقم (٩٢٨، ٩٢٩). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو صحة الصلاة في خميصة لها أعلام، وأن غيره أولى، وذلك لأن النبي ﷺ صلى فيها، ولم يعد تلك الصلاة، بل أمر بإبعادها عنه خوف الافتتان بها؛ فدل على صحتها.

قال النووي رحمه الله: فيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء. وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع. قال أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ: يستحب له النظر إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزه. قال بعضهم: يكره تغميض عينيه، وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضرراً. انتهى[1].

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٤٤.

ومنها : أن فيه الاجتهادَ في كمال حضور القلب في الصلاة، وتدبر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها من الانقياد والخضوع لله عز وجل، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل القلب، وإزالة ما يخاف اشتغاله به، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى. أفاده النووي رحمه الله تعالى(١).

واستدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك(٢).

ومنها : جواز لبس الثوب الذي له علم، وكذلك الكساء ونحوه.

ومنها : أن اشتغال الفكر في الصلاة يسيراً غير قادح في صحتها.

ومنها : ما قال صاحب المفهم : فيه سد الذرائع، والانتزاع عما يشغل الإنسان عن أمور دينه.

ومنها : ما قال ابن بطال : فيه أن النبي ﷺ آنس أبا جهم حين ردها إليه بأن سأله ثوباً مكانها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، ولا كراهة للبسه. وقال صاحب المفهم : وفيه قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجانية أبي جهم تطييب لقلبه، ومباسطة معه، وهذا مع من يعلم طيب نفسه، وصفاء ودّه جائز.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طرح جـ ٢ ص ٣٧٨.

ومنها : أن الواهب والمهدي إذا ردت إليه عطيته، من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها، إذ لا عار عليه في قبولها. قاله ابن بطال، وابن عبد البر.

ومنها : أن للإنسان أن يشتري ما أهداه بخلاف الصدقة. قاله أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى.

ومنها : ما قاله الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى: جرت عادة الأنبياء والصالحين بإخراج ما شغلهم عن بعض العبادات عن ملكهم رأساً، وكذلك ما أعجبهم من ملكهم، كما قال الله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٢، ٣٣].

وأخرج النبي ﷺ الخميصة عن ملكه، ورمى بالخاتم أيضاً لما شغله، كما رواه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، ولبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم ألقاه».

وأما نزعه خاتم الذهب عند التحريم فهو متفق عليه من حديث ابن عمر.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أنه كان من فضة. وقال القرطبي: إنه وَهَمٌ. قال ولي الدين رحمه الله: ولعله كان لما شغله عنهم، وإن كان فضة، فيكون لا لحرمته، ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا

حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم. والله أعلم.

قال: وروينا في الزهد لابن المبارك عن مالك، عن أبي النضر، قال: انقطع شراك نعل رسول الله ﷺ، فوصله بشيء جديد، فجعل ينظر إليه، وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: انزعوا هذا، واجعلوا الأول مكانه، فقيل: كيف يا رسول الله؟ قال: إني كنت أنظر إليه وأنا أصلي.

وروى محمد بن خفيف الشيرازي بإسناده إلى عائشة أنه ﷺ احتذى نعلاً، فأعجبه حسنها، ثم خرج بها، فدفعها إلى أول مسكين لقيه، ثم قال: اشتر لي نعلين مخصوفتين.

وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دُبْسِي[1]، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه ببصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لك، فضعه حيث شئت. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[2]. والله تعالى أعلم.

(١) «الدُّبْسيّ» ـ بالضم ضرب من الفواخيت، قيل: نسبة إلى طير دُبْسٍ، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. اهـ. المصباح جـ١ ص ١٨٩. والفواخيت جمع فاختة: طائر معروف. «ق» ص ٢٠١.

(٢) طرح التثريب جـ٢ ص ٣٧٩.

المسألة الخامسة : في الأسئلة والأجوبة :

فإن قيل : كيف بعث النبي ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم، وقد أخبر عن نفسه بأنها ألهته في صلاته مع قوته ﷺ، فكيف لا تشغل أبا جهم عن صلاته؟

أجيب : بأنه لم يبعث بها إليه ليلبسها في الصلاة، بل لينتفع بها في غير الصلاة، كما قال في حلة عُطارد لعمر رضي الله عنه: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها». . . قاله ولي الدين العراقي رحمه الله[1] .
وقال في الفتح: ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل فإني أناجي من لا تناجي» انتهى[2] .

فإن قيل : كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت إلى الأكوان ﴿**مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ**﴾ [النجم: ١٧].

أجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا ردّ إلى طبعه البشري، فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر.

فإن قيل: إن المراقبة شغلت خلقاً من أتباعه حتى وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار، ولم يعلم به.

---

(١) طرح جـ ٢ ص ٣٧٨.
(٢) جـ ٢ ص ٣٦.

أجيب بأن أولئك يؤخذون عن طباعهم، فيغيبون عن وجودهم، وكان النبي ﷺ يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص قال: «لست كأحدكم»، وإذا سلك طريق غيرهم قال: «إنما أنا بشر»؛ فنزع الخميصة يكون من الثاني[1]. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «عمدة القاري» بتصرف جـ ٤ ص ٩٤ـ٩٥.

٢١ - الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة في الثياب الحُمْر.

«الحمر» - بضم فسكون - : جمع أحمر، كما قال في «الخلاصة» :

فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً، فَصَلَّى إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن بشار**) أبو بكر بندار البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي، الإمام الحجة الثبت، أبو سعيد البصري، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ ـ (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحجة الثبت الكوفي، مات سنة ١٦١، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ ـ (**عون بن أبي جُحَيفة**) السُّوائي الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٦، من [٤]، تقدم في ١٠٣/ ١٣٧.

٥ ـ (**أبو جحيفة**) وهب بن عبد الله، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، السُّوائي الصحابي رضي الله عنه، ويقال له: وهب الخير، مات سنة ٧٤، أخرج له الجماعة. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول من غير واسطة، وقد تقدموا غير مرة. وفيه رواية الراوي عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه**) وهب بن عبد الله رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ خرج في حلة**) ـ بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام ـ جمعه حُلل، كغرفة، وغرف، قال الفيومي: الحُلَّة ـ بالضم ـ لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. اهـ[1].

---

(١) المصباح جـ١ ص١٤٨.

وفي اللسان: وقال اليمامي: الحلة كل ثوب جيّد جديد تلبسه، غليظ، أو دقيق، ولا يكون إلا ذا ثوبين، وقال ابن شُمَيل: الحلة القميصُ والإزارُ والرداء، لا تكون أقل من هذه الثلاث. وقال شَمِرٌ: الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب. وقال ابن الأعرابي: يقال للإزار والرداء حلة، ولكل منهما على انفراده حلة. قال الأزهري: وأما أبو عبيد، فإنه جعل الحلة ثوبين. والجمع حُلَل، وحِلاَلٌ. أنشد ابن الأعرابي (من الرجز):

لَيْسَ الْفَتَى بِالْمُسْمِنِ الْمُخْتَالِ وَلاَ الَّذِي يَرْفُلُ فِي الْحِلاَلِ

اهـ. عبارة «اللسان» باختصار[١].

(حمراء) صفة لـ «حلّة»، فيه جواز الصلاة في الثياب الحُمْر، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية؛ فقالوا بالكراهة، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حُلّة من برود فيها خطوط حُمْر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، قال: مَرَّ بالنبي ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه». وهو حديث ضعيف الإسناد[٢]، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الردّ عليه بسبب آخر. وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج فلا

(١) جـ١ ص ٩٧٨.
(٢) لأن في سنده أبا يحيى القَتَّات، ضعفه الأكثرون، وقال في «ت»: لين الحديث.

كراهة فيه.

وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو. وفيه نظر؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يكن له إذ ذاك غزو. أفاده الحافظ في الفتح(١) واعترض عليه العيني فيما نقله عن الحنفية بما فيه تعسف(٢).

(فركز عَنَزَة) يقال: رَكَزَ الرمحَ رَكْزاً، من باب قتل: أثبته بالأرض. والعَنَزَة ـ بفتحات ـ: عَصًا أقصر من الرمح، ولها زُجٌ(٣)، من أسفلها، والجمع عَنَزٌ، وعَنَزَات، مثل قصَبٍ، وقَصَبَات. قاله في المصباح.

ثم إن معنى قوله: «رَكَزَ»: أمر بركزها، فقد بينت الروايات الأخرى أن الذي ركزها هو بلال رضي الله عنه، ففي رواية البخاري من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدَم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة، فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والداوب يمرون من بين يدي العنزة».

---

(١) جـ ٢ ص ٣٩.

(٢) انظر عمدة القاري جـ ٤ ص ٩٩.

(٣) الزُّج بالضم: الحديدة في أسفل الرمح، جمعه زِجَاج، وزِجَجَة. . «ق».

ولفظ مسلم: «أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ، عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذّن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين، حتى رجع إلى المدينة».

(**فصلى إليها**) أي صلى الظهر والعصر، لما في رواية البخاري من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال سمعت أبي: أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين. . . الحديث (**يمر من ورائها الكلب، والمرأة، والحمار**) الجملة حال من الضمير المجرور، وفيه دليل على أن مرور هذه الأشياء وراء السترة لا يضر بالصلاة، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في أبواب السترة، فارجع إليه تزدد علماً. وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا (٢١/ ٧٧٢)، والكبرى (٩/ ٨٤٨) عن محمد بن

بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عون، عنه (١٠٣/ ١٣٧)، والكبرى (٩١/ ١٣٦)، عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن مالك بن مغول، عن عون عنه (١٣/ ٦٤٣)، والكبرى (١٦/ ١٦٠٧) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان به. (١٢٣/ ٥٣٧٨)، والكبرى (١١٩/ ٩٨٢٧)، عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن محمد بن عرعرة، عن عمر بن أبي زائدة - وعن أبي الوليد، عن شعبة - وعن آدم، عن شعبة - وعن إسحاق ابن منصور، عن جعفر بن عون، عن أبي العميس - وعن محمد بن يوسف، عن سفيان - وفي «صفة النبي ﷺ» عن الحسن بن الصباح، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول - وعن إسحاق، عن ابن شميل، عن عمر بن أبي زائدة.

ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع، عن سفيان - وعن محمد بن حاتم، عن بهز، عن عمر بن أبي زائدة - وعن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد كلاهما عن جعفر بن عون، عن أبي العميس - وعن القاسم بن زكريا، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مالك بن مغول.

وأبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن قيس بن الربيع ـ وعن محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن سفيان ـ وعن حفص بن عمر، عن شعبة.

والترمذي عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن الثوري.

وابن ماجه عن أيوب بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج بن أرطاة ـ كلهم عن عون بن أبي جحيفة، عنه.

والحميدي رقم (٨٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وابن خزيمة رقم (٣٨٧، ٣٨٨، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الصلاة في الثياب الحمر، وتقدم أنه قول الجمهور، وكرهها الحنفية.

ومنها: جواز لبس الحلة الحمراء.

ومنها: مشروعية حمل العنزة، لتتخذ سترة عند الصلاة. والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢ - الصَّلاَةُ فِي الشِّعَارِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على جواز الصلاة في الشعار.

والشعار ـ بكسر المعجمة ـ: ما ولي الجسد من الثياب[1].

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلاَسَ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١٤٧/١٠٨.

---

(١) المصباح جـ١ ص ٣١٤.

٢ ـ (**هشام بن عبد الملك**) أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من [٩]، تقدم في ١٢٢/ ١٧٢.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري، ثقة ثبت، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (**جابر بن صُبْح**) الراسبي، أبو بشر البصري، صدوق، من [٧]، تقدم في ١٧٩/ ٢٨٤.

٥ - (**خِلاس بن عمرو**) الهَجَري البصري، ثقة، من [٢]، تقدم في ٤٦/ ٥٧.

٦ - (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال خلاس بن عمرو (**سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم**) بدل من «رسول الله»، وهو كنية النبي ﷺ، كني بأكبر أولاده، ولد بمكة قبل النبوة، ومات وهو ابن سنتين. واختلف هل مات قبل البعثة، أو بعدها.

(**في الشعار الواحد**) متعلق بخبر كان مقدراً، وفي الرواية المتقدمة (١٧٩/ ٢٨٤): «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد»، (**وأنا حائض طامث**) جملة في محل نصب على الحال، والطامث كالحائض وزناً ومعنى، فيكون من التوكيد بالمرادف.

(فإن أصابه مني شيء) أي من الدم **(غسل ما أصابه، لم يعده)** مضارع عدا، كغزا يغزو، أي لم يتجاوز محل ذلك الدم **(إلى)** غسل **(غيره)** أي غير ذلك المحل الذي أصابه الدم من الشعار **(وصلى فيه)** أي في ذلك الشعار، وفيه جواز الصلاة في الشعار الذي يلبسه الرجل مع امرأته إذا تيقن طهارته، وهو الذي أراده المصنف بإيراده هنا.

(ثم يعود معي) تعني أنه يلبس ذلك الشعار معها مرة أخرى **(فإن أصابه مني شيء)** من الدم **(فعل مثل ذلك)** الغسل **(لم يعده إلى غيره)**.

قال الجامع عفا الله عنه : حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح. وقد تقدم ـ بحمد الله تعالى ـ شرحه مستوفىً، وكذا بيان المسائل المتعلقة به برقم (١٧٩/ ٢٨٤). فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣ - الصَّلاَةُ فِي الْخُفَّيْن

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم الصلاة لابساً للخفين.

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيراً بَالَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصنعاني، البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (خالد) بن الحارث الهُجيمي البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري، مات سنة ١٦٠، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (سليمان) بن مِهْران الأعمش الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة

١٤٧، من [٥]، تقدم في ١٧/ ١٨.

٥ - (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي، الفقيه الحجة، مات سنة ٩٦، من [٥]، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**همّام**) بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، مات سنة ٦٥، من [٢]، تقدم في ٩٦/ ١١٨.

٧ - (**جرير**) بن عبد الله بن جابر البجلي، الصحابي المشهور رضي الله عنه، تقدم في ٤٣/ ٥١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فلم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في القدر، وأن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض؛ سليمان، وإبراهيم، وهمام. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن همام**) بن الحارث أنه (**قال: رأيت جريراً**) أي ابن عبد الله، رضي الله عنه (**بال، ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى**) هذا موضع استدلال المصنف رحمه الله على ما ترجم له؛ لأن الظاهر أنه صلى في خفيه؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل

رجليه، ولو غسلهما لنقل. أفاده في الفتح[١].

وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم». وما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي العلاء، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نَعل مخصوفة[٢].

(**فسئل عن ذلك**) أي سأل سائل جريراً رضي الله عنه عما فعله، وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث، عن الأعمش: أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور. وله من طريق زائدة، عن الأعمش: «فعاب عليه ذلك رجل من القوم».

(**فقال**) جرير (**رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا**) الصنع، من المسح على الخفين، والصلاة فيهما، ولفظ الرواية السابقة (٩٦/ ١١٨): «أنه توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح؟ فقال: قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جرير بن عبد الله هذا متفق

---

(١) جـ٢ ص ٥٠.

(٢) خصف النعل يخصفها: خرزها. قاله المجد في «ق».

عليه. وقد تقدم - بحمد الله تعالى - شرحه مستوفى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به بالرقم المذكور، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٤ - الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز الصلاة لابساً للنعلين.

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن عليّ**) الفلاس البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٤/ ٤).

٢ - (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في (٥/ ٥).

٣ - (**غسّان بن مُضَرَ**) الأزدي النمري، أبو مضر البصري المكفوف، ثقة، من [٨].

قال الميموني عن أحمد: كان شيخاً عسراً. وقال عبد الله عن أبيه: شيخ ثقة ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، أظن يحيى بن سعيد حدث عنه. وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: روى عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب. روى عنه عمار بن هارون المستملي والبصريون. مات سنة ١٨٤، يعتبر حديثه من رواية الثقات. وفيها أرخه البخاري في تاريخه. وهو من أفراد النسائي، روى له حديث الباب فقط.

٤ - **(أبو مسلمة، واسمه سعيد بن يزيد)** بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي[1]، البصري القصير، ثقة، من [٤]، أخرج له الجماعة.

قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الجماعة.

٥ - **(أنس بن مالك)** الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه [٤٦] من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

---

(١) «الطاحي» كالقاضي: نسبة إلى طاحية، بطن من الأزد، ومحلة لهم بالبصرة. قاله في لب اللباب. جـ٢ ص ٨٣.

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة.

ومنها : أن غسان بن مضر من أفراد المصنف، ولم يخرج له إلا هذا الحديث.

ومنها : أن المصنف وَثَّقَ أبا مسلمة، وذكر اسمه، ونسبه إلى بلده، ومثل هذا في الكتاب قليل.

ومنها : أن فيه أنسا أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ هـ. وأن فيه الإخبار، والتحديث من صيغ الأداء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

قال أبو مسلمة رحمه الله : (**سألت أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أكان رسول الله** ﷺ) استفهام على سبيل الاستفسار (**يصلي في النعلين؟**) وعند البخاري: «يصلي في نعليه». قال العيني رحمه الله: أي على نعليه، أو بنعليه؛ لأن الظرفية غير صحيحة. والنعل الحذاء، مؤنثة، وتصغيرها نُعيلة. اهـ[1].

(**قال**) أنس رضي الله عنه (**نعم**) أي كان يصلي فيهما.

---

(١) جـ ٤ ص ١١٩.

قال ابن بطال رحمه الله: معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما، ويصلي فيهما. واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات؛ فقالت طائفة: إذا وطئ القذر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب، ويصلي فيه. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حكه. وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح هو المذهب الأول لما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، وهو حديث صحيح. ولم يفرق بين الرطب واليابس، فدل على أن النعل تطهر بالتراب. والله أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ١١٩.

أخرجه هنا (٢٤/ ٧٧٥)، وفي الكبرى (١٢/ ٨٥١) بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي؛ فأخرجه البخاري في «الصلاة» عن آدم، عن شعبة ـ وفي «اللباس» عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل ـ وعن أبي الربيع الزهراني، عن عَبَاد بن العوّام، والترمذي فيه عن علي ابن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم ـ كلهم عن سعيد بن يزيد الأزدي، عنه. وأحمد: (٣/ ١٠٠، ١٨٩). والدارمي رقم (١٣٨٤)، وابن خزيمة رقم (١٠١٠). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: دلّ حديث الباب على مشروعية الصلاة في النعال:

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب، أو مباح، أو مكروه؟ فروي عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال، ويشتد على الناس في ذلك. وكذا عن ابن مسعود، وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم. وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك - يعني لبس النعل في الصلاة - عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح القاضي، وأبو مِجْلَز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر.

وممن كان لا يصلي فيهما: عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله : الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. ثم أطال البحث في ذلك[1].

قال الشوكاني رحمه الله: إلا أن حديث: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم» أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصل

(١) إحكام الأحكام جـ ٢ ص ٣٤٤ بنسخة الحاشية.

فيهما»[١] .

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم، فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما». وهو كما قال العراقي صحيح الإسناد.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً»[٢]. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه، فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع». قال العراقي رحمه الله: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الشوكاني رحمه الله: ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «بين كل أذانين

---

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، وسيأتي للمصنف من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ١٠٠/ ١٣٦١.

صلاة لمن شاء». وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التقرير الذي قرره الشوكاني رحمه الله، واختاره هو المختار عندي. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣٢-٢٣٣.

٢٥ - أَيْنَ يَضَعُ الإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواب سؤال من سأل عن محل وضع الإمام نعليه عند صلاته بالناس. ومحل الاستدلال من الحديث واضح في قوله: «فوضع نعليه عن يساره». والله تعالى أعلم.

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدامة السرخسي، ثقة مأمون، مات سنة ٢٤١، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**شعيب بن يوسف**) أبو عمرو النسائي، ثقة، من [١٠]، أخرج له النسائي، ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة حجة، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يرسل ويدلس، مات سنة ١٥٠، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٥ - (محمد بن عباد) بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة، من [٣].

روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي سلمة ابن سفيان، وغيرهم. وروى عنه ابنه جعفر، والزهري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة.

٦ - (عبد الله بن سفيان) المخزومي، أبو سلمة مشهور بكنيته، ثقة، من [٤].

روى عن عبد الله بن السائب المخزومي، وأبي أمية بن الأخنس. وعنه محمد بن عباد بن جعفر، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن عبد الله بن صيفي، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه حديث: «صلى لنا النبي ﷺ بمكة»، وفيه: «أخذته سعلة، فحذف، وركع». وعلقه البخاري.

٧ - (عبد الله بن السائب) بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المكي القارئ، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد، على خلاف فيه، وعبد الله بن عمرو العائذي، وليس بابن العاص، وابن عمه عبد الله ابن المسيب بن أبي السائب العابدي، وأبو سلمة بن سفيان، وعبيد المكي، وعطاء، ومجاهد، والمؤمل بن وهب المخزومي، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

وكان قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وقرأ عليه مجاهد وغيره. وقيل: إنه مولى مجاهد من فوق، وقرأ ابن السائب على أبي بن كعب، وتوفي بمكة قبل عبد الله بن الزبير بيسير. وهو عبد الله بن السائب قائد ابن عباس، أفرده صاحب «الكمال» بالذكر، وهو هو.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن السائب، قام ابن عباس فوقف على قبره، فدعا له، وانصرف. قال الحافظ رحمه الله: قلت: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بمدة لا يعبر عنها بيسير؛ لأن ابن عباس مات قبل ابن الزبير بخمس سنين. علق له البخاري في «الصحيح»، وأخرج له في «الأدب المفرد»، والباقون. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وهو مسلسل بالمكيين، غير شيخيه ويحيى، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الأكابر عن الأصاغر، فمحمد بن عباد بن جعفر من الطبقة الثالثة، وعبد الله بن سفيان من الرابعة.

ومنها : أنه يقدر قبل قوله: «عن يحيى» لفظ «كلاهما»، وقد تقدم البحث عنه غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن السائب) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ يوم الفتح)** أي فتح مكة، والصلاة التي صلاها هي الصبح، ففي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة . . . الحديث.

(فوضع نعليه عن يساره) فيه أن المصلي إذا لم يصل بنعليه يجعلهما عن يساره. وهذا إذا لم يكن عن يساره أحد، وإلا فليضعهما بين رجليه؛ لما أخرج أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعها بين رجليه». وفي رواية: «إذا صلى

أحدكم ، فخلع نعليه ، فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما». والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث عبد الله بن السائب هذا أخرجه مسلم[1] .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا (٢٥/ ٧٧٦)، وفي «الكبرى» (١٣/ ٨٥٢) بالسند المذكور. وأخرجه (٧٦/ ١٠٠٧)، و«الكبرى» (٢٣/ ١٠٧٩) عن محمد ابن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث الهجيمي ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد حديثاً رفعه إلى ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فصلى في قُبُل الكعبة ، فخلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فافتتح بسورة المؤمنين ، فلما جاء ذكر موسى ، أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلة ، فركع». والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ؛ فأخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد ـ وعن محمد بن رافع ،

---

(١) أي أخرج أصل الحديث ، وإلا فروايته ليس فيها وضع النعلين . كما سيأتي التنبيه عليه قريباً .

عن عبد الرزاق، وأبو داود فيه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق - وأبي عاصم - ثلاثتهم عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيب العابدي، ثلاثتهم عن عبد الله بن السائب، رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

تنبيه :

رواية مسلم، وأبي داود رحمهما الله تعالى ليس فيها ذكر وضع النعلين، ولفظها : عن عبد الله بن السائب، قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنون، حتى جاء ذكر موسى، وهارون، أو ذكر عيسى (محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه) أخذت النبي ﷺ سعلة، فركع» وعبد الله بن السائب حاضر ذلك. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر :

وقع عند مسلم في رواية هارون بن عبد الله : ما نصه: «وعبد الله ابن عمرو بن العاص». قال الحفاظ: قوله: ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي[1] كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

وأخرجه أبو داود بذكر النعلين، في «الصلاة» عن مسدد، وابن ماجه

(١) شرح النووي على مسلم جـ ٤ ص ١٧٧ .

فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد، بسند المصنف ولفظه. وأحمد: (٣/ ٤١٠، ٤١١)، الحميدي رقم (٨٢١)، ابن خزيمة رقم (١٠١٥، ١٦٤٩). وابن حبان رقم (٢١٨٩). والله تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *